



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقٍ صَحَّحُوا الدُّرُورَ وَالطَّاهِرِينَ وَوَعَدَ اللَّهُ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ الْيَوْمِ لِيَوْمِهِمْ وَبَعْدَ ذَلِكَ
يَخْفَى عَلَى إخواننا المؤمنِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ أَنْ هَذَا كِتَابٌ
شَرِيفٌ وَسَفَرٌ طَيِّبٌ وَأَنَا لِنَبِيِّهِ وَأَلْبَابِ الْبُيُوتِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْحَقِيقَةِ وَوَعَدِي
أَنْ تَكْتُبَ لِي سِتْرًا تَكْتُبُ لِي عَلَى الْأَحْذَاقِ الْأَبْلَجِ عَلَى الْأَوْدَاقِ وَالْبَتْنِ
عَلَى وَجْهِهِ الْخَوْضُ الْأَبْلَجُ عَلَى السُّطُورِ الْعَالِمِ الْعَاطِفِ الرَّابِي وَوَعْدِي
أَنْ تَدْفُقَ الصُّبْحَ لِي لَمْ تَدْفُقْ لِي مَوْجِدٌ مَرْضِيٌّ لِي لَمْ تَدْفُقْ لِي مَوْجِدٌ مَرْضِيٌّ
الْفَيْضُ لِقَاسِمًا أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَوَعْدِي الرَّحْمَةُ مَا دَامَتْ
أَيَّامِي مِنَ اللَّيَالِي وَتَدْفُقُ الطَّبَعُ وَتَقْضِي وَتَنْتَشِرُ نَفْسِي حَتَّى تَمُوتَ
رَفِيحًا لِي شَرِيفًا لِي كَيْلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَوَالِدِيهِ جَمِيعِينَ فَجَاءَ عِجْرِي لِي كِتَابًا
كَأَيَّامًا وَأَيَّامًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا يَوْمًا
أَلْعَادُ فَحَذَرْتُ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضَكَ وَرَفِيحًا لِي سِتْرًا
وَالَّذِي جَاءَ نَفْسِي لِي دَعْوًا وَأَنَا الْأَحْقَرُ الْحَاجُّ
الْمَغْفُورُ الْحَسْبُ الْحَسْبُ
أَوْ لَقَدْ



2269
3546
3693

فهرست کتاب
المستطاب النجف الفيضيه
احكام الشعيريه
للعلامة الفيضيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر كتابا و فسرتهما هذا
الأول كتاب الظواهر و يشتمل على ثلث و ثلثين بابا
(١) باب التعداد (٢) باب مجازيم الجوارح (٣) باب
التوبة (٤) باب التذاتك (٥) باب حدود التعزير (٦)
باب الجناية (٧) باب دمايم القلب (٨) باب الصبر (٩)
باب الحلم (١٠) باب اليقظة (١١) باب تجاهلوه (١٢) باب
التواضع (١٣) باب الفقر (١٤) باب الزهد (١٥) باب السخا
(١٦) باب الرضا (١٧) باب الشكر (١٨) باب الرجاء
و الخوف (١٩) باب نصر الأمل (٢٠) باب ليتة (٢١)
باب الأخلص (٢٢) باب الصدق (٢٣) باب التوحيد
الموكل (٢٤) باب تطهير السر من أسوائه (٢٥) باب التمسك

٢٥ باب الأجنات وتطهيرها ٢٤ باب آداب النخيل
 ٢٤ باب الأثفاث وإزالتهما ٢٥ باب آداب التفتيش
 ٢٥ باب الأحداث ورفعهما ٢٥ باب الوضوء ٢٢
 باب الغسل ٢٣ باب التيمم الثالث كتاب الصلوة
 ويشتمل على ثمانية عشر باباً ١ باب التعداد ٢ باب
 الشرائط ٣ باب الأوقات ٤ باب المكان ٥
 باب اللباس ٤ باب القبلة ٧ باب النداء ٨
 باب الطهيرة ٩ باب الآداب والسنن ١٠ باب
 المكروهات ١١ باب وظائف يوم الجمعة خطبتين
 ١٢ باب آداب العيدين وسنتها ١٣ باب الجمعة
 باب الخلل ٤١ باب التتقيب ١٧ باب الدعاء
 ١٨ باب فوائده القرآن الثالث كتاب البركة
 ويشتمل على ستة أبواب ١ باب التعداد والشرائط ٢
 باب المقادير والنصب ٣ باب المصروف ٤ باب
 الأداء ٥ باب الخمس ٤ باب المعروف ٧
 باب آداب المعطى ٨ باب الأخذ ٩ باب زكوة
 الجسد الرابع كتاب الصيام ويشتمل على ستة أبواب
 ١ باب التعداد ٢ باب الشرائط ٣ باب الصيام

باب آداب
وسنتها

١٤

ع بابا لاداب ه بابا خلل ع باب فوايد
 الجوع ۷ بابا لأعتكاف الخمس كتاب الحج
 ويشتمل على ثمانية ابواب ۱ بابا لتعداد ۲
 بابا لشرايط ۳ بابا لقيسه ع بابا لمحرمات
 ه بابا لاداب والسنن ع بابا خلل ۷
 باب حرمته المحرم ۱ بابا لزيارات المستركين
 الحسب وشتمل على ثمانية ابواب ۱ بابا للجهاد
 ۲ بابا لامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۳
 بابا فامة الحدود ع بابا لفتيا ه بابا لقضا
 ه بابا لشهادة ۷ بابا خذ للقيط ۸
 بابا لجر السبع كتاب البر ويشتمل على ستة ابواب
 ۱ بابا لعطية ۳ بابا لعنق ع بابا لندية
 بابا لكاتبه ه بابا لندوة العهد ع بابا لجهنم
 الثامن كتاب لكسب ويشتمل على اربع وعشرين بابا
 ۱ بابا لتعداد ۲ بابا لاداب ۳ باب
 البيع ع بابا لربوا ه بابا لشفعة ع باب
 الشركة ۷ بابا لقراض ۸ بابا لجفالة و
 بابا لأجارة ۱۰ بابا لزارعة ۱۱ بابا لمساقات

مهرست

٥

١٢	باب حياء الموات ١٣	باب غضب ١٤
	باب اللقطة ١٥	باب الدين ١٦
	باب الرهن ١٨	باب الضمان ١٩
	باب الكفالة ٢١	باب الوكالة ٢٢
	باب الاقرار ٢٣	باب الصلح المتبع
كتاب التكاثر ويشتمل على سبعة عشر بابا		
	باب التعداد والجدوى ٢	باب المحارم ٣
	باب الولاية ٤	باب العقد ٥
	باب الخلوة ٧	باب الحدود والحقوق ٨
	باب لنشوز والشفاق ٩	باب الفسخ ١٠
	باب الطلاق ١١	باب الخلع والمبارات ١٢
	باب الظهار ١٣	باب الايلاء ١٤
	باب العدة ١٥	باب الولد ١٧
العاشر كتاب المعيشة ويشتمل على خمسة عشر بابا		
	باب الطعام ٢	باب الاكل ٣
	باب الشرب ٤	باب الضيافة ٥
	باب لطيب ٦	باب المسكن ٨
	باب المنام ٩	باب النخبة ١٠
	باب الكلام	

فهرست

باب الاخاء ١٢ ————— باب المعاشرة ١٣

باب العزلة ١٤ ————— باب اللورد ١٥ ————— باب السفر

اول الحادي عشر كتاب الجنائز

ويشتمل على اثني عشر كتاباً ١ ————— باب المرض ٢

باب العيادة ٣ ————— باب الوصيته ٤ ————— باب

الاختصاص ٥ ————— باب التعجيل ٦ ————— باب

التكفين ٧ ————— باب التشيع والترجيع ٨

باب الصلوة ٩ ————— باب الدفن ١٠ ————— باب التعمير

١١ ————— باب الهدية (١٢) ————— باب زيارة القبور

الثاني عشر كتاب الفرائض

ويشتمل على ثلثة ابواب (١) ————— باب الاسباب

الطبقات (٢) ————— باب الموانع (٣) ————— باب

التعداد واعداد الابواب ^{والقسمة} مائة و

خمسة وستون ^{والقسمة} الحجرة اولاً

واخيراً فظاهر اولها

سنة ١٣٣٥

هذا المختار
وجيز في الحكمة
الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح بأئمة الهدى من اهكبت لبوة عز
ديته القويم وأبلى بافوا ثارهم في ظلمات البدع والافوا
عن حياطه المستقيم وأصلوة والسلام على محمد وآله
المعصومين ما لا مثيل لأصلوة والتسليم أما بعد
فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحضر
حسن الله اليه هذه نخبة وجيزة في الحكمة العملية والأحكام
الشرعية ظمها وردها الكتاب الشفة وثار الأئمة من أهل
بيت العصمة ومن اقتبس من نوارهم تفصل بين ما وضع دليله
وبان مسيله مما الأريب فيه وبين ما بهم مأخذ واظلم
مسلكه مما يتشابه الأخر فيه ليكون العاقل على بصيرة من

Tehran

مقدمته

9

الاخذ باليقين والاحتياط في الدين اذ ورد حلال بين وحرام بين
 واشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجس من المحرمات ومن
 اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم واذ لا
 سبيل الى القطع في الشبهات فالامور ثلثة وكذلك في
 الفرض والنقل ففرض بين ونقل بين وشبهات بينهما من الية
 بها نجس من ترك الفرائض من تركها وقع بينه فهلك من حيث لا
 يعلم فارتفع الخلاف ونحونا مما ههنا عنده من القول بالراي و
 الجراف لا يها من اباهم لله وسكوتنا عما سكت الله وكما
 تارة الشبهات في الحلال والحرام وفعالها في الفرض والنقل ليس
 كما الهالك من لا يعلم فكذا هذا لك من حيث لا يعلم ليس كالهالك
 من حيث يعلم فالناس ثلث ^{متبين} فرق ولا يعبو يقول من يبرهان له به
 وان كان في الاخير مشهورا ولا بالاجماع يدعى في الخلاف فانه
 ليس الا زورا اذا اجمعت عليه لاريب فيه فكيف يشبه بالمتنازع
 فيه والله يقول الحق وهو يهتد السبيل مقدمة العلم
 علما علم يقصد لذاته وهو نور يظهر في القلب فيشرح فيشا
 الغيب ينفسح فيتمهل البلاء ويحفظ السر وعلاما التباين عن
 دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصر وعلم يقصد
 للعمل ظاهرا او باطنا ليتوصل الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب اليه

لا يعلم من لا يعلم
 من حيث لا يعلم

وما

وما يبغ منه وعلامته الحلم والصفته وصدق الفعل
 القول وهو الاقدم لانها الشرط واما جادته علم الكلام والتعمق
 في فتاوى تستنبط بالرأي فليسنا من العلم والفقرة في ثوبيهما
 يقبس القلب ويبعد عن الله عز وجل واما حرصه التكم الضرورة
 دفع المغاندين وقد ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلص
 طلبه لله عز وجل والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عنده
 لا يعلم والاجترار عن الفتوى بالرأي عن التدين بما لا يعلم
 ففيها اهلك من هلك والمقزم والاستبصار وبذله الاله و
 منعه من غير اهله والشققة في التعليم والاقتضار على قدر
 الفهم وقطع الطمع والتواضع للمعلم والتعلق بالمعلم والادب له
 والتسليم واخضار القلب السواك وترك الاستكفاف وتقييم
 الاهم فالاهم والمذكرة وترك المناظرة الامع الاضطرار فيقتصر
 على الواقع والقريب منه في الخلوة وعلى سبيل الشاؤور وكثرت
 شاكر المصيب مغتربا لمخطا غير مهتم بظهوره من الظن مقدر
 الكفاح النفس والشيطان والتمسك الاصول بحكامها الكتاب
 والسنن والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله في شيء
 منها الاغصام ناعن الهوى وتأييدا للاعتقاد بالعدل وصحبة
 الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة المتكلمين

كتاب الطهارة

وبني العزوع بالجمع عليه ثم الاحوط ثم الاوثق وليلا ثم
قول من ظن انه اعلم واورع ثم الخبير كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب لتعداد الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن ما جرى ما لجوارح او ذبيمته القلب وشغل
السر بما سوى الله نعم ثم ان كانت عن قبض ففرض والا فنقل
وطهارة الظاهر اما من الخبث والنقث والحدث ثم ان كانت
لوالجيش وطهرها ففرض الا فنقل ووردوا الطهور بضعف
الايمان وكان النصف لآخر هو العارة بالطاعة ظاهرا وباطنا
والباطن هو الاصل والاهم والسلف كانوا يبالغون فيه هم
فيما ملون عن ذقايق عيوبه ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير
الباطن كما يضاد عند سباع الوضوء وسائر الاعمال لا تظهر
لا تبيط الملك بالملكوت ومن ثمه بصدق رؤيا من اعتاد
الصدق وينبذ بطهارة الباطن وموجباتها بالجملة الجوارح
وهي ما يتخالف حكمه نعم من فعل وترك وينقسم الحقبة نعم
وحق البعد وحق العبد اغلظ لانه لا يترك والا كبيرة وصغيرة
وتكفر الصغيرة باجناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله
عليه ثنار وفي بعض الاخبار انما سبع قتل النفس الحرام و

١١
كتاب الطهارة

باب التعداد

باب الجوارح

(عقوق)

كتاب الطهارة باب الجوارح

عقوق الوالدين واكل الربوا والتعزب بعد الهجرة وقذف المحصنة
 واكل مال اليتيم والغازر من الخف وريثه الاشرار بالله
 والا باس من روح الله والامن بكر الله والسحر والزنا
 واليهن الغوس الفاجرة وشهادة الزور وكمات الشهادة و
 شرب الخمر ومترك الصلوة متعمدا او نسيه مما فرض الله ونقض
 العهد وخطيئة الرجم وفي اثالث اللواط والسرقة واكل
 الميتة والدم ولم الخمر وما اهل غير الله من غير ضرورة
 والسحت والقمار والنخن في الكيل والوزن ومعونته الظالمين
 والركون اليهم حبس الحقوق من غير عسرة والكذب والكبر
 الاسراف والتبذير والحيانة والاستحقار لا ويا الله و
 الاستخفاف بالحق والاستيغال بالملأه والاصرار على
 الصغار من الذنوب والاصرار ^{للذنوب} لا يستغفروا لا يجدت نفسه
 بتوبته وانما كبر لانه سبب ثواب الظلم ومثله الاستحفا
 كان يقول طوبى لولم يكن غير ذلك هو ذمته لا يغفر وكسبان
 حلمهم وسره فانه سبب الامن من مكره عمر وجيل والاطهار
 فانه يودى الذنوب بخركمتك الشر وترغيب الخير ووردك
 بالسببته ضدك والمشتريها مغفوا والطهارة عن الجريمة اما
 بالتوبة وحدها او مع اذكار او الحدا والتعزب وكيها او

باب التوبة

الجميع وذلك بحسب صنوف الجرائم **باب التوبة** وهو
 إزالة القلب عن الذنب والرجوع من البعد إلى القرب وورد
 النايب من الذنب لمن لا ذنب له وهو فرض في كل حال وعلى القوم
 وحدهم هلجته نعم والتوفيق على الطاعة وحلاقتها ومبطلها
 والعافية والرزق وقضاء الحاجب وهو مقبولة مع تحقق
 شروطها بلا شك وإنما الشك في تحققها وهي ان تكون لله
 سبحانه لا لئال أو جاه أو خوف من سلطان وعدم اسباب
 ان يندم اما الندم فغير مقدر وهو التوبة حقيقة وان
 يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف بوزن الاعتراف بما
 لذنب كغفارة له وتبدار كالفرائض ويرد المظالم ويدين الكرم
 النايب من الجرائم بالحون ويدينوا النفس مرارة الطاعة كما اذا قام
 حلاوة لمصيته ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع
 حال ويضع الوجه على الارض والتراب يدع جار وقلب
 حزين وصوت على ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس
 ويوبخها ويرفع يديه كما دعا مصليا داعيا مستغفرا وتصيح
 البعض مع الرُجحان ككونه الخشوا والعقاب عليه اصعب
 التذاتك شوقا لارم بقاء الكفر على النايب منه المقيم على
 يقين نقصان العقوبة لانهما بحسب الذنوب الخات لانهما يترك

الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان و
الطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقيل الذنب وشدة اعتقده
وضغف لتفسر عن الأختال وشرف لخرة وحناسه الدنيا
وقرب الموت ولذة العرقه والمناجات لمنشع مع الاصرار
وخوف الأمل او بعدم الاخذ الحالى والاستدراج بالاحسان
وقلع اسباب لاصرار وهى الغرور وحب الدنيا وطول الامل
بما ياتى **باب التذكار** وهو في حقه تعاقضا
والكفارة وفيه حق العبد للمال الى المال للتوا والوارث ما لى
التبليغ ان امكن والا فالغرم عليه والمصدق عنه و
عرض الاقتضا في جنابة النفس والطرف والذمة او
الاستغفاء في الجميع والارشاد في الاضلال وعند العجز
فكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب لا
فالاستغفاء مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او
الذكار المفصل مع الاعتذار لان يزداد التذكى بالآظها
فالمهم تحاميا عن ذنب اخر وينبغي المبالغة في الاستغفاء
بالتسلف والتودد والاحسان عفا ولا يجاسب يجب
بحسنه في مقابلته فكذلك يفعل لو كان ميتا او غائبا
مع الاستغفار له وفيه حق لله فهو ردا تبيع السبعة باحسنة

باب التذكار

كتاب القهاة بالحكم

١٥

باب الحسد

تخمها فتجو سباع الملا في سباع القران والقعود في العصية با
 الاعتكاف والقتل بالاعتناق والغيبه بالثناء والغضب بالقبلة
 الا غير ذلك من الحسنات يذهب لحيثا **باب الحسد**
 والتعريف من اتى فاحشته فالاحل بن سبورها ويؤوب عنها فان
 اقربا لزاوا اللواط او الساخرة عند الحاكم اربعا او شهد عليه
 اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان لغير اللوط ما يفيئه من فرج
 دائم قد اصابه مع التكليف والحرمية يطهر الحاكم من الزنا والساخرة
 بالرجم ومن اللواط بها ويضربه بالسيف واقائه من شاهوة
 او احوافه بالثأر وان لم يكن له ما يفيئه اولاط با دون الكعب فجلد
 مائة سوط ويزاد في الزنا تعزيب عام فان زنى بهات محرما ومكرها
 اوزنى الكافر بمسئلة اولاط مسلم فالقتل مطلقا والمولود يجلد خمسين
 في الجميع ويولد الفاعل الميتا والميتة تعزيبا وجليد القواديين
 الحرامين حنسته ومبيحين وينفي من صوره ويعزر بالصبر والمجنون
 والمعدن وبنا العتد والمجنون تحت ذار واحد مجرد من من
 حل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمستمنه بعضونه او من
 غيره المحرم والواطى للبهيمية وتقدر لكل الاله الحاكم ويعزوم من البهيمية
 لما كرها ويرجر لحها ولينها وسلمها وتذبح وتحرق وان كانت
 للظهر اخرجت من بلد الواقعة ويقتل في غير ذلك ومن جامع في زناها

رخصا

كتاب الطهارة باب الحدود

رَمَضانَ مَشْهُداً ضَرْبَ حَسِينٍ وَمِنْ رَحْمَةٍ بِالْعَاقِبِ فَلَا تَحْرِمُ مُسْلِمًا بِالزَّوْجِ
 أَوْ اللَّوْاطِ وَهُوَ غَيْرُ مَنظَاهِرِهِ وَطَالِبُهُ بِالْحَقِّ وَثَبَّتْ بِالْأَقْرَابِ وَ
 عَدْلِينَ وَلَا يَتَّبِعُهُ كَامِلَةٌ خَاضِرَةٌ جِلْدًا ثَمَانِينَ فَنَاحِيَةٌ بِغَيْرِ
 الْمَرْمِيِّ زَيْدٍ تَعْرِيفًا لَهُ وَكَذَا يَعْزِرُ كُلَّ مَعْزُومٍ بِأَكْرَهُهُ الْمَوَاحِلِ
 مِنَ الْعَجُوزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لَهُ لِنَظَاهِرِهِ بِهِ فَالْوَقِيعَةُ مِنْهُ
 مَسْدُوبَةٌ لِيَهَا وَلَا يَجِدُ الْأَبْلُودَ بِلِيعِزْرٍ وَمَنْ شَرِبَ مَسْكَرًا
 أَوْ قَرَّبَهُ ثَمَرَتَيْنِ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ جِلْدًا ثَمَانِينَ تَعْدًا لِأَفَافِهِ
 عَرْنَايَا وَمَنْ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ رِبْعُ دِينَارٍ مِنَ الْحَزْرِ وَقَرَّبَهُ أَوْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ عَدْلَانِ قَطَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ مِنَ الْيَمِينِ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ حَلْبَهُ
 الْيَسْرَى مِنَ الْمَفْضَلِ فَإِنْ عَادَ خَلَّتْ فِي الْحَبْسِ أَنْ عَادَ قَتَلَ وَهَكَذَا
 يَقْتُلُ أَصْحَابَ الْحُدُودِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمَمْلُوكَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَلَا يَقْطَعُ
 الْمَمْلُوكَ بِالْأَقْرَابِ وَلَا بَسْتَرَهُ مَا لَمْ يُولَدْ وَلَا الْوَالِدَ لِدَوْلِهِ وَلَا
 سَارِقًا لِمَا كَانَتْ فِي الْجَاغِرَةِ وَلَا الثَّمَرَةَ عَلَى الشَّجَرَةِ وَتَدْرُؤُ الْهَدْيَ
 بِالشَّبَهَاتِ وَمَنْ شَهِرَ السَّلَاحَ لِأَخَافَةِ النَّاسِ قَتَلَ وَأَصْلَبَ
 قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافِ وَبَعْضُ مَنْ بَدَأَ وَكَتَبَ إِلَى الْبَلَدِ الْأَنْزِي
 حَارًا إِلَيْهِ بِمَنْعِ مَوَاطِنَتِهِ وَمَا حَمَلَتْهُ لِيَنْتَقِلَ إِلَى الْآخَرِ وَهَكَذَا
 ذَلِكَ بِسَبَبِ جُنَايَتِهِ وَلَا يَتْرِكُ الْمَصْلُوبُ كَثْرًا مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ
 فَيَنْزِلُ وَلَا يَجِيءُ وَالسَّاحِرُ يَقْتُلُ أَنْ قَرَّبَهُ وَكَانَ مُسْلِمًا وَلَمْ يَتَّبِعْ

(ون)

كتاب الظواهر الجناية

١٧

ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتب بانكار ما علم من الدين
 ضرورة من غير ظلم ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر
 ولا غضب ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت
 منه امرائه وقسم ما ترك وان كان عن قلة استيق فان اذ غفل
 والمرأة تستتاب فان اذ غفلت في الحابس وضربها وقت
 الصلوة والاحوط استثناؤه الفطري يضم ونوبته مقبولة
 بنيه وبين الله على كل حال **باب الجنايات جنابة**
 العدم التكافؤ في الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء
 توجب القصاص لان يضطلح على الذمة او يعقوا الولد او يكون
 الجائز ابا للجنين عليه ومع عدم الشروط والتشبه به توجب
 الذمة في مال الجائز والخطأ المحض في مال عاقله وهم من يتعمد
 باييه من الكفر وعدا القبيح والمجنون خطأ وثبت بعدلين او
 افراد الحرمة او القسامه مع اللوثاى ما يغلب معه الظن و
 محسبون مينا في العمد وحسنه وعشرون في الاخرين من
 الوارثا ومن وافقه ويقاد من الذابح ويجبر المسك و
 الاخر مغلدا ويقاد للمرأة من الرجل ما لم تبلغ ثلث ذمته المحترم
 الى النصف ويرد الغاضل ويخبر الولد بين لا فضا من
 العبد والذم واسترقاقها وله مال الذم والمباشرة لقتل

باب الجنايات

لمن

كتاب الطهارة بالحنابلة

المؤمن ان تعذ كعقبا لتقوى صيام شهرين متتابعين والطعام
 ستين مسكينا والارثب بذنها والشايع يحصل بالتجاوز عن كذا
 فيوز بتزيق المولقة والمملوك يصوم شهرا والدية في العمدة
 بعير من المسان او ما عا نقرة او ما تا حلة كل حلة ثوبان من برد
 اليمن او الفديتار او الفشاة او عشرة الاف درهم والتخمين
 الى الجاهل وشتادى في سنته ودية كل من الشبية والمطلو ماء
 بعير دون المسان على التفصيل الماورد لكل روايتان ودية
 الخناط في ثلث سنين ودية الذبيحة ثمانمائة درهم وثلث في الجمع واما
 اطراف فكل فاة الانسان واحدا فية لدية كاملة عضوا كانا و
 او منفعة وركب اما هو اثنان فية جميعا لدية ودية كل واحد
 المصنف ودية الاسنان كلها لدية وكذا في اصابع كل اليد و
 الرجلين ودية كل اصبع عشر لدية وكل مادية مقدرة في الله
 ثلثاديه ودية قطعه بعد ثلاثة ثلث دية واما الشجاج و
 الجراح ففي القاشرة للجلد بعير والدامية بالثقب الاخذة في
 اللحم قليلا بعير او كسيرة ثلثة والباقى المغشية على العظم
 او رتجة والخازقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة و
 الموضحة الى نقله خمسة عشر و الباقى لدية ودية كل لدية
 وكذا الواصلة الى الجوف هذه كلها في الراس والوجه

والقائمة
 رتجة ودية
 فدية لدية
 الشجاج ودية
 ع

سواء وفي اليد بنسبته دية العضو من دية الرأس وما
 لا تقدر فيه فالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقديره
 مملوكا ويحاسب من لدية بحساب القيمة المرأة كالرجل
 على الجميع حتى يبلغ ثلث دية ثم يصير على النصف وفي
 انلا فمال المضمون مع عدم رجاء المائتة المثلان
 امكن والاقالقيمة ومعه الارش والاضمان يحصل
 بوضع اليد عليه بغير ذن المالك والشارع او مع كسر
 يمينه او التعدي **باب من فامر القلب** وهو الاخلاق
 السيئة اماثلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم
 في الدنيا اما الى الافراط كالشرقة في القوة الشهوانية والنهوض
 في الغضب والجريرة في العقلية او التقريط كالحمود و
 الجبن والسبله فيها وينقسم على امهات مهلكات كجرب الدنيا
 والشح المطاع والهو المتبع والاعجاب بالنفس ومنشعباتها
 كالغضب الحقد والحسد والكبر والغرور والرياء
 والنفاق والبخل والسرف والحرص والاضرار والافسار
 والامن والياس الحمود والقسوة والجهل والحق والحرق
 والجملة والجوع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك و
 التظهير عن كل منها بتخصيل ضده الحمود كالعفة شجاعة

باب ما يحاسب القلب

(الحكمة)

كتاب الطهارة باب الصبر

٢٠

والحكمة التي هي وسط الاقل وسبقها العذلة والرهدة والكرم
 والبصيرة الرافعة للاقتمات الرضا والعفو والتسليم والتواضع
 والانتباه والاخلاص واليسخا والتوكل والتوبة والشكر و
 الخوف والرجاء والتصديق والرافة والعلم والفهم والرفق و
 التوذه والصبر واسلامه اصدرها الانصاف الحياء التي
 هي باراء تلك الفروع وذلك بان يتذكر ان فات تلك ان ذاك
 وما ورد في ذمها ومدح اصداها المحموده وتكلم النفس على
 الظرف المقابل بالافعال المستجابة له بالاعتناء حتى رقت على
 الاعتدال والردائل يميز بعضها انبساطا وكذا الفضائل ولما أتت
 بجملة من اصول المطهرات **باب الصبر** وهو ثبات
 باعثة لدين في مقابلته باعثة لهوى فعلى الشاق كالعبادة و
 المكروه كالصبيته صبر مطلقا وضده الخرج والهلوع وعن
 الشهوتين عفاه وضده الشره وفي الغضب ضبط النفس وضده
 البطور وفي الحرب الشجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ الحلم و
 ضده الغضب في التواضع الصدق وضده ضيقه والضحى
 والبرم وفي اخفاها الامر كتمان وضده الافتخار وفي فضول العيثر
 زهد وضده الحرص وورد الصبر اسرا لايان وجدواه سهوله
 العبادة وتوقيه الاجر وغير حساب يكتب له على المصيبة ثلثا

باب الصبر

درجته

كتاب الطهارة باب الحلم

٢١

درجه وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية دسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل لا يحته تعصب رياء ونحوهما وان يصون الله في الطاعة عن الرياء والاداء عن الكياس والثواب عن الافشاء وتجمل في المصيبة ممكن المجازات تبرك المكافات قولاً وفعلاً وفي غيره تبرك الجزع والشكاية لا غير الله واستمرار العادة في الطعام واللبس اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع محسن واما التألم وجران الدمع فلا يدخل تحت الاختيار والايان فيه والكمال ترك ما يشغل عنه تعلم والطريق اليه تقوية باعثة للدين وتضعيف باعثة لهوى المجاهدة والرياضة وذكر قلذ الشدة ووقتها واضرار الجزع ثم ان كان تعب قوى فتصبر وان كان ^{يسيراً} تفصراً ان كان ذماً جدياً فركضاً وان ^{كانه} شتلاً فسكر وهو باغيته عن خطوط النفس والشهود معه تعلم وعلام التمييزين الالهم ولله

باب الحلم وهو الصبر على كظم الغيظ وضد الغضب وهو عليان دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو ضبط تحت الشرع والعقل والتفريط منه موم كالافراط فوراً شتاء على الكفار ولا تاخذهم بهما رافة في دين الله وقلمه في زوال ما استغنى عنه ممكن لاما احتيج اليه كطعام يستجوعه وثوب يستعورته ومبيت يواريه وكأ

باب الحلم

طهارة

كتاب الظواهر باب النصيحة

٢٣

صغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه ضبطة و
 منافسة والحسد حرام لانه كراهة فغنته تعوقضائه و
 راحة المسلم وورد الحسد تاكل الحسنات كما تاكل النار
 الحطب يدعو الى المعاصي كالتملق والغيبة والشائنة
 والى التعصب الدنيا والعقاب في الآخرة بلا نفع بل ينفع
 المحسود في الدنيا المضرة العدو في الآخرة لطلب المكافاة و
 الى عيب القلب والخذلان بخلاف الغيرة فورد العجبون من غيرة
 سعد ولما اغير منه والله اغير منها والغبطة فوز تقي ذلك
 فليتنا من المتنافسون في تتبع ما غبط فيه حرمته وكراهة
 وابطله ووجوبه وندبا وسبب الحسد ما خجل للنفس وهو
 ذاء مرين لانه جليل والريختة في نعت الغيرة كراسته او
 خوف نوقد لمقاصد كمال الضرة او العداوة او العزة و
 كراهة نزع الغير والتكبر والتعجب برحمان من مساو
 فمن ثمه كثير بين الافاريج عليك الدنيا الكثرة بتحققها
 فيهم دون علماء الآخرة ومنعها فانه صدقهم من عمل و
 علاج كل ضده وذكرا الافان المذكورة وما ورد فيه وورد
 مؤالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون و
 بركة الجماعة باصل الجمولت وهو فضيلة عظيمة

باب النصيحة
 وورد العجبون

وزر

كتاب الظهارية باب في الخوف

فورد ربنا شعنا غير ذي طمرين لا يؤبه له لو اقم على الله لا برة
 وضد حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا ماس وانما المدفوم حبه
 تلك لدار الاخرة ونجهاها للذين لا يريدون علوا في الارض
 ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب
 الموصل الى المقاصد وهو اشبه من المال فتحصل الغرض به
 اليسر مع انه عن نحو السيرة والغضب نام من دون تعب ومطاع
 ما بطوع فحرام ان كان بار تكا بذب كال كذب والخداع
 باظهاراته عالو وروع او شريف وهو بخلافه وتبع الجنادة
 فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والافباح رب اجعلني على خزان
 الارض قدرا لا يعين على اطاعة كاستمالة قلب خادم تبع هدا وريقو
 يعاون او سلطان يدفع الشر مستحب واجب وفيه افات
 كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه
 ودفع الحشاد وسببه طول الامل وخوف لافاة واستدعاء
 الطبع الكمال التحقق لطبع الرجو في الانسان كالسبع والبهيمة
 الشيطان فيجب الاستيلاء وبالاسترقاق ان امكن كما
 في الاجساد الارضية ثم بالاستمالة كخفي القلوب ثم با
 لاطلاع كالمعلوم وعلاجه ذكر افات الدنيا وحساتها
 انه كمال وهو يزول بالموت وفيه التثب بالسباع وشياطين

والله اعلم

كتاب الطهارة باحب الخمول

٢٥

والبهائم اما الحقيقة في معرفته نعم ومحبته وما يعين عليهما ه
 بقائه بعد الموت وفيه التثبيت بالانبياء والملكوت والعدا
 الاقوي المنازع والاعترا ب ما الاعترا في الوطن فلا يخلوا عن
 حبك لمنزلة الذي ترسخ في القلوب بغزلة لم يعرف الناس به ثم
 الاول والتسوية بين المدح والذم في المساءة والفرح ويعرف
 بتسوية المادح والذام في استثقال جلوسهما والفرح بسرويا
 والغم بخصيتيها ومخوه ثم حبك المدح وكراهة الذم دون اظهارها
 قول وفعل ثم باظهارها وحبك المدح كحب الجاه مخوفة وابطاحه
 ونفعا وضرا وسببه الشعور بكما بال التقير والاستيلاء على
 المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعبر المرتفع
 وفي الملاوة وعلاجه ^{علاج} حب الجاه وعلية بان الصفة الممدوح
 بها فان فقدت فاستفرد وان وجدت فالذنبية كمال وحة
 والذنبية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهته الذم نقائص
 المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة المدحوم بها ان وجدت
 فتصير للعيوب وفيه الفرغ والشغل بالانالة وان فقدت
 فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله نعم والترحم عليه حيث اهلك
 حقه وورد اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا
 منه صلى الله عليه واله باب التواضع وهو

باب التواضع

كتاب الظاهرة بالتواضع

الوسط بين التكبر والتواضع وورد ما تواضع لحد الا
رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو انشاع الكبر وهو ان يرى
نفسه فوق غيره في صفة ^{التي} يحصل به نفخة واما ما ارتفع
في المجلس والتقدم والاطرف والاختيار في المشي النظر ما
لما في وعين الاستحغار وتعويج العنق واطراف الرأس و
الاتكاء وقيام الناس بين يديه والسير الكبا مع المشاة من
غير علة وترك الخروج الا ^{لشخص} عيبيه والاستنكاف من
علم البيت وحمل السلعة واحتمال الازمى ولباس الدون
والغضب على من لا يبدأ بالسلام والاهتمام بكم اصابت
الخصم المناظر والانتكار عليه وافاته منازعته وتعور بغضه
وعنى القلب والذل والبغث على الذمائم كتغيير الخلق و
جد الحق والمجب عن الفضائل كالتواضع والحلم والضيعة
والاثر الجبر وفي ثم الناس كناظر العالم عن الحضاف مذهب
ايضا فالتواضع معه بعدم الاستحغار والظهار والبشور
الرفق واجابة الدعوة والسمع في الحاجة لئلا يكون التكبر
الحشر وسببه العجب ^{انا} يطلق مجاز الوجوده على المنبث
عن غيره كالحقبة والجسد والربا ويختص هذا بالملاءة و
علاجه قلع العجب هو استغظام النفس وخصاها الى

كتاب التمهارة باب التواضع

٢٧

هي النعم مع التواضع والسيان الاضافة اليه تع والامن من
 التواضع من رأى البقرة منه تع وفرح من حيث انها وخطا على
 التواضع لا يكون مجبوا وهو غير الأدلال وهو عجب مع روية
 النفس عنه تع فورا ان اللؤلؤ لا يصعد من على شئ ويعبر
 ما يعجب عن رتبه رانته واستقامه حال مؤذيه وغير الكبر
 لكونه اثره واستدعاء المتكبر عليه وافات لعجز الهالك
 فانه من المهملكات وديان الذنوب واستحقاقها وترك
 التواضع وتفقد افات العمل على زعم انه مغفور والامن
 من مكره تع والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية
 النفس وتبسيه حنثا لطبع والجهل بالحقايق واعتقاد كمال
 النفس وعلاجه قلع التبت بالنظر في حقارة النفس و
 انها النطفة واخرها الجيفة وما ينهها حمالة العذرة
 وبها احوالها الهاججة كالحزن والشدة في اعمالها فاجر
 اجير يعيل طول النهار او محرس طول الليل درهان وامننا
 يعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والاقفاء في
 الاخطار وفي كرمه تع بالتوفيق ووعده الثواب المجلد
 على ساعه من العمل المعبود وبمعرفة ان الكمال اللبني
 وهمي والديني ينال به فاعلم النافع ما يزيد خوفا منه

كتاب التمهارة باب الفقر

٢٨

ولاجرة بغيره وكتل عمل دونه فهو شرط له وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على الذنوب باطنية
والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبه نداء خير من اطاعة
المستعقبه عجا لا ضحا لها ولا يصلح السبب للتعويل فلا
انساب بينهم يومئذ وهو تعزب بالغير ولا الجمال فالاعتبار
للباطن والقلب حملوان بالافئدة والزوايل واللال والبقوة
والانباع حتى اذا فرجوا بما اوتوا اخذوا ثم بغية **باب الفقر**
وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان ضروريا فاضطر والافان
فرح وكره الزايد على المضرورة فواهد لان امره ولام
يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب فقلغ
وان رغب وتركه للعجز فخر بغير كالمشاع والاعلى لتبوية الوجود
والعدم فهو استغناء دون الفخر لا اختصاص به به نعم وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعان منه فتحمول على
الاضطرار والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل فقيل
كان اذ غنى والفقر بعد من الخطر والانس بالدينيا ولقدرة
على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يراض بكونه غنيا
من اخلاق الله لان ذلك ليس لاسباب الاغراض ولا
بالقدرة على العبادات المألوفة لانها اتم اوجيا الثواب لترك

(الغنى)

كتاب الظواهر باب الزهد

٢٩

الدنيا كالقوة لترك الذنب وايضا فان الغنى غيبي النفس والاشياء
 مستغناء عن الشيء خير من الاستغناء به وحق الفقيران لا يكون
 بل ينقلد المشر من الله نعم تقلد المحجوم من الشاجم وديترا بالتمتد و
 التعفف والامتناع للغة لغناه بل يترفع عليه ولا تتوانى
 في العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله بحسبنا
 للظن به لا تجوبلا على السلطان وبكشفل لجمال للمقرض ولا
 يمدح بالمواعيد والاشياء للضمينه الشكاية منه نعم وان لا
 النفس المؤمنة لغيره وابلآء المسؤل فرما يعطي حياء الا لضر
 مهلكة او مرضة لمن عجز عن الكسب وللأخذ اذ اب تاتي في كتاب
 الزكوة انشتم نعم **باب الزهد** وهو عز وفل القلب عن
 الدنيا الى الآخرة طوعا ولا يعبوا باليد وهو ضم العلم المقصود
 لذاته والغراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله
 فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر المنعجين من الدنيا و
 الدنيا هي الحالات التي قبل الموت والآخرة هي التي تجدها كـ
 العبادة وما لا يدمنه فيها كالكسب مصلدة ودة من الآخرة لانها
 لها ولخر وجهها عما جمع في قوله عز وجل انما الحياة الدنيا لعب
 لهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
 فهي الدنيا باجمعها ومناعها فاجمع في قوله عز وجل رين

باب الزهد

للناس

كتاب الطهارة باب الزهد

للناس جلد الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقطرة
من الذهب والفضة والحبل السوقه والأذخام والحمر
ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب والشغل
بها حب حظوظها بالطناء وتحصيلها ظاهر وعلاج جتها
معرفة الرب النفس وشرفها الاخرة وحسناته الدنيا
منها لنا فاتيها وايها في الزهد باعتبار نفسان يجاهد فيه
لميل النفس الى الدنيا وهو زهد ثم ان يتفرغ عنها فهو زهد ثم
عدم الميل والنفر ويعرف بسوته مرتبة فالمرتبة غير
ثم عدم الاعتبار بزهد وباعتبار ما منه من خوف النار
ثم من الرجاء الى الجنة لاقتضاءها المحبة ثم من رفع الالتفات
الى ما سواه تعم وباعتبار ما فيه في المال دون الجاه وهو كما
لتوبة عن بعض الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه تعم وباعتبار
الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشهوات المكروه
ثم القتل وهو في فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب
للدقود والعتاة على العبادة كما قرأنا عبادة غور وعبادة
سبعون جزء افضلها طلب الحلال وينافيها الاذخار ان زاد
على قول السنة الامن لا يكسب لا باخذ من الايدي والاول
المباغرة في التشديد كما عاين الانس بالدنيا وطول الكد

كتاب الطهارة باب الاستحباب

١٣١

باب الاستحباب

الحساب الحسن عن الجنة واللوم والعتير والحرم عن الدرجات
 العالية نور الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله
باب الاستحباب وهو ما يوطى لنا يحب بشراً ومرة ومما
 اكثر على وجدواه الانبلاء في حبه نعم وترا الدنيا وظهر ذلك
 فيه وتغيبه المايط عن البخل وتحتب بما لتكر والقوم من
 الله نعم والحببة والمعدن النار واستحقاق المحبة من هـ
 الاستواء والارضين ومحبيل الاخوة والفتوة بالصيانة والهدية
 والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والجهل ايدله للشعراء والظالمين
 والاستخدام لتبين المعاش لتفريغ العبادتة بمبذله لاهل الخدم
 واتباء الذكر ومحبيل بركة الدعاء في نحو المسجد والجسور والرباط
 والمخوض والبر لا غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب
 الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن والشهوات وطول
 الامل وخوف الفقر وقلة الوثوق بمحبي التوفيق وهم الولد تورد
 الولد منجمله وبالوسط في النقط الا وهو معرفة عمر الصانع والامل
 في ذم البخل ومدح السخي وفاضلها والحوال الايتام والاولياء
 واختيار التبشير بهم لا بالشعيرين بالكفار والمحقق والسخي وخداع
 النفس بالصيت والكافاة ثم ازالة الرياء بعد الاعتقاد وكثرة
 ذكر الموت والاعتبار بالشايعين وزيارة القبور والاصل

كتاب الطهارة باب الرضا

فيه الصبر وقصر الامل والعلم بالمال وفي الاقضاء الى
 المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام
 الشهوة والمجاهة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب و
 الخنزير ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة وتفارق
 الاثيار بانه بذل مع الاحتياج وهو افضل فهو من تلك خصاله
 يستكمل بها الايمان فوراً ويؤثر من على انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك وهو حرام فورد ان
 المبذرين كانوا اخوان الشياطين لكن النحل والخش والتبذير بانه
 مع الكراهة والمروءة بانها ترك المصايقه بالمحقرات فيختلف باختلاف
 الاشخاص كالغنى والفقير والغريب والاجنب والجار والاهل و
 الضيف ^{والمست} فما يستقبح في احدهم لا يستقبح في الاخر ولا غطاء اذ ابر
 ياتي في كتاب الزكوة انتم **باب الرضا** وهو ترك الاعتراض
 والسخط ولا ينال فيه تحصيل الامتيا ولا الدعاء بشرط الصلاح
 قلباً وجوارحه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحم من المصوم و
 في المال رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه لم يجز
 تغضباي فيكم يصبر على بلائي في طلبك باسوائه والطريق اليه
 ان يعلم ما فضل الله نعم له فهو الاصلح نجاة له وان لم يبلغ علمه سببه
 ولا مدخل اللهم فيه ولا يتبدل القضاية فان ما قدر يكون وما لم يقدر

باب الرضا

كتاب الظهار لآب الشكر

٣٣

باب الشكر

لم يكن وحسرت الماض وتديبر الآتي يد هبان بركة الوقت بلا فائدة
وتبقى تبعها السخط عليه بل يبتغي ان يد هسه غلبة الحجب عن
الاحسان وبالأم كاللغاشق والحويص وان هون عليه لعلم
ينجز الة الثواب المشدة كاللرض والتاجر المتجملين شدة الحماة
والسفر فيفوض امره الى الله ان الله بصير العباد **باب الشكر**
وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به وآت بها لها في ضاعته و
جدواه استدامة النعمة واستزادتها وهما آداب نبوية كاخلاق
النبوية والملاذ الشهية وصرفها لمفاسد والمضار وما
دينية كالاسلام ومعرفة الامة المعصومين والتوفيق
على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي عظم لايضا لها الى
السادة الابدية والانباء من الشقاوة السردية واشتراك
الكفار في النبوية واغتنام الابرار زواياها طلب الاضا
توقع الحال وان تعد وانعم الله لا تحسوها والطرق الى الشكر
المعرفة والتفكير في ضايعها نعم والنظر الى الآذني في
الدين والى الاعلى في الدين ويشكر في المصائب على ان يصيبه
اكرم منها وان لا يكون في الدين وان يجمل عقوبته ولا تدخر
للاخرة وانها كانت اية ففرغ منها وان ثوابها خمر وانها
تيقص من لقلب حب الدنيا هي في التحقيق نعم ان لا يخلو

تكفير

كتاب التَّوْبَةِ باب الرجاء والخوف

بَابُ
الرَّجَاءِ
وَالْخَوْفِ

تَكْفِيرِ الْخَطِيئَةِ أَوْ بِيَاضَةِ النَّفْسِ أَوْ رُفْعِ الدَّرَجَاتِ **بَابُ
الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ** وَهَذَا خَاطِرٌ فَلَا تَكْلِفُ لَأَنَّهُ مَقْدَمٌ مَا تَمَّا
مَبْتَدَأٌ عَلَى أَنْتَظَارِ مَا يَسْتَقْبَلُ فَاسْتُغْرَفَ بِذِكْرِهِ يَفْقَدُهَا لَكُونَهُ
ابْنَ الْوَقْتِ فَالرَّجَاءُ الْفَرَحُ لِأَنْتَظَارِ مَحْبُوبٍ فَإِنْ حَصَلَ كَثُرَ
إِسْبَابُهُ فَالْإِصْدَاقُ سَمُّ الرَّجَاءِ كَمَا تَقَعُ مِنْ لِقَاءِ ^{بِحُضْرَتِهِ} بَدِيعِ الْجِيدِ فِي أَرْضٍ
صَالِحَةٍ يَصْلُحُهَا الْمَاءُ فَإِنْ فَتَقَدَّ الْمَعْرُورُ وَالْحِمَاةُ كَمَا لَوِ الْقَعِ فِي
غَيْرِهَا لَمْ يَصْلُحْهَا الْمَاءُ فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَالْتِمَنَ كَمَا إِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ
وَلَا مَاءَ وَوَرَدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْأَحْمَقُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ وَتَمَنَّى عَلَى
اللَّهِ وَالرَّجَاءُ لَا يَلْتَمَنُهُ فَهُوَ يَبِيعُ عَلَى الظَّاعِنِ ^{بِهِ} مِنْ خِطَابِ الْمُسْتَقْتَرِ
وَالْقَنُوطِ ضَلَالٌ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ وَالْبَطَرُ
كُفْرٌ وَلَا يَأْمَنُ مِنْ دُورِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ وَالطَّرِيقُ ^{الهِدْيُ}
ذَكَرَ سَوَابِقَ فَضْلِهِ مِنْ دُونَ شَيْعٍ وَطَاوَعَدَ مِنْ جَبَلِ ثَوَابِهِ مِنْ ^{دُونِ}
اسْتِحْقَاقِهِ وَمَا انْعَمَ بِمَا يَمُنُّكَ لِلَّذِينَ مِنْ دُونَ سُؤَالِ وَرَحْمَةِ
الرَّحْمَةِ وَسَبَقَهَا الْغَضَبُ وَلَا تَقْتَضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِكَ بِالْخَوْفِ لَعَلَّ أَنْتَظَارَ مَكْرُوهٍ مِنْ سُوءِ الْحَاثِمَةِ
وَالسَّابِقَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ ثُمَّ أَفَامِنَ السُّؤَالِ وَالْعَذَابِ وَفَوْتَ الْحَبْسَةِ
أَوْ خَوْهَا وَيُوشِرُ فِي الْمَبْدَنِ بِالْهَزْلِ وَالصَّفْرَةِ وَالضَّعْفِ وَالْبُكَاءِ

(وَأَذَا)

كتاب الصلوة باب فضل الأمل

٣٥

وإذا عمل يؤدى إلى الجنون والموت وهو شهادة كل من الفضل
 لمن عاش وجاهد من غلب عليه خافة كل شيء ولا بد منه فهو
 بنجر النفس عن المعصية وينفي العجز عن الطاعة والأمن حشر
 للأمن مكر الله إلا القوم الخمسون والطريق إليه للنظر وصفا
 نعم وأفعالها إنما بحسن الله من عباده العبداء وقد كثر الذنوب و
 الحسوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه ثم
 أن خاف استيلاء العادة واضطرب على تركها وإن خاف إطلاقه نعم
 اشتغل بتبقيتها السوء هكذا والفضل ان يعتدل مع التوجه الأبرج
 أحدهما على الآخر مما الأنفك إلى فلا يجوز ان لو عدم أحدهما صار
 أمنا او متوطا والرجاء افضل من حيث هو لأنه طريق المحبة كذا
 اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة المعاصي وانصرت على
 الفرائض ونفذت على الموت ليموت على المحبة والخوف ان
 غلبت النفس واعتاد المعاصي والاعتدال لمن اتقى ظاهر الأثم ^{ظن}
 والامر صعب **باب فضل الأمل** وهو ان لا يزال الأمر
 يشك في كونه إلا بالاستثناء بذكر المشية ثم العلم قلبا ورو
 اذا أصبحت فلا تتحدث بنفسك بالمساوا اذا امسيت فلا تتحدث بنفسك
 بالصباح والامل هو الازادة بالحكم وفيه التقاوت من اهل البقا
 ابدا والى الهرم والسنه والفضل والشهر واليوم والتساعة و

باب فضل الأمل

يظهر

كتاب الطهارة باب قصر الأمل

لا يظهر بالإدخار والتأهب وإقامته ترك الطاعة والكسل والتسوية
 والمحرص وسنان الآخرة والقسوة وسببها حب الدنيا والجمل بال
 الحقائق وعلاجه رجاها وذكر نجاة الموت فذكره يوجب
 التأهب له والتجافي عن دار الغرور وحققه ان يذكر رغبته الى
 لقاءه نعم وبعث الخوف للموجب سرقة التذرك دون التأسف
 على قوت الدنيا فهو مبعده عنه نعم فور من اخبر لقول الله
 الله لقاءهم من كره لقاء الله كره الله لقاءه والمراد بالحب
 العار والمشتق اليه بملوت موعده وبالكاره التراب الى الدنيا
 بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبة واصلاح ^{القلب} فهو اتم ليكرهه
 اللقاة والاعلى ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب عن
 غيره نعم والتفكير والاصل فيه الانتباه وهو خلاف الغرور
 وهو كون النفس الى ما يوافق الهوى واليشبهه وانواعه كثير
 كابنار الدنيا كونها نقدا على الآخرة لكونها نسيته فان التسمية
 الكثير راجح وان شك فيها فالمرضى يتترك اللذات ليصبح في
 المستقبل والتاجر يخطو بالاموال ليربح فيه فالآخرة للتيقن
 بها وعدم نسيته الدنيا اليها شدة ودواما وكالا اعتمادا على ^{الرب}
 الايمان فورد في لقاء من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
 والعصران لانسان في خسر الشوزة وعلى انه نعم كريم وفيه

(التفكير)

كتاب الطهارة باب الميت

٧

باب الميت

العسك بترك الخويل في الدنيا مع انه وورد ومن يتوكل على الله
 فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر **باب الميت**
 وفي الأزاراة الباعثة للعمل المنبغثة عن المعرفة كشهوة الطعام
 الحاصلة من المعرفة بتحقيقه ودفعه لوجع الباعثة لا امتداد
 الحد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فمن وطئ لخلبة الشهوة لا
 ولا بقوله الحسن في النفس فويت به لاقامة السنة وتكثير
 الأمة وهي إحدى جزوي العبادة فهي تتوقف عليها توقفها
 على العمل فاما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
 وغيرها لتوقف نفع العمل عليها دون العسك ولكون
 المصل من العمل تأشير القلب لميل المتعم عن غير نيات
 الله لحومها ولا دماؤها ولا عظامها ولا عروقها الا ترى
 الاثم لمجامع امراته على قضاها غيرها بخلاف الجماع غيرها
 على انها امراته وهي اما واحد وهو الخالص للقيام لا كرام
 واما متعدد كالصدق للفقراء والقراية فما لا يستقل
 شيء ويعرف بالامتناع عند الافراد ويستقل متساويا
 او متغاونا ويتعدد بالجزء بتعدد ها خيل كان كاللدخول
 في المسجد لزيارة الله فان المسجد يبيد الله فورد من دخل المسجد
 فقد زار الله وحق على المرفدان يكرم زائره وانتظار الصلوة

والاعتكاف

كتاب الظواهر الاخلاقية

والاعتكاف والانزواء والتجرد للذكر وتركا الذنوب وشتركا
 القعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة الدشاء والمناظرة
 للمباهات والمراباة ونحوها يجعل المباح عبادة كالنظير
 يوم الجمعة لافاته السنة ويعظيم المسجد واليوم ويضع الاذى
 بالنزق وادخال السرور ^{بالسرور} وسد باب الغيبة ورتبما فضله على
 محضها فالترقة بنومه اود عابته مباحة لمراد نشاط الصلوة
 افضل منها في الملل وشترها يجعله معصية كالنظير للقارن
 باظهار التزوه والترين للزنا ولا يؤثر في احرام فلا يبالح شرب
 الخمر لموافقة الاخوان **باب الاخلاص** وهو تجريدية
 عن الشوب فالاعلى ازادة وجهه تعمر ويعرف بالتفكر في
 صفاته وافعاله والمناجات ثم ازادة نفع الاخرة فهو حفظ
 النفس وورده في حقيقته ان يقول تجي الله ثم تستقيم كما امر
 فعزل الله لا تحب ان يخذ عليه وهو عيب المنال جدا ووضعه
 الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره نعم بالعبادة فيختصر بعمل
 الظاهر اما نحو قصد الحمية في الصوم والتبر في الوضوء
 والمقترج والتوخش عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص
 عن المونة وسوما خلق في العتق فعزل الرياء ويفوت به
 الاخلاص الرنا يكون بالبدن والهئية والزمي والقول

باب الاخلاص

فصل

كتاب الطهارة باب الخلا

والعمل وغيرها كظواهر الخوف وابقاء البسوة ولبس الصوف ولو عظم
 وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير العبادة ككثرة
 المال وحفظ الاشعار فخرج لا يجر اذا التوى الى زويلة كالتكبر
 كما استوفى الجاه وكذا الفتن لاستمات القلوب بالاخوان والظالم
 عن مقلاتهم وقاتلنا النابيس بعبادة ما ليس هو بالامر للنبي
 حرام فبالدينية والاستهزاء عليه نعم بايثار رضا عفيف على
 رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاخر عن مقت
 غيره على الاخر عن مقته ورد العمل فانه نعم لا يقبل الا الحاصل
 والوهم من الملكة في اقيمه والمؤمن عن الاجر والامتنان با
 اعتبار نفسه لا يبدل التوا بصله وهو في غاية المقت ثم ما فيه
 اراد ان ذلك التوا وهو قري منه ثم ما استويا فيه ثم ما يخرج مقت
 التوا بواجب اختيار ما به اصل الايمان وفيه الخلود في النار ثم
 باصل في الرض سواء وفيه المقت ثم باصل السنن والتواف وفيه
 بصفه لا يثار رضاه عفو نعم على رضاه دون ايثار الاخر عن
 مقته ثم بالاصناف بما لوجب كتعديل الاركان ثم التكميل
 كطوبى لها وبحزين الهيته ثم ان ايدى الكوز في المسجد وقصد الصف
 الاول باعتبار ما المقصد المعصية كنفله الوقت للذات
 ثم التوا كتنكح الشريعة التميز عن العامة وتدي يخفى كالفرح

كتاب الظهار ما بالاختلاف

بإطلاع الغير وهو معفو وكالتعريف بالظهار وبخسب للاطلاع
 الخلاء ثلاثا أيضا الف في الملاء ولتزين في العين بظهور اثر الخسوع
 في الأعضاء والعلاج قلع حبل الجاه والمدح والطمع بما سبق
 واخفا ما لعلتك تكلفا وذك فوايدا الا خلاص افا ان الريا
 فما اقبح من لا يكتفي بنظرة نعم في ساعة من العمل المعيوب وباعه
 بخسب يسر عمان واعرض عن بيعه بثواب الدارين من كان يريد ثواب
 الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وسجل الفرحة بالظهور من
 جمعه دلالة على حسن لطفه نعم باخفاء الذنوب وظهار الطاعة
 قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اولدلالة على انه نعم
 يفعل كذلك في الاخرة فانه ما يستر الله على عبد في الدنيا
 الا ويستره عليه في الاخرة وانه يقتدي به فيضاعف الاجر
 وان المطيعين ثوابا بحسب ما اثنى الله عليه ويعرف بثنوته ملك
 ومدح صالح غيره والظهار للترغيب فورد من سن سنة حسنة
 فله اجرها واجر من عمل بها اليوم القيمة ويعرف بانه لو قدر
 امتداء الناس غيره واستواء اجر السوء العلانية لما رغب فيه
 وكم ان العاصي لان يعتقد فيه الورع رباعبل للتخاطب عن
 اخطاك وان السوء ما وره ويعرف بكرامته بظهورها عن
 الغير ولانه يناله بالذم فهو مباح لكونه جبليا اولان التمس

(سئلوا)

كَلِمَاتُ الْعَمَلِ مَا يَصْدُقُ

شهادته كما وردوا لأن اللذام بصيرها صيا وعرفه بتسوية دونه
 ودم غيره والخوف أن يقصد بسوءه والحياء فهو كرم الطبع
 الخباير كلها الجناء شعبة من الإيمان ولأنه لا يقتدى بما لغيره
 أو حبه وهو محبته المنظر له ليعلم منه محبته تعلم لفنان من حبه
 تعلم جعله محبوبا في قلوبهم **باب الصدق** وأدناه
 في القول في كل حال وكما له ترك المخاديع من غير ضروره
 هذا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صوره كاذبه ورعايته
 معه تعلم من قال وجهت وجهي لله في قلبه سواء أو أيا العبد
 وهو عيب الدنيا فهو كاذب في النية يخبئها له تعلم فالشور
 نفيونه يقال صادق الخلاقه أي مخضها ثم في الغرم وهو جرم
 قوي على الخير كالصدق والعدل ان نال المال او ولاية ثم في
 الوفاء انفسه تستمع بالغرم وتوالي بالوفاء رجال صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية
 فالماشي علمه وقار وما وان خلا با لمنه عن الوقار غير
 صادق بل يدين عن تكون سهرته خيرا من العداية كما ورد
 ثم في مقافات الدين في الخوف بصفره الوجهة وخلق الباطن
 وترك الحاصد والذات واقامة الطاعات على ما في غيره والصدق
 المطلق المتصف بالجميع **باب التوحيد** والتوكل ادنى رتب

باب الصدق

باب التوحيد

(لتوحيد)

كتاب التوحيد

رَبِّ التَّوْحِيدِ مَحْضُ الْقَوْلِ وَهُوَ النِّفَاقُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ مِنْهَا لَا يَبِيدُ
 الْأَعْصَمَةُ الدَّمُ وَالْمَالُ فَوَزْدٌ فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنْ دَمَانِهِمْ وَأَمْ
 أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ الصَّدِيقُ كَمَا لِلْعَامَّةِ وَالْمُتَكَلِّمُ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ إِلَّا بِالْجِلَّةِ
 الدَّفَاعَةِ تَشْوِيشِ الْمُبْتَدِعَةِ وَيَفِيدُ النَّجَاةَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ بِسْمِ
 مَشَاهِدَةٍ صَدْرًا لِكُلِّ مَنْ تَعَمَّ وَيَفِيدُ عُنَادَ الْقَلْبِ عَلَيْهِ
 وَأَعْتَادَهُ وَأَنْفِطَاعَهُ شَمًا سِوَاهُ وَهُوَ التَّوَكُّلُ بِسْمِ رُبُوبِيَّةِ عَدَمِ مَا سِوَاهُ
 وَيَفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ بِهِ وَالْغَيْبَةَ عَنِ الْغَيْرِ وَهُوَ الْفَنَاءُ لِلْإِنْتِقَاءِ
 إِلَى الْغَيْرِ أَيْ الضَّغْلُ لِيَقْبَلَ لِنَظَرِ الشَّاكِّ وَعَدَمُ الْأَسْتِيلَاءِ عَلَى
 الْقَلْبِ وَأَمَّا الضَّغْلُ الْجَبَلِيُّ كَالْجَبَانِ مَبْطُحُ الْوَهْمِ لَا يُطِيقُ الْيَتِيمَةَ
 فِي بَيْتِهَا لِأَوْفِيَّةِ مَيِّتٍ وَأَدْنَى رَبِّ التَّوَكُّلِ أَنْ يَتَعَدَّ اعْتِمَادَ الْوَكِيلِ
 عَلَى الْوَكِيلِ بِشَفَقَتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ثُمَّ اعْتِمَادُ الْطِفْلِ عَلَى الْإِمَامِ
 تَفَارُقِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِنْفَاتِ إِلَى الْاعْتِمَادِ اسْتِغْرَاقًا بِالْإِمَامِ وَتَفَرُّقِ
 الْإِنْفَاتِ مُطْلَقًا وَهُوَ أَنْدَرُ وَقُوعًا وَلِقَاءٌ ثُمَّ أَنْ يَكُونَ كَالْمَيِّتِينَ
 يَدْرِي الْغُشَالَ وَتَفَارُقِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَجِدْ وَطَفْرِغِ
 لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْإِنْفَاتِ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ لَوْ تَوَكَّلْتُمْ
 عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْتُمْ لَرِزْقَكُمْ كَمَا يُرِزِقُ الْبَطِيخَ وَيَعِدُ وَيُعْطِي
 وَيَرْحُبُ بِطَانَا وَالطَّرِيقَ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَقْدَرُ الْمَقْسُومُ لَا يَتَغَيَّرُ
 الْمَطْلُوبُ هُوَ الْعِدَّةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَهُوَ تَعَمُّ قَادِرٌ عَلَى عِظَامِهَا بِسَبَبِ

كتاب الطهارة والتوحيد

١٣٠

لما حصل بالطلب وبدون السبب والصلاحي مستور وما من
 رابطة في الأرض إلا على الله رزقها من غير تعليق فما ابتغ من يثق
 على سوية بعد الاقراض والضمانة ولا يثق على ضمانه ثم ولا
 فائدة في الطلب لأصناف الوقت والمذلة والمجوة في الامتثال
 مشكوك والموت متيقن والاستعداد لليتقن اوله بخلاف
 الثواب والعقاب لورود الامر والنواله وتعليقها بما
 لعل ولا ينافيها لكسب المقطوع به الا انه سبحانه لما البدان
 يجري الاشياء الا باسباب كمن ورد واجب لعباده ان يظلموا
 منه مقاصد هم بها كما سببها لها وامرهم بذلك فتخصيل الكسب
 لا ينافي التوكل اذ لم يسهل كسبها بل كان سكونه الى الله ولم
 ليتقص فيهابل اجمل في الطلب كورد سواء السبب المقطوع به
 كذا ليدل على الطعام والمضون كالسبب حمل الزاد للسفر
 البواردي واتخاذ البضاعة للتجارة اما الموهوم كالاتقصاء
 فبدقايق التدبير وهو غاية الحوص ولا لادخار ولا شيها الى
 المضطر لان الغرض اصلاح القلب فللسته من الميحل تطيبا
 لقلوب الصغلاء ولا اقل منها بقدر الامل من غيره والفضل
 لغضبه وكذا مباشرة اسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا
 به كالسبب للعطش ومضوننا كالحجامة ولا سهال وكالتحرر

عن

كتاب الطهارة باب في السر

ع ٢٤

بَابُ الطَّهَارَةِ

عن النوفلي ٢ ممكن السباع وتمر السيل وتحت الحايطة المائل
لا تلعقوا اياديكم الى الةهلكة وكاخذ السلاح للعدو ولياخذوا
اسلحتهم وكعقل البعير وعقلها وفوكل على الله بخلاف الموهوم
كالرقية والطيور **باب تطهير السر** مما سئل الله و
هو انما يحصل بحجته الله عز وجل ومعرفة فوره وحب الله
ان اضاء على سر عبدا خلاه عن كل شغل وكل ذكر سوى الله و
الحجة اعظم المقامات والذات للذات وهم المهمات لا يؤمن احدكم
حتى يكون لله ورسوله احب ليه مما سواهما وهو صيل النفس
الى الموافق فالاذنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف
تبرك الاذنى واستخفاره عند وجدان الاعلى واستكراه لبعض
العلم للنقص استكراه المريض المطعم والصدك المنكح والعلم به
تعم اشرف العلم اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمة يكون العتق في
اشرف من الخياطة والروية الذين العلم لا زيادا لكشف
فيها فالذة باعتبار هذا وسبب المحبة الكمال فهو محبوبا
ومن ثمة احب لعالم والصلاح والوجه الجميل والكلام البليغ
والاحسان الامنه والاعلان بحب الله لذاته وهو من المواهب
ثم للكمال ثم الاخسا واثارها الشوق والانس والانبساط و
القرب الاتصال وعلما فانها كتمانها وحب الموت للقاء

فان الانسان
عبيده والاكال
الاوله نعم ولا
احسان
ع

والاطاعة

كتاب لطائف باب الماء

٤٥

والأطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوقة في المناجاة
والاستهتار بالذکر وبعض الدنيا والوحشة من الخلق والتخا
لهم وطريق السلوك واتباع الرسول ص قال ان كنتم تحبون الله فا
تبعوني يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب لي بالوقار حتى احبه
فاذا احبته كنت له سمعاً وبصراً وقلباً ويداً ورجلاً وهو يلبس
الوضوء فهو سورا للقلب والخلوة وهي نزع عن الشواغل والسكوت
وهو يفتح العقل ويقوى التقوى والجوع والسهر فيها امور ان القلب
بتقليل دمه وذبان شحم على الاعتدال والافراط ^{شاقط} كما لتقريب
ونفي الخواطر فانها شاغله واكل الحلال والذکر الدائم والتسليم
له نعم في كل حال والله الموفق والمعين المقصد الشان في
طهاره **باب الماء** خلق الله الماء ظهوراً لا يخسره
شيئاً الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في ذلك فله البحار واللا
مطار والعيون والابار ومن اجتنب ما نقص عن الكرم منه
الملا في الدنيا استماله غير المستولى عليه ولا سيما في رفع الحديث
والشرب فقد اخذنا ليقين الا ما اضطر اليه ^{بالزيت} والكرم مائة
وتلثون مسابرة يزيا تقريبا وبالمساحة مبعرة وعشرون شبراً
مكسلاً والاحوط اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبران
وقعت بالبر ولم تتغير تغييراً فلينزع منها الدلاء والماء ثور يطيب

كتاب لطائف

كتاب الطهارة باب الاغتسال

باب الاغتسال

قليلًا كان أو كثيرًا ويستحب التزّه في رفع الحدث عن الأثر
 المستعمل في الأكبر وسوء الحائض والمختن بالشمس إلا أن لا يجد غيرها
باب الاغتسال وتطهيرها وهو فضلنا غير لما كوله ما عدا
 الطير والدم والمزّه مما له دم سائل سوى المتخلف في المذبح بعد
 القذف المعتاد والمنتنه منه ولا بأس بالعشرة المفيدة للحية وكلب
 والخنزير غير الماسين والكافور وإن قربا للشهادتين كما خارج
 الناصب ومن اجتنب مع ذلك الحمر والفقاع وفضلته غير لما كوله
 من الطير والبول البغال والحمر والذئاب عرف لا بل الجلالة بل عرف
 جنب من الحرام وما لا قتة الفارة بطوبه فقد اخذ باليقين فان
 تزه عن بول البعير والشاة ودمه ما لا يفسر له ولين الجارية والمذئ
 القمح والقو وسور غير المأمون وطين الطير بعد ثلثة من انقطاع
 المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الاغتسال ان كان له حرم محسوس
 ازاله ثم جرى الماء على مورده والا كفى الاجراء ولا غير بالبلون
 والرأحة فان ازال بالقليل شئ الغسل فان كان اناؤه في الاطلاع
 والافراغ والتشليح حوط ونوع الخنازير والكلاب اذا
 مروا بالتراب وان شك في اللقأ استحب شها بلاء وكذا الحكم فيما
 اجنبها اولها ما المظنون فغسله حوط والة الاستنجاء مطهرة
 محل الجوز اذا كانت طاهرة فالعة طشفة وكذا الارض باطن الحفرة

كتاب الطبها من كتاب التخلد

١٤٧

باب الطبها من كتاب التخلد

والنقل والغصا بل بعضها يطهر بعضا والاستحالة يطهر الاغنيا
 البختة والبواطن تظهر تيز والاعين وكذا الحيوان العجم وتسمى
 اذا خفت الارض والبارية والحصير المتجسسه جازت الصلوة
 عليها **باب اذابت الخسلي** وهي اذيتا الموضع المنطوق
 والشر عن الاعين ويحتمل لمشارع والسوارع وتحت الشجرة
 التي عليها ثمرها وابواب الدور وفي النزال وشطوط الانهار و
 المقابر تاخير الكشف الى ان يقرم بالدخول باليسر والخروج
 بالهمز وتغطيته الرأس وتقبينه وتزكته استقبال القبلة والريح
 واليربين واستدبا والاولين والبول في الصلبنه والبحر والماء
 قائما ومطحا والذكرا بالماثور عند الدخول والكشف و
 الجلوس والفعل والنظر الى البرز والماء والاستنجاء والقيام و
 الخروج والاستبراء من البول والاشغال من الحيوان الاستنجاء
 غير مستقبيل فيه للقبلة ولا مستدبر لها وبدء فيه بالمعدة
 ثم الاحليل والاستنجاء باليسا ويزرع الحاتم الذي يبرسم الله
 عنه واختيار الماء على غيره في البغوية النساء واما في البول
 فيتعين الماء وافضل منه الجمع بينهما هما كون المشي اطهر
 فالع منشف غير محترم ولا عطر ولا روث ولا اقل من ثلث و
 ايتارها وطلع العين بها من غير تعدد واستيعاب الحلق في كل مرة

والاعتماد في
الجلوس على اليسر

كتاب الظواهر باب الانفاث

١٤١

باب الانفاث

وَمَسَحَ الْبُظْرَ بِالْيَدِ بَعْدَ الْفِرَاعِ وَتَرَكَ الْإِطَالَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ
وَالسُّوْكَ وَالذِّكْلَ إِلَّا الصَّرْوَةَ أَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَمُّدًا بِأَسْ

بَابُ الْأَنْفَاتِ

وَالْقَلْبُ مِنَ الدَّرَنِ وَنِزَالُ بِالتَّجْمِيلِ وَالتَّهْمِينِ وَمَا فِي مَعَاظِلِ الْأَدْنِ
وَمَعْرِضِ الصَّمَاخِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَنِزَالُ بِالسَّمْعِ وَالْإِخْرَاجِ بِرَفْقِ بَعْدِ
الْحَمَامِ وَمَا فِي نَاحِلِ الْأَنْفِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْمَغْفَدَةِ الْمَلْتَصِقَةِ
بِجَوَابِنِهِ وَنِزَالُهَا بِالْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْشَارِ وَمَا عَلَى الْأَسْنَانِ
وَاطْرَافِ اللِّسَانِ مِنَ الْقَلْعِ وَنِزَالُ بِالسُّوْكَ وَالْمُهْمَضَةِ وَمَا
فِي اللَّحْيَةِ مِنَ الدَّرَنِ وَالشَّعْتِ وَنِزَالُ بِالتَّشْرِيحِ بِالسَّمْطِ وَغَسْلُ
بِالضَّبَابِ وَمَا فِي الْبُرَاجِمِ وَهِيَ مَعَاظِلُ ظُهُورِ الْأَنْفِ وَالزُّوْجِ
وَهُرُوسُهَا أَوْ مَا بَيْنَ الْعُقَدِ وَتَحْتَ الْأَظْفَالِ مِنَ الوَسْخِ وَنِزَالُ
لِغَسْلِ الْإِخْرَاجِ وَالْقَلْمِ وَمَا يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِشَرِيعِ الْعَرَفِ
وَالغُبَارِ وَنِزَالُ بِالْحَمَامِ وَفِيهَا مَا هُوَ جَرَاءٌ وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَ
نِزَالُ بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَضَلُّ مِنَ اطْلَاقِهِ وَالتَّخَادَةِ وَإِنْ كَرَّمَهُ
وَشَعْرُ الْأَنْفِ وَنِزَالُ بِالنَّفْقِ وَالْقَرُصُ وَهُوَ أَوْلَى وَمَا اطَّلَعَ
مِنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ وَيَجْرُ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَسَائِرِ
الْبَدَنِ وَنِزَالُ بِالْحَلْقِ وَالنُّورَةِ وَمَا طَالَ مِنَ الْأَظْفَالِ وَنِزَالُ
بِالْقَلْمِ وَغَلْفَةُ الْحَشْفَةِ وَمَا لِلنَّعْمَانِ مِنْ ذَلِكَ وَنِزَالُ بِالْحِجَابِ

(والمحفص)

باب التزكيات

والخفص وهو لمن مستحى مكرمه والختان للرجال
 وشرط الصحة الطواف **باب التزكيات** وه
 في المتدهين والتزجيل ان يكون غتبا وان يدعو فيه بالكاثر
 وان بلغ العرق فزق والافرقه الله بمنشا من نار وفي كل
 الاستنشاق والاستنشار والمضمضة التثليث والرداء
 بالكاثر وفي السوا ان يكون عند كل صلوة ووضوء
 تلاوة وبعد تغير الكهته بالنوم او طول الاثرم واكل ما يكرم
 رائحته وان يكون بالعرض وفي التمشط ان يكون عند
 صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويم
 على صدره ويدعو عند بالكاثر وفي الحمام ان لا يدخله على
 التيق والامثلاء وبدون الميز ويغض بصره ويدعو بالكاثر
 عند نزاع الثياب ولبسها ودخول كل من البيوت الثلاثة
 وان يذكر حجر النار به وينوي لتطيف للصلوة ويصعب من
 الماء الحار على راسه ويشرب منه جرعه ولا يشرب الماء
 البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على
 قدميه اذا خرج فانه يسئل الداء سلا وان لا يتكفيه ولا
 يستاك ولا يعسل راسه بالطين ولا بذلك بالخرق و
 ربما يجض طين مصر وخرق الشام وان يعسل راسه با

كتاب الطب باب اذا التفتت

٥٦

الخط والسدر والبهمن والمستم ويحيا للمني بالماثور وان
يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماثور ويبدء بالحائض الا
ويدفن الشعر في قصر الشاربين يكون في كل جمعة وان
يجعله قريبا من الاستقبال ولا بأس بترك سبائته وان
يدعو بالماثور في الحجية ان يجرها فضل من القضة ويدي
رها ولا يبتعد لشيب لا بأس بمجرة ويشحب الحضاب بالسواد
واذ في منه الحمة ثم الصفرة وفي شعر الابط والغانمان
يزيد في كل خمسة عشر يوما بل في كل جمعة فاذا اذت عليه فليغز
فليستقرض على الله ولا يجوز شركه فوق ريعين والنورة
افضل من الحلق وهو افضل من الشف ان يجعل شيئا من النوا
على طرفا نفاه ويستغفر لسليمان بن داود ثم لظالمين
وان يدعو عنده او بعد بالماثور ولا يجلس وهو مستور
لا يتور يوم الاربعاء ويحضب بعده بالخناء وان استغفر
بدنه فهو افضل وفي تعليم الاظفار ان يكون من كل جمعة
وان يبدء بخضر اليسر ويحتم بالقي او بالعكس في خبير يبدء
بمسح الخبيث ويحتم بارها مامتيده اليسر بالخصر الى الابهام
وان يدعو بالماثور ويدفن القلادة في الختان ان يكون
في اليوم السابع من الولادة وان يدعو عنده ليلة بالماثور فان

كتاب الطهارة باب الاغتسال

٥١

باب الاغتسال

لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتم وفي خفض الجوارح ان لا يبلغ فيه بل يتبع شئ فانه اضع للوجه واحظى للزوج **باب الاغتسال** وفي البول واخواه والنوم وذلك العقل والاستحاضه الغير الثابتة للكرسف وترفع السنه بالموضوء والاضلال والابلاج والحيض والغفلر والاستحاضه الثابتة ومثل الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع السنه ^{بالغسل} وان توفات معه في الغفاه فقد اخذت باليقين والحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يضاد المرأة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل لياس اقله ثلثة ايام واكثر عشرة كاقط الطهر وتقدم الغادة على الصفه فان تجاوزها استظهرت بترك الجنادة يوما او يومين او ثلثة ثم بعد مستحاضه والاستحاضه دم اصفر زقيق بارد يكون في غير ايام الحيض بوجبه غسل اللغد واخر للطهرين يجمع بينهما واخر للغشائين كذلك ان تغيب الكرمه والا توفات كل صلوة ولم تفعله احتسابا الا خوفه منه والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها لاخذ لاقله واكثره اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثني عشر بالتميم اذا اعتدل المايعة اما الغفد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلفه ومرضا وعطش وقرح او جرح او بطوء بعر او نحو ذلك الى ان يتمكن منها فان تممكن ان تقضى يتمسه

و

كتاب الطهارة بالوضوء

باب الوضوء

وينتقض الثلثة بالجميع ومن نوضأ من المذى عقيب الشهوة
 فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل شهوة ومس وزجرها وبالحن
 الذبر والاحليل والوزي والقى والرفان والتخيل المخرج للدم
 مع الاستكراه والقدحرة في البطن والقهقهة وانشا نفا
 على اربعة اشياء ترابطها واليقين والكذب على الله ورسوله
 والائمة صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل المشية بعد الا
 سترام وبعد الاستنجاء بالماء وان نوضأ قبله بالوضوء
 وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستند من الوجه والمن
 الرؤس الاصابع مع تحليل الموانع ومسح شئ من مقدم الرئس
 شئ من ظهر القدمين الى اصل الشايقين لله عز وجل فان بدا
 بالاعطى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه اذا خفت ولم
 ينقص في الرئس عن مقدار ثلث ضابع واستوجب ظهر القدمين
 بكل الكف فقد اخذ باليقين وان استناك قبله وغسل كفيه
 مرة او مرتين وتمضمض واستنشق وذكرا اسم الله بالماء ثورا
 وغسل بغيرتين وضرف يدا من الماء وقد روي عن النبي
 الواضف قد استنجى وهو شرط للصلاة والطواف ومس كتابة القرآن
 مع حصول سببه وحده تنوير القلب وتكفير الذنوب و
 النهي عن العبادات ويستحب في كل حال حصل سببه ام لا اريد

(المشروط)

كتاب الطهارة باب الغسل

٥٣

المشروط به ام لا وورد الوضوء على الوضوء نور على نور من جديد
وضوئه من غير حدث جدد والله توبته من غير استغفار ويناك
لكتابه القران ودخول المسجد والثائب للفريضة قبل وقتها و
صلوة الجنائز وسجود الشكر والسعي في حاجه وزيارة
قبر مؤمن ومناجاة الحاج والدخول على الاهل من سفر والنوم وتيا
للجنت اكله وقسيه الميت وفضلا للولد بالجماع وجماع محتمل و
غاسل الميت لما يغسل ومع الحامل وذكر الحائض اوقات
فرايضها وتكفين الميت وادخاله القبر **باب الغسل** وهو
غسل جميع البدن مع التحليل البالغ مبتدئا بالرأس لله عز وجل فاق
قدم ميا من البدن فقد اخذ باليقين وان غسل يديه من المرفقين
اولا ويمتعض وامتنشق وذكر اسم الله بالماء ثور ووضوء
صاعا من الماء وقدره اربعة امداد فقد اسبغ وان ارتمس في الماء
انما استبراه ويقدم عليه لأشبهه من المنزلة البول وما يستبرئ
منه من الدم يرفع رجلها اليسرى الى خايط وادخالها الكرسف
هو شرط لما شرط الماء الوضوء مع حصول سببه ولما كتبت في المسألة
ووضع ثمنه فيها ودخول المسجد وقراءة العزم والأصباح للصيام
شهر رمضان ويميز عن الوضوء الا للشاطئة غير الجنابة وجدوا
حدوا ويستحب في كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنة و

باب الغسل

كتاب الصلاة القيسية

٥٤

ويتأكد بالآزمنة والامكنة الشريفين وبعض الافعال لاسيما المحقق
 والعبدان والليل الاثلاث من شهر رمضان وليلة الفطر وللثلاث
 والعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتان نصف رجب وشعبان
 ويوم المبعث المولد والغدير والمباهلة والدحو والرقية و
 عرفة والنبوة ودخول الحرمين وبلدتهما والكعبة وزيارتها والفرجة
 والدمج والحلق وقصوفة الكسوف مع الاستسقاء اذ كانت اذ
 قضاء مع تعمد الشرك وتعدا التوبة ومس الميت بعد غسله و
 السجعة الى صلوة مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزعة
 وغسل المولود **باب التيميم** وهو ضرب الكف
 على التراب لظاهر من غير حاجب ثم للمسح بها الجبهة والجبين
 ثم ظهر كل بطن الاخرى من الزندين الى راس الاصابع مقاما
 ليمنه لله عز وجل فان استأنف ضربا لليدين فقد اخذ اليقين
 خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط للماء اثنتان مع
 هما وصول سببهما وحدهما ومع التيميم منها لا يخلو
 وان لم يقوما مقام الشرط ويجب مطلقا لخروج جنبه وواجب
 احدا المسنون ويستحب كذلك للنوم وصالوة على الجنائز وان كان
 المائة افضل ولا تقيم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مسح
 الوقت الا انه مع رجاء نوال العذر خروج عن اليقين

كتاب الصلاة القيسية

كتاب الصلوة بالتعداد

٥٥

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد الفريض سبع عشر ركعة في الحضر

احد عشر في السفر وتوزعها على الأوقات المشهورة وفي ظهر الجمعة تسفر ركعتان لمكان الخطبتين وفي العتيق يزيدان قبل الظهر معهما ومزيد عند الآيات ذات عشرة ركعات واربعة سجادات ورد ما بين المسلم وبين أن يكفر لأن ترك الصلوة الفريضة متعمدا أو تيمها ون بها فلا يصليها والرواتب ضعفت لفريض الحضر في الحضر ومثلها في السفر باسقاط النهار آيات الوقتين فتردين في الجمعة وآيات توزعها غير الرواتب لأحضر لها ولا يزداد على كعتين في تحريمه ولا تنقص لأنه المأثور كما لا غل في الوقت وورد الصلوة جبراً

موضوع فمن شاء استكثروا ومن شاء استقل باب التعداد

وهي البلوغ والعقل والخلوع عن الحيض والنفس والتمكّن من الظهور ودخول الوقت في الموقته ويعلم البلوغ بالأحلام أو الأبنات أو الحيض والحمل أو الحمل خمس عشر سنة للذكر وتبع للائحة على المشهور والمحقق أنه يختلف بلوغها بحسب السن باختلاف أنواع التكايفان صلّى الذكر بعد اثنتي عشر فقدا خذنا ليقين وأحوط منه بعد العشر والأول بعد سبع للثمن وللأثني

باب التعداد

كتاب الصلاة باب الشرائط

ان كضوم قبل الثالثة عشر الا ان يختص قتلها او ارادة التمزير او
 الاخذ باليقين ويختص صحتها بالطهوز والاسلام واخذ احكامها
 من المعصوم ع ولو بوساطة وسائر المقدمات على التفضيل لا
 ويختص الجمعة والعيدين بالذكر والحزبة والحضور والسلامة
 من المرض والهمم العي وكل ما يؤدي مع التكليف بالالحج
 وامكان اجتماع حسنة نفل لا يجذبهم عن بعض نفلين يكون
 احدهم قادرا على الايتان بالخطبة اثنتي عشرة مائة وثلاثة وثمانين
 سالما من الجذام والبرص والظعن في المولد والحد الشرع والاعتق
 والحن في القرابة والعجز عن القيام الا اذ لم يسلم الباقيون عن
 ذلك ويختص صحة الجمعة بالخطبتين قبلها والجماعة وعدم آخر
 بينهما اقل من فرسخ وهم مع الشرائط غزبية كالاربع مع فقد
 فلا تجزى احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من سبعة واذلا
 التغيير في غيبته المعصوم لا يبرهان به وكذا اشترط حضوره
 وكذا معاشرته امام الصلوة لمعرفة العدالة واذا اثارته في
 تركت والموضوع عنهم من حضر وها الرضاهم سوا المرأة وكخطبتنا
 في العيدين بعد الصلوة وليست شرطاً للصحة واذا خلت الشرائط
 فيها صليت فراذى استحبابا ويختص الاية بمصو سببها من
 كسوف وخسوف وزلزلة اوريج مظلمة وامر مخوف للغامة

كتاب الصلوة باب الأوقات

٥٧

ويختصر التقصير في السفر بقصد ثمانية فواسخ فضا عدا ذهابا او
 مع الآيات وقع الأيات في يومه او لاما لم ينقطع سفره دونها بعد من
 اتمامه عشرة ايام او مائة ثلثين يوما عليه متردد في محل واحد او
 بالوصول الى البلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع
 ما جدها فقد صار سفيها بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا
 ان جده به السير شقوله مشتقة شديدا وان يكون جائزا له وتوارى
 عن جدران البلد ويحفر قلبه ما دانه وهو مع الشرايط عزيمة كالانتماء
 مع فقد هافلا يخرى على حدتها عن الاخر الا في المواضع الاربعه
 فان الاتمام فيها افضل والجاهل بعدد والنامي بعيد في الوقت
 خاصته **باب الأوقات** وفي الصبح من الفجر الثالث المستطير
 الى الطلوع والظهور من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه
 والعشائين من الغروب الى الأنتضاء كذلك ويحقق الغروب بالشمس
 القروض في الافق وان اخر العشاء والافطار الذهاب الحرة الشرعية
 فقد اخذنا اليقين وفضل المغرب الى ذهاب الغرنية وفضل
 العشاء الى مثل الليل والصبح الى الاحمرار والظهر الى ان يصير العي
 مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ما بعد اوقات لفضا وقتا
 للنصطر دون المختار فقد اخذنا اليقين وكما قرئنا خمس من الاول
 كانت افضل الا ان العشاء فهو الى ذهاب الغرنية فضلا عما يطاها

باب الأوقات

(والعصر)

كتاب الصلوة باب المكان

والعصر الى انقضاء فضيلة الظهر وقت الجمعة مضيق حين تنزل
 العينية من طلوع الشمس الى زوالها و تاخيرها الى الارتفاع اوله
 والاشية الى انجلائها والرائحة عند ها وبعدها ومن ادرك ركعة
 من آخر الوقت فقد ادرك **وأما البرقيات** فثمان من الزوال
 الى القدين بتل الظهر وثمان بعدها الا اربعة اقدام واربع بعد خمس
 وواحدة بعد العشاء تفتي من جلوس في الوتيرة وثلاث عشرة
 الا متضاف الى الفجر الثاني منها ملك الوتيرة ركعتا الفجر ولو ضاق الوقت
 عن الجميع اقتصر على هذا الخمس ثم على الاخيرين ولو اجتمع وقد تلبس
 منها بارجع انهما قبل الفريضة والاقضا والبعدها في يوم الجمعة
 يقدم العشرين على الزوال موزعه وان وسط ثمان في منها اوستاين
 الفرضين كان حسنا ويكره ابتداء التنقل بعد فرضي الصبح
 والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب
 على الاحتياط **باب المكان** لا بد في الفريضة من الفرج
 فلا يجوز على الدابة وما شيا الامع الاضطرار وكره في
 السفينة مع الاختيار ويصلي الناظمان كما كان في يوم مع الحركة
 ايما ويستقبل بالتحريم وكذا الفريضة الاضطرار فيه وافضل ما
 الفريضة للرجال للمساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة المكان وانظاف
 الشرة واجتناب المردبين يده المصلي ونحوه الرقاب والمواضع المذكور

وما لا يروى

باب المكان

كتاب الصلوة باب المكان

وهي البيدا و ذات الصداصل وضمان وهي مواضع في طريق مكة و
 في جواد الطريق ومخاض الأبل ومرابض الخيل والبغال وفي الخمام
 إذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر أو جوقية وكلب أو ثعلب أو
 إناء مبال فيه وفيما اتخذ بنا لا أو معدا للغايط أو ترخايط قبلته
 من بالوعة وفي الطين والماء وحجر المياه وقرب النمل وأرض كسفرة
 إذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الإصع الضرورة والتسوية و
 يتوجه إليها يدي لونا أو تماثيلا ومصحف مفتوح وفيما بين المقابر
 سيما إذا اتخذ القبيلة الاقتر المصنوع ومع بعد عشرة أذرع من كل
 جانب وظليل وان يصلى كل من ارتحل والمرأة الأجنبية لا يصلى في
 قدامها ومع احد الأمرين وان يصلى الفريضة في جوف الكعبة او
 على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضأة على أبوابها وأركانها
 بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف إليها وكنسها وتويرها و
 تعاهد النخل عند أبوابها ومسح ما بها حتى تنقذ الرجل الفريضة عند
 الدخول واليسر عند الخروج والله اعلم بالأمرين بالمأثور والاحتج
 بركنين قبل الجلوس ويكره ذكرها وتويرها وتظليلها إلا
 ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليقها وأخراج
 الحصى منها فان فعل فليدفعها استبح أما القمامات المشوهة فيستحب
 اجزائها وانشاد الشرف فيها إلا ما بأسر به والبيع والشراء و

كتاب الصلوة باب اللباس

وتمكن المجازين والصبيان وإقامته الحدود ورفع الصوت المتجاوز
 عن المعتاد والشاد الضاله وحديثه لذينا وعمل الضايغ وكشف
 العورة والالتكاه والنوم الأعدا للضرورة والدخول مع راحة
 كرهية والنسوق والتخويف والقتل القتل وإن يجعل طريقا بغير صلوة و
 التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضع والوضوء من البول
 والغائط ويجوز إدخال اللباس فيها وإذا لزمها الامع عدم التقدير
 إليها ومطلقا أحوط ودخولها خبيثا أو حائضا أو نفسا الاحتيازا
 إلا في المسجد فمطلقا ووضع شئ فيها للثنية باب اللباس لا بد
 من العورة مع الاختيار إلا يوم إيماء فإما أن يبره احد وجاسان
 رة والمرأة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها ويحجب الهيئة
 مطلقا ولا يؤكل سوى الخنق أما السجادة الثلج غير الملايين ويحجب
 التذمة والقلنسوة فخرج عن اليمين ويحجب الرجل الجوز المحض وكذا
 المرأة إن أراد تليقين ويحجب اللباس فيه وفي البدن مع الاختيار
 علما لا يتم فيه الصلوة منفردا وما نقص عن سعة الدرهم من
 الدم ودم القروح والجروح وإن سال وإن لم يعلم باللباس إلا
 بعد الفراغ مضمون في الاثناء مع الأماكن والأعاد وتكره في
 التوبل الذي فيه تماثيل وانما تم الذي فيه صورة ولو ستور خفت
 الكراهة ولو غيرت انفتحت وحل الحديد إلا إذا كان مستورا أو حيا

باب اللباس

كتاب الصلاة بالقبلة

وذكر التراويح
وصالح

باب القبلة

باب التمام

في الصلاة
مختصر وفضل
الاذان ثمانية
عشر التكميل

صروة ونية وثوب من لا يتولى الجفاته ومن يستحل الميتة بالدمخ
الثوب الذي بلا صوت ولا رايث والتعاليك السود الا في العمامة
والخف والكساء والمشبع اللون والرقيق الغر الحامى وحدة الا
ان يجعل على غانقه شيئا ولو جلا مع الحضاب والتمام للرجل و
التقاب للمرأة وخلو جدهن عن نقل ابدن في المداخل المصونة للرجل
واشتمال السماء والقيصر الذي ليس عليه رداء للامام **باب**
القبلة وهي الكعبة للقبول وجهها للبيداء تعرف
بالعلامات ويعتمد على قبة المسلمين ومساجدهم فان لم يتك منها
تحرى والمخيمتين فان تبين الخطا اعاد في الوقت خاصه وان صلى بين
المشرقين جاز تركه الا عادة مطلقا لكنه خرج عن اليقين بسقط
حال الاضطرار وفي التوافل الامع الاستغراب **باب التمام**
ويختص باليومية والجمعة وتياكد للرجال سيما في الجماعة وفي لصبح
والغروب كدوالا فامة اشدها كيدا والمستيقن لا يتركها ولا
الاذان في الجماعة وليقطان عن السامع ويحكي وعن جامل الجمل
بتفرقا القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين
او الفرائض المقضية على الاوله اربع والسمادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الجماعات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان والاقامة تسعة
عشر تنبي لكل فيها الا التهليل في اخرها فتم وتناد فيها قد قامت الصلاة

كتاب الصلاة باب الهيئت

منته بعد الحركات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ونفيح
 الثاني فيه ورفع الصوت به والحذر في الاقامة وان يكون فيها على
 هيئة الصلاة والوقوف على او اخر الفضول فيها والفصل بينهما
 بركعتين او سجدة او جلوسا ويستحب لو تجدد وكلام او سكنت وتلاوة
 بينها واعداد الاقامة من تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قنائه
 في الجماعة الا في تقديم امام **باب الهيئت** يقوم مستقبل
 القبلة يحرر لله عز وجل تكبير ثم يقرأ الحمد مع جملتها ثم يركع
 دض ليداه الى ركبة فيذكر الله مطمئنا ثم ينصب فسطحا ثم يجلس بحيث
 على الاعضاء السبعة بضع جهته على ظاهر غير ما كوال ولا مطبوخ ولا
 معدا ويذكر فيها باطنينان ويجلس فيها مطمئنا وتنتهي بعدها الركعة
 الثانية والاخرة الشهادتين وتصل على النبي واله ومجلس بعد الفراغ
 بتسليمه بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الاثنية
 يسجد السجدة بعد خمس ركعات قبل كل منها واة ومن رفع
 يديه بالخرامة حكلا وجهه وقراءة سورة غير غيرهما بعد الحمد الا في
 وجهه بالقراءة في الصبح والعيدين والجمعة والعيد والنوافل
 لليلية واخفى في البواقي فيما عدا ان يستلوا بالانسيخ اتمام المعروف
 في الركوع والسجود وثلاثة واقام صلبه بعد الركوع وارغم بانفاه في
 السجود وجلس بعد السجدين مطمئنا وقت في كل ثمانية قبل الركوع

باب الهيئت

اجمعت

كتاب الصلوة باب السنن

الجمعة بعده وفي اولها قبله وفي ركعتي الصلوة تسع مرات مع
 تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية فقد اخذنا اليقين و
 يتميز في الاخيرين بين العزاة والذكر لثلاثا فان تلك التسعة الاربعة
 مع الاستغفار فقد اخذنا باليقين والعاخر عن القيام يجلس ثم يطمع
 ثم يسلم ثم عن الركوع والتسوية بالركوع ثم ما بعين ويجعل التسوية
 اخفض وعن القراءة يذكّر الله ويجوز الجلوس في اثنائه احتلا
 والتضعيف افضل **باب الارباب السنن** وهو التظيف
 والتطيب واحضار القلب الاقبال به على الله سبحانه واتصفا
 ما سواه التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه والرجاء و
 التفرغ منه للذكر والاتبان بالتكبير تلك الست متناخبة مع ادائها
 والتكبير قبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود افعال يدب
 بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعادة لاول قرأته مسرورة مثل
 الشمس والغاشية والاعلى وفي اول الظهر والمساء ومخولصت و
 التكاثر وفي اول العصر والمغرب وما يقرب من التبا والقيمة و
 الغاشية وفي اولي الغداة وفي الثانية التوحيد الكلي او يقول **الله**
 في الاولى والقدري في الثانية وما بالعكس الجميع وان يقر في الجمعة
 وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلةها وضادتها بالجمعة و
 التوحيد في حشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة الخميس والاشين

باب السنن

كتاب الصلاة باب السنن

بالدهر وفي ثابتهما بالغاشية وان تيمر بالشمس والغاشية والاعلى
 والشمس في العبدن والكف والمجرى الايات والنوحيد والمجد في
 الركعتين قبل الفجر وكفى الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين
 من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفاذا اصبح بها وركعتي الطلوع
 وقراءة الواقعة والتوحيد والوترية والعمودين وفي الوتيرة وفي
 العمودين والتوحيد ثلث الوتر والتوحيد ثلث من الترتيب في الفجر
 والتدبير وسائر اياته في باب القراءة وصفتي القديين في الركوع
 يكون بينهما اقد اصبع الي شبر فوضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل
 اليسرى على اليسرى وتمتكن الراحتين من الركبتين وملوتها
 منها مفرجات ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلب ودستوة ظهر
 بحيث يصب عليه قطرة ماء او من منزل ومد العنق وتغيب العينين
 او انظر الى ما بين القديين والذغاء بالماء ثور قبل التسبيح فيه وفي
 التسجود وزيادة التسبيح على اثلث الى ما يتبع لها الصلوة فيها و
 التجاذب ووضع اليدين في التسجود قبل الركبتين ووضعها معا غير ملتصقة
 لظاهر كفة قلب لا جبال ووجهه غير ان منه محتاجا لها باسطا لها
 مضمومة الاضابع ساجدا على الارض على طرفي الحنين عمقامة
 ينوز الى الارضين وفي الرضع منها ومنها اخر جنبي اللهم منها خلقته
 وفي الثانية واليه اوسدني وفي الرضع منها ومنها اخر جنبي قارة اخر

من ركبتين
٤

ولا يمشق ابدا
بل يجرها لها من
ركبتين مع

وهو ان يركبها
على الركبتين
ويضعها على
الارضين
من الارضين

كتاب الصلوة بالمكروهات

٩٥

وان يكون التكبير بينهما بعد استقراره وجلوسه على فخذ الا
 يسر واضعاً ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لا يصقار كبتيه
 على الارض مفرجاً يديه ويسبغ فرائده وتيوب ايديه ويكبر الى الجحش
 وهو جالس وان يرفع يديه في النقول تلقاء وجهه مسبوطتين
 يبطنهما التسماء ويظهرهما الارض فينبسط اليدين في يديها ويدعو بالثبات
 ثورات جهر اوله في السرية مطولاً فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر
 ويجلس في الشبهة كما جلس بين السجدين مخطوياً اليه حين يرفع يديه
 ويخفض اليسرى اللهم انت الباطل واقم الحق ويا ذية الادرار
 الماثوره بطولها ويقول حين يقوم بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
 ويقصد بتسليمه الانبياء والائمة والحفظة تسلام الله عليهم ^{مبارك}
 بمؤخر عينيه الى اليمين **باب المكروهات** وهي التكاليف
 التثاقل والتشاعر والتطير والشاب والتشم والتشم التبتق
 والامشاط والالتفات والنظر الى التسماء وتحديد في شئ وحديث
 انفس الوساوس لمباح الحركات بحيث تقارب الحروف والقرا
 بين سورتين في الفرغية الا الضحى والشرح والفضل وايلان
 والتكفير وهو وضع اليدين على الشمال والحقن وهو جالس البول
 الحقب وهو حبس لغايط الخرق وهو الصبر على الحفا الضيق وكسفر
 وهو دفع احكام الرجلين والصفا وهو اقران القدمين والاختصاص

باب المكروهات

كتاب الصلاة باب وظائف الجمعة

وهو وضع يديه^{على} خاصرتيه والصلب وهو ذلك مع التجافي بين عضديه
 والسدل وهو ادخال اليدين تحت الثوب الركوع والسجود ولكن
 وهو عقص الشعر الراس للرجال والنظيق وهو وضع احد الكفين
 على الاخرى وادخالها بين الفخذين في الركوع والتصفيق الاضرب
 وهو ضرب حديدتها على الاخرى الاختفاز وهو ان يتضام في ركوعه
 وسجوده والتباضخ في الركوع وهو تقويس الظهر الرفوع مع اخراج
 الصدر والتدريج وهو تقويس على فوق مع طاعة الراس وتشتيك
 الاصابع وتفرقتها ونفخ موضع السجود وافر اش الذراعين فيه و
 الافتقار هو ان يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض الاروس
 الاصابع والركبتين والعجز باليد او احدهما في التهوض
باب وظائف يوم الجمعة والخطبتين وهي حلق الراس
 غسله بالخطمي وقصه لا ظفار واخذ الشارب وتظيف اليد
 والتجني عما يفرق والتطيب لبس احسن الثياب البكور الى المسجد على
 سكينته في الاعضاء وقاز في النفس اعيان التوجه بما لا ثور
 ترك البيع والشراء وسائر المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات
 بعد النداء والظاهرة للخطبتين والقيام والنعيم والتهوي والاعتماد
 على قوس او عصا او سيفك بلاغة الخطيب اضافة بما امر به و
 ينه عنه واستقباله بالنثر واستقباله له وتسلمه عليهم الا

باب وظائف يوم الجمعة

كتاب الصلوة باب العيدين

٤٧

باب العيدين

ورد واحد منهم وعليه وإشتمال كتابها على حد الله نعم والثناء
 عليه والشهادتين والصلوة على النبي والاستغفار للمؤمنين وقراءة
 سورة خفيفه واياته فاتمه الفايده والدعاء لائمة المسلمين في الثانية
 وقراءة فان الله يامر بالعدل والاحسان الآية في اخوها ورفع الصوت بها
 والفضل بينهما بجلسته خفيفة واصغاء النمل لهما وركم جميعا التكلم و
 الصلوة في اثنتاهما حينئذ **باب العيدين** وهي الاضحية
 وهي الاضحية بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والجمود عليها و
 اطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عودته في الاضحية مما
 يضحى به وخروجه بعد التنظيف الغسل نظيفا لا يبا احسن الشيا
 ب متعمدا متريدا ما اشيا حافيا على سكينه وقار ذلك الله نعم واطعيا
 بالثور امام التوحيد اذها بطريق عام كما باخر و صلوة ركعتين بمسجد
 النبي بالمدينة قبل الخروج وترك التنقل قبل الزوال سواها ايها
 كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن بارفع
 صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة ثلاثا والتكبير بالثور في
 الفطر عقيب صلوة اوليها مغرب ليلة الفطر واخيرها العيد
 وفي الاضحية عقيب خمس عشرة بل كان يمينه وعشر لغيره اوليها ظهر
 يوم العيد واجبا ليلة العيد بالصلوة والدعاء والغسل ليلة الفطر
 وترك السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يجلس

المنبر

كتاب الصلوة باب الأوقات

٤١

باب الأوقات

الفضل عظم
يتعلق بالصلوة من
الشرائط والقراءة
الوقت وخطبة

باب الأوقات

المبني من الطير واشتمال خطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها
باب الأوقات واستهها وفيه الفصل في الكسوف فان
 مع استيعاب الاحراق والصلوة تحت السماء وانما لها بمقدار الاية
 واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء وذكر الله والدعاء وقراءة آية التماس
 التمسوا والارض عند القزلة مع الدعاء المأثور والتكبير عند
 الرجوع وانما صوتونه به والدعاء بالمأثور **باب الجماعة**
 وهي مرغبت فيهما في الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير
 علة وجوز غيبته به وتفضل صلواته الفدية بربع وعشرين ومائة كونه
 الجهرية ولا سيما الصبح والعشاء وشتر طفي الا امام ما ذكرناه في
 الجمعية سوى الفدية علما الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم في العلم
 القراءة غير مكره لهم ولا عبدا او مقيدا او مفلوجا او اعمى
 في الضحى او ميتما او مسبوفا او مسافرا او حاضرا او غير صاحب
 المنزلة والمجد الراتب فيه بمقابلتهم وان استوى الصفوف ولا و
 يتم الحلل وافضلها الاوّل فالاول الا في الجنائز فالاخير واليما من
 افضلها والآخرى ان يكون في الافضل الافضل علما او عملا او
 عقلا وان بطل الامام ولو الاحلام والتهى فان تسلى وتغايا فوموه
 والصبية يتقدم المرأة وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الامع
 الامتلا امر فيعقب بازا اما الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف

كتاب الصلوة باب الجماعة

٤٩

لا يتخفى ولا خايل يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الا كما
 الاطه قيل بخلافه اذا اخذوا باليقين ولا يتقدمون عليه في شئ من الا
 فقال والادكار والمكان بل انا اذ بنا وقوته او تبايزون واننا خير
 افضل وان سبقه احد احاد وان كان واحدا قام عزيمته فان كانت
 امرأة فاحترت مع ذلك وسيتمون فترأه المهر خلف المرخص فان لم
 يسهوا اصلا فواو في السيرة ذكر والله وان صحتوا اجاز ويغنيان
 ليهنهم الانكار سوى الست لاننا خيته وادقها وان لا يسعوه
 هم شيئا ويحد واحد فراخه من الغائبة وعند سعادته وان يفرد
 في الاجترين مع امكان حقوق المسبوق وتغير المسبوق في الاولين
 وان كانتا خيريته ويدرك الركعة والفضيلة ما ذاك الركوع و
 يجعله اول صلوته فتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدة في الاخرة
 نال الفضل ويستأنف وان كان في التشهد الاخير يتبعه ناويا و
 يقوم من غير استئناف ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا اتقانها في
 العدد فيفرد بكل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر ويفرد المأمور
 بالتشهد ثم يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكس يتبعه فيه
 غيرهما من الجلوس ويجوز للامام ان يستنبل للتمام اذا مضى
 ضرورة فان استنبل متساويا من الستة ان لا يخرج من صلواته
 يتم المسبوقون صلواتهم وان يصلي بصلوة الاضعف ان يصلي بصلوة

كتاب الصلاة باب الخلق

اذا وجد من صلى بالقدوة فان كان في الاثناء عدل بنيتة الى النقل
وان يقصد كل منهما بدسليمه الاخر مضيغالا فامر و يؤم الماعوم بصنحة
وجهه الى اليمين فان كان على يساره احدا يات به بالتسليم الاخر اليه ولا
يجب على الامام اعلام خلل الشرايط ان ظهر له بعد ها و يعيد و تمام
باب الخلق من صلى غير طهارا و ترك التيمم او نقص
ركوعا او سجدة او زاد او زاد ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص
ركعة فما زاد اتم ولو بعدا لمنك في الالامتنافح او لم ياحوط سينالو
كان لمنك في نما يطل عمدا و سهوا و من احدث في الاثناء او فعل بما يحج
الميشة زاعاد وان تكلم او تفهقه او التفت فحشا فلك ذلك ان
تعبد ان تكلم سهوا و سجدة بين بعدا للتسليم و تلب الكلام غير
بهما الشيطان فان ذكر فيهما ما ماثور و شهده بعدهما تشهدا
خفيفا و سلم فقد اخذ باليقين و من شك في شيء او سهى عن غير
ذكر فان جا و سجده مضى و الا تبه و محل السجود و التمهيد بان في
السهوم يركع فان فاتاه فضاها بعدا للتسليم و اتى بالمغمسين و الا
ان يات بهما في كل زيادة و نقصنا و النظر كالعلم و من شك في عدل التيمم
او الثلثية و الاولين من الرباعية او لم يدركه صلى مطلقا فقد
ابطل و فيما زاد على الالامتنين من الرباعية ان شك بين الالامتنين
الزيادة اتم و اتى بالمغمسين و الا يني على الاكثر و اتم ثم احتاط

بالتسليم

كتاب الصلوة باب التعقيب

بما شك فيه ان كانت اتيين من قيام وان كانت واحدة فكعين من جلوس
وان كانت مرددة بينهما الى بالامرين وياتي فيهما بالتحرمة والفاخرة
التشهد والتسليم والاحوط تعقيبها بالاصل من غير تخلل منات ويجوز
في التناوله بين اليك على الاقل والاكثر وليس فيهما احتياط ولا عتبات
ولا شك للمؤمنين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان
منها الى المتيقن والشاكتليه والى الظان ولو اشركه في الشك والتحد
لزمها حكمه وان اختلف فان جمعها اربط بوجها اليه والا انفرد او لم
كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرة يقين على وقوع المشكوك فيه وان كان
في علمه من فاتت صلوة لموم او دنيا او نكاسل او ارتداد او اغاء او
فقد مهور فليقضها اذ ذكرها كما فاته سوى الجمعة فاربوا ويجوز
منسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب الاسقط وان كررها
لتصليده فقد اخذ باليقين فان بقية عليه الموت فضاها او الاثنا
به وفي قضاء الكوفين بشرط الاستيعا ولا يتطوع من عليه فرضية
حتى يقضها اخذنا باليقين وفي قضاء الرواتب فضل كثير وتأيد
شدايد فانت من غير علمه والعاجز يتصدق لكل ركعتين بعد
الصلوة افضل **باب لتعقيب** وهو افضل من
تغلا وابلغ في طلب الرزق من الصريح الارض ومن صلي فرضية ثم
عقب الى اخرى فهو ضيف الله محق على الله ان ذكره من ضيفه ويور

باب التعقيب

كتاب الصلوة باب الدعاء

٧٢

على ادكار وادعيتيه وقراءة وتفكر وفضلها المأثورات سيما
 المسبح الرهراء عليها السلام وتنفكر في عجائب المصنوعات وتجرب
 الآلاء ومحاسن النفس واجتنب فيهما اجتناب صلوته فقد اكمل
 ونختمه ببحر الشكر فانه نماز عارل وبعج الملكة وتطول فيه
 ما استطاع داعيا بالماثور بخضوع مغترش اذ راحيه لاصفا صند
 ويطن بالارض معفر جبينه وخذيه ويوضعها واعادته يتنزه هو
 مندوب اليه عند كل نعم او دفع تقه وذكرونا ومطلق العجز
 على كل حال ومقرب الى الله المنزلة **باب الدعاء** وهو
 العبادة وفضلها ولجبال اعمال الله وترس المؤمن وسلاحه و
 عمود الدين ونور السوء والارض ومفتاح كل رحمة وبجاح كل حاجة
 وشفاء من كل داء وانفذ من الشيطان اهد يد خيرون ما صدر عن صلب
 نية وقلبت في في المناجاة سبيل النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص
 اشتد الفرع فلا الله المفرع ومقربك وقرع الباب يفتح حقه
 ان تيصدله الاوقات الشريفة كعرفة من السنة ورفصان الشهر و
 الجمعة من الاسبوع والزوال من النهار والسنة من الاسبوع من الليل
 والاحوال المغنم كمال الرقة والاضطرار واليتقط الجلال الله عز وجل
 وقراءة القرآن والبيحون ما بين الاذانين ومنزلة الغيث وهبوا الرب
 واللقاء الصفيين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والفضل

باب الدعاء

دع

كتاب الصلوة بالدعاء

ومع الصوم والامانة الشريفة كوفات والممنزوم وسائر المشاهد
 المشرفة وان يكون بعد التوبة ورؤا لمظالم والاقبال على الله بكنهه
 الهتبه والتشع والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالتذنب قبل
 السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة لتعريف صوته فورد تعرف الى
 الله في الرضا يعرف في الشدة وان لا يعتهد في حوائجه على غير الله و
 ان يدعو مستقبلا القبلة زافعا يد به بحيث يرى ما لجزا بطيه ضامنا
 كيفية ^{على} البصيرة ما نحو السمتا ناظر اليه ما لا الاستماع ولا يد هما
 حتى يسمع على وجهه ورأسه فان الله لا يستحي ان يرد لها صفوا وان
 يتخافت به ويتيقن بالاجابة ويلج فيه ولا يسطي الاجابة ويتعجز با
 التعميد والتشأ على الله والصلوة على محمد واهل بيته ويختم بذلك
 لقبولها فلا يرد ما في البين وتسميته الحاجة والتعظيم في بل الاو
 ان يدعو الاخوانه ووليته منهم حتى يكون داعيا بلسان غيره ^{منهم}
 يقال له ولك مثله ويبدل الرزق ويدفع المكروه وهو مستيقن
 الاجابة وان يجعوا فيه فان كانوا اربعين مرة استجيب لهم والافار
 يدعون عشرا والافوا حديد عوا اربعين مرة والداع والمؤمن ^{بها}
 في الاجر وان ينظر من يدعو وكيف يدعو ولما يدعو فلا يدعو
 ليس فيه صلاح ولا ما لا يكون ولا ما لا يحل ولا ما يفتقر قبله الحيا
 والساعة الأدب من سأل فوق قدره استحق الحرفان وان لا يلج

كتاب الصلوة باب في القرآن

فيه ولا يتكلف السجدة والاولى الا تضار على المأثورات فان في دعواتها
اهل البيت بلباغا فالقوم غابدين فاذا الت بالشرائط فاما يتجمل له ما
سأل واما يدخره هو اعظم منه واما يعرف عنه من البلاء ما لو
ارسله عليه لهلاك قال الله من شغلته ذكرى عن سئلته اعطيه افضل
ما اعطى السائلين **باب فتراه كالا القمري** من استمع
حرفا منه مثل الف في الام او قرأه نظرا من غير صوت فله به حسنة و
موصيته و وضع درجته من تعلم منه حرفا ظاهرا او قرأه في صلوة
فله به عشرة امثال ذلك ومن قرأه في صلوة جالس لمخضون مثله
وفا ما فاة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او مجلة و
بنلا و ته ينور البيت فيضه لاهل السما كما ينض الجحوم لاهل الارض
وتكثر بركتها ويحضره الملكة ويهجره الشياطين وتخفها ان
ينوع ما ينزل رحمة الدنيا وقضاء حقها لشوق ضبط احكام الصو
لان تظفره ويطيبه تبادر يجوز الاضطجاع وتعود اجداء والا
فضل في الصلوة لان النظر فيه عبادة وتمنع بصره ويحقق عن الله
ولان كانا كافرين ان يقر في كل يوم خمسين اية ولا يختم في اقل من شهر
الا في شهر رمضان اكثر وان تترتله بحفظ الوفوف وبيان الحروف
فبصو حسن وعلى حزن ولا يهد هذا الشعر ولا ينشره نثر الذل ولا
يكون همة اخر السورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويتدبره ويرد

باب في القرآن

كتاب الزكوة باب التغلاد

٧٥

وتبهرته وطمعته وغايبه ويقدرانه المراد بكل خطاب وقصته و
 يتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف
 عند ربه رحمة وبعثته وعذاب ويحزن لك ويرقى في القراءة فإنا
 لأدنى تقديره يعرف بين يدي الله سبحانه ثم أنه يطأ طبة شبروية
 المتكلم وصفاته وافعاله في الكلام وهو للصدقيين والاولاد
 لا أصحاب ليلين وغيرها الغافلين فيرى خوله فيما ورد في العاصين
 والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين ويثاب المرء حتى يعود
 عن الخوف ويسكن أو يتأذى ولو على فقدان البكاء ويسيران خاف
 الرثا أو تشوش الصلى ولا يفهم لأنه يجمع الحسنه ويصرف في المستع اليه
 وينظر النوم والكسل ويريد في التسلط ويوقظ الراكذ ويرغب في العناء
 ويسجد عند كل آية سجدة من الخمس عشرة المشهورة ويجوز في الأربع و
 ندبانه البولاق ويذكر فيها بالماثورا وبنابنا سب تلافى لآية وان
 استقبال القبلة بها وسجد على أعظم السجدة ووضع جبهته على
 السجود مطبوعا وقد أخذنا اليقين كتاب البولاق ما التغلاد
 الشرايط

باب التغلاد والشرايط

زكواتان زكوة المال وزكوة الفطر ولما أمرنا الله على عباده
 لأنهم من ذمناح اذ لم يناسروا فرضهم الخمس في الغنائم التي لم يفيض
 فيها الزكوة اكرامهم وانظما زكوة المال واجبة ومستحبة و

كتاب الزكاة باب التعداد

والواجبة إنما هي الذهب والفضة المسكوكين والابل والتبر والنعم
 السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لمملوكه في
 الحرث والمثقلة اليد قبل انعقاد الحث وبذو الصلاح بشرط بلوغ كل
 من التسعة النصاب لمعتبر فيه وقول الحول على النصاب في الحنثه
 الاول وهو ما يتحول في الشهر الثالث عشر والاستقرار قيمته فيجب
 الاقل ويشترط بلوغ المالك وعقله وحرثه ويمتكنه من التصرف
 في الجميع وورد ما من احد يبيع من زكوة ماله نسيئا الا جعل الله ذلك
 يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه يهش من كبره حتى يفرج
 الحشا وهو قول الله ثم سيطوفون ما نجاوا يوم القيمة والمستحبة
 فيما يخرج يوم الحضا والجدا من الضغث بعد الضغث الحفنة
 بعد الحفنة وان للصبية وفي كل ما انبت الارض مما يكال او يوزن
 عدا الحضر من بقل وتشاء ويطبخ ويخوها على المشهور بشرط بلوغه
 النضار وفي مال التجار بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته
 نضارا احدا لتفكيده وان كان للصبية وفي غاب سنين نضارا بحيث لا
 يتمكن من التصرف به في كل سنة وانا الخيل السائمة
 بشرط الحول ومن كثر في حول الحول المعتبر في الزكوة بالدخول في الشهر
 الثالث عشر وانتهى في مال التجار بشرط قيام رأس المال طول الحول و
 بلوغ قيمته نضارا احدا لتفكيده وان كان للصبية والمجنون اذا تبرع لها

كتاب الزكوة بالمقايير والنصب

الوافقد اختاط زكوة الفطر وإنما يجب على البالغ العاقل
 الموالد الذي يقع دخله بها ويخرجها الصرور ويحيط عن نفسه وعن جميع
 من يعوله ولو تبرعوا قبل صلوة العيد فإن سنكل الشرايط قبل غروب
 ليلة الفطر ولو لم يخطه وجبت وبعده قبل الزوال استجبت وبعده
 ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ولو انفرد وجبت
 عليه كالضيف والرتوبه العنين فان شئ الضيف فقد اختاط
باب المقايير والنصب وهو نصف دينار في عشرين ديناراً
 فيلطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعة
 والاضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة اسباع
 درهم والدرهم وزن ثمان واربعين حبه شعير متوسط وتجب المشوية
 ان علم ان الصاة في شاة في كل خمس من ابل الاست وعشرين
 بنت مخاض الاست وثلاثين بنت لبون الاست اربعين بنت احم
 وستين بنت عزة الاست سبعين بنت لبون الى احم وتسعين بنت
 الامه واحد وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
 تبضع او تبعة في كل ثلثين بقرة ومسته في كل اربعين وتفسير الا
 فيما على تربيتا لحو و شاة في اربعين من الغنم الى امه واحد وعشرين
 فشانان الى مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعة
 فصاعداً في كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلات وما زاد اشتر

بالمقايير والنصب

كتاب الزكاة باب المصروف

باب المصروف

سقيت من النساء او مجريان الماء او بقربه منها والاقصاف لعشر ومع
 تساوى السبعين فثلثه الارباع والا فالاعلى في كل عميق ديناران
 ويزون دينار و زكاة العطر صاع من عالم المصروف باب المصروف
 وهو الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فالفقراء والمساكين هم
 الذين لا يقدرون على العمل الصالح والفقير الذي لا يملك والمساكين
 الذي يسأل والعالمون هم عمال الصدقات جنابة وكتابة وحفظا
 وقسمة ونحوها ولو كانوا اغنياء والمؤلف لهم الكفار المستملون الى
 الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصفون به في كتابتهم
 العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون هم المدينون
 في غير محصيته او مع التوبة مع ^{عليه} مكنهم من القضا ويجوز مفاصاتهم
 عليهم من الزكاة والدفع الى ارباب الدين بدون انهم وجدوتهم
 وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد ^{ويعتبر}
 المسجد وجسر ومدسة علم نافع ومعونه زائرو نحوها وابن السبيل
 هو المنقطع به في غير محصيته وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته
 ويصدق مدعى الفقر والمسكنة من غير يقينية فالم يعلم كذبه والاحوط
 اعتبار الظن الغالب بصدقها ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد
 محض ولا اجرات والا فلا وفي سائر الاضنا والابتداء من الثبوت فان
 في غير ارضاهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا ان كان

(المرجى)

باب الاداء

الزكي هاتين اوقصر الخمس عن مؤنتهم وني غير المولقة ان يكون
 اثني عشر با غير تجاها بالفتوح حتى انه لو كان الزكي مخالفا واعطى اهل
 تحت لم يتبصر وجب عليه اعادة الزكوة وان لم يجر عليه اعادة
 سائر عباداته وان لا يكونوا واجبا للفقرة لما لا من يصر في غير
 النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجلب البسط
 الاضنا وان كان ولي وان خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ بالبقر
باب الاداء يؤتيها لله عز وجل مبادرا به عقيل المحول والصر
 او الحصر الا ان ينتظر المستحق والافضل والبسط في عزل استجابا
 وان اسر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبينة
 والترتب في الثمن ويجوز الحصر منها على اصحاب الخيل والكرم و
 تضمينهم حصه المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض
 والاحتساب بعده مع بقاء بقاء الاستحسان ويجوز دفع القيمة
 في التقيد والغلات والفطرا ما الاضام فالاحوط العين الامع قد
 الغرض ويجوز ان يكون عن بنت مخاض مع فقدها وليس عند ما
 وجب عليه من الابل دفع الا خفض بسنه مع شائتين او عشرين ^{هنا}
 او على بسنه واخذ ذلك والاحوط في نشأة المذبح من الصغار هو
 ماله ستة اشهر او الثلث من العز وهو ما دخل في الثالث لا في ^{السر}
 يدفع مرضية ولا هرة ولا ذات عوار وان انحصر سن الواجب

كتاب الزكاة باب الخمس

فيها الآن يشاء المصدق الا ان يكون كله كذلك وليستجب وسهمهم
 الصدقة في اوقى موضع منها ورضع الاجود من كل مال والا حوط
 ان يجعله الامام او نائبه بصره واقته وان لا ينقل من ابتداء تسمية
 الفطرة لان العيون ممتدة اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن وان
 لا يعطى احدا اقل مما يجب في النصاب الاول والثلث والاولى ان يفضل
 بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص المتجلبين با
 لانعام وغيرهم بغيرها **باب الخمس** وهو انما يجب في ثلثين
 اهل الحرب مما ينقل في المعادن اذ بلغت عشرين دينارا وفي
 الكوز التي وجدت في دار الحرب لا يعرف مال الناس فيها او
 يكون عليها اثر الاسلام اذ بلغت نصاب الزكاة وتخرج بالغوص اذا
 بلغ دينار او على الاحتياط في ارجاج البخارات والزراعات والصيد
 حات بل الغوايد كلها وانما هو بعد مؤنة التحصيل في الجميع وبعد مؤنة
 نفسه وعياله وموسعه في الحنظ فيه ويجعل الى الامام **خمس**
 فيأخذ نصفه يعطى الاخر ^{النصف} الثلثين والمسكين وابن السبيل الا
 ملين الهاشميين وفي الغيبة بصره للنصف والكل الى الاصناف
 الثلثة ومن اتى بتسليمهم الى هاشم من جهة الاب وفقر اليهم
 البسط اليهم فقد اخذ باليقين وورد هلك النظر في بطونهم ورو
 فروجهم لا يتم له بؤد والينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباؤهم

باب الخمس

باب المعروف

باب المعروف

ب: حل باب المعروف وهو الاتفاق على النفس و
 العيال ثم صلة من يجب صلته ثم الحق المعلوم الذي يعرضه في ماله
 يعطيه في اليوم والجمعة أو الشهر دائماً أقل أو أكثر وفيه ورد في
 أموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير ومرة واليه والاعانة أيضاً
 والهدية والاعانة ونحوها جلباً للخير أو دفعاً للشر دينين أو دينين
 سائعين شرعاً وإيصال تقع عام ببناء مسجد ونحوه أو حاضر كإرشاد
 الضال والتعليم وقران المرأة للتعفف العدل وقضاء حاجة الموت
 وانظار العسر والتظليل الميت والقروض والحمل على الذابة وطيب الكلام
 والمطوية للصلاة والتوسيع على العيال والتبسم في وجه أخيه و
 اعارة المناع واطراف الفحل وغير ذلك وقد يسمى كل باباً بصدقة
 سواء المرات وورد كل معروف صدقة والبر يشتمل الجميع وربما يخص
 سواء الصدقة وورد البر والصدقة ينفقان الفقرون يديان في العسر
 ويذهبان عن صاحبها سبعين مائة سووم وورد صنایع المعروف
 في مصارع السوء **باب المعطى** وهو ان يعلم
 ان الإنفاق بتلك الدعوة تترك الدنيا وازالة لصفة الخلق
 وشكر للنعمة فلا يقصر على الواجب بل راقب موافقة الحاجات و
 هو اسم الخيرات فصرف لفاضل عن الحاجة الوجوه البر بها ظهر تبلى
 يداوم على الحق المعلوم الذي رصفناه ومثل الصادق عليه السلام

كتاب الزكاة باب العطي

بمجانة زكاة فقال اما الظاهر في كل الفحشة وعشرون واما
 نياحة فلا تستأثر على احبك بما هو اخرج منك وان لا يجوز
 الا السؤال فورد انه مكافاة لوجوه المبدول ومثل ما اخذ منه و
 ليس مجرد وان يجعل الاداء مبادر في الابدان ومستر للسحر
 تماميا عن طرف الاقارب ويعين غير الموت وينافا صلا كزكاة
 وسبعا عشر اخره وذبي تحته وسبعا عشر اوله والعددي ليس في سب
 بحيث لا يدري مثاله ما يعطى بمينه فورد صدقة التفضل من العباد
 وهي نطفة غضب الرب يظهره الواجب حيث سئل في ملاء معتصما
 من الرأى وحيث منه وفضل الترغيب فورد ان بتدوا الصدقات
 منكم وان تحفوها وتوثوها الفقراء فهو خير لكم ويعطى وهو
 صريح حث على البقاء ويخشى الفاقة وليستصغر الاعطاء ليكظم
 عنده نعم وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطى الاجود والاجب
 والابعد عن الشهرة فورد ويجعلون لله ما يكرهون ان تناولوا
 البرحة تنفقوا مما يحبون انفقوا من طيبا ما كسبتم وبغينه ان قد
 فورد اذا اعطيت فاعنه ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في
 يده فم اوله وليتسر الدعاء من الاخذ لان دعاؤه يستجاب فيه
 وتصرف الى من ريكرب اعطاه الاجر بكونه متقيا عالما صافا
 برى العمة منه نعم سائرا للحاجة محصورا بسبيل الله ولكن

يرجع أهل العلم والایمان من الزكاة الواجبة والصدقات لایها
 او سائح الاموال فورد ایجاب حدكم ان یبذل یدیه ثم تصبیه
 علی اخیه المؤمن ان وسخ الذنوب باعظم من وسخ البدن فینوح
 علیهم بالهدایا والصلوات ویبدهم یعول ثم الاقرب ثم الاقرب
 والاقرب فالاهم وافضلها علی ذی الرحم لکاشخ لمخالفة الهواء
 وورد لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والغرض ثمانية
 عشرة وصللة الاحوان بعشرين وصللة الرحم باربعة وعشرين و
 یصدق فی کل یوم ویبدا کونها لیباد ربها البلاء ولا یرد التنا
 الی بلطف فورد اکرم السائل یدل بیسر او یرد الجمل اطعوا
 ثلث ان شئتم ان تراو ذکا زادوا والافقدا یتیم حق یومکم و
 یتعم السؤل سئما من رقله القلب فهو علاقه صدق السائل
 ویسئ الظن بنفسه عند فقده ولا یحتقر ما عنده فورد لا
 تسخروا من اعطاء القلیل فان الحرمان افضل منه وورد افضل الصدقة
 جهد المقل ولا یملک ما تصدق به اختیارا وبقیم صدقة لغير
 فورد انه احد المعطین ویجبت المن والاذی فورد لا یبتلوا
 صدقاتکم بالمن والاذی تول معروف ومغفرة خیر من صدقة
 یتبعها الذمی والمن یرى لنفسه حسنا ویرى بقوة استغلا
 جنایة القانض بعد العطاء والمحسن هو القانض لایضالک

كتاب الزكوة باب في الأخذ

لثواب والابتغاء عن العقاب وكونه نايبا عنه نعم وهو قوله عز وجل
أحال عليه الفقير بجزا المتاعده من الرزق والأذى المتغير والتوبيح
والقول للسر والقطوب والاستخدام وهما السر والاستخفاف
وسببه استكثار العطاء والتكبر على القانصل الناسئين من
الجهل برجال رضائه نعم على حسب من فان ودينان فضل الفقير

باب في الأخذ

وهو يعلم ان الله واجب حقه
اليه ليكفيهما في عبادة في شكر الله وشكر العطي
يندعو له ويشيخ عليه مع رؤية النعمة منه نعم فورد من لم يشكر
الناس لم يشكر الله وان كان معروفا كافه بما يستطيع ولو بالثناء و
القول الجميل فان ضعف كان شكورا ومن شكرنا ان كرمنا ونسرع
صاحب العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمبلغ اذا منع ونفيم عناء
نفعه وعنا الناس ضلعه بحيث لا يخرج به عن كونه واسطة لئلا يكون
مشكرا وان لا يشال من غير حاجة فورد انه يضطر الى السؤال من جهل
بل يستعفف من السؤال ما استطاع فانه ذلك في الدنيا وقصر مجل و
حسنا طول يوم القيمة وان يتوت في مواقع الرتبة والشبهة في اصله و
مقداره فلا ياخذ من لا يحمل ماله ولا الزيادة على القدر المباح فالعبر
توت يوم والرخصة قوت سنه ولا يسأل على رسل المداومين يستحق الر
ويتودع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزهها لنفسه عن الاوسا

باب في الأخذ

كتاب الزكاة باب زكاة الجسد

١٥

وان يسترا لاخذ بنيته انما يفي لسر المروة وكشف الحاجة والتعفف
 واسلم لغلوب الناس والسنتم من الحسد وسوء الظن والغيبة
 واغانة المعطى على الابرار واصون لنفسه عن الازلال وعن شبهة
 الشركه فان المختار شركاؤه فيها او يظهر بنية الاخلاص والصدق
 والسلامة عن تلبيس الخال واسقاط الجاه والمنزلة واطهار العيوب
 والمسكنة عن التبرج عن الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك
 فانه يختلف باختلاف ابيات الاحوال والانتخاص قليلا فبذلك
 فانه موضع الغرر **باب زكاة الجسد** وهو نقص
 لمبدأ الخير والبركة اما اضطرار بان يضرباثة عشرة او خدشته او
 مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل جسد لا يزكي ولو في
 كل اربعين يوما مرة واما اختيارا بان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية
 وفيه ورد حديث زكاة الأعضاء وقصارها وان لكل شئ

زكاة وزكاة الابدان الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**

التعداد الفريضة شهر رمضان والكفارات وبدل
 الهدى والثابت لا يعتكاف والتوافل سنة وهي افضلها وان تطوع وهو
 بعد ما و ناريب وهو امساك بعض اليوم تشبها بالصائمين وسنته
 هو الشهر الايام من كل شهر التي بعد ان صيام الدهر ويذهب بوسق

باب زكاة الجسد

كتاب الصيام

باب الصيام

كتاب الصيام في التعماد

الصداق خميس واخر خميس ولقد اربع من العشر اثنا عشر والنطوع
 سائر الايام ما عدا الحرام وورد الصوم وانا اجزم عليه وتياكد
 في الشريعة كرجب شعبان وما تيسر منها وسبع ذى الحجة والعيد
 والدخول والولد والمبعث الثاني للمسافر اذا قدم اهله او بلدا
 بعزم فيه ايامه عشرة بعد الزوال وقبله وقد اطر وكذا المريض
 اذا عجز الحائض والنفسا اذا طهرت في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
 والجنبه اذا بلع والمجنون والغيبه عليه اذا افاقا وترى من الصلح
 سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشوراء تحزننا الى ما بعد العصر
 المكروه عرفه لمن يضعفه عن الدنيا ومع الشك في الهدى
 تطوع كل من اضيف المضيف بدون اذن صاحبه والولد غير اذن
 والده وثلاثة ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك اما
 على انه من شعبان فلا بأس ويجزى من رمضان ان تبين كونه
 منه والحرام العيدين وايام التشريق لمن كان بمنه ويوم الشك على
 انه من رمضان ولا يجزى منه والتمت الوصال وهو ان يجبل
 غشاؤه سحوره وصوم المرأة والمملوك تطوعا غير اذن الزوج
 المولى وفي السفر الاثنته ايام الهدى وبما يسهل البدنة وثلاثة
 الحاجه عند قبر النبي اما النطوع فيه غيرها فخرج عن اليقين
 وكذا الايمان بالمدد وورثه فالاخط ان لا يندرس صوما

(ناب)

كتاب الصيام باب الشرايط

١٧

باب الشرايط

باب الشرايط وهي البلوغ والعقل والخلوص لدين و
 الصحة من المرض المتضرر به والحضور في ما ^{عليها} ويصح من المنيعة ومع
 النوم والانتعاش والجون مع سبق لينة وللناديب كما ذكر
 من المسافر فيما استثنى فيها اذا سافر بعد ان قال ولو حضروا
 قبله ولم يفتروا صام اخذوا باليقين ويفطر الشيخ والشيخ وذو
 العظام وذاته والحامل المقرب والمضغرة القليلة اللبن ^{والضمان}
 الضرر بها او يولد هماً ويتصدقون عن كل يوم ممدوا الاخيرتان
 يقصيان مع ذلك والمدان للباقي احوط وكذا القضاء مع
 الاطاقة ومن شرايط الصحة مثبتة لينة من الليل فان لم يتيسر فالـ
 الزوال من خص في التغل الى الليل ان بداله لكن ان نوى بعد الزوال
 حسب له من ذلك الوقت ويحرم نية واحدة لصيام شهر رمضان
 كله ولا بد فيه من رؤية الهلال او مضمرة ثلثين من شعبان او شهر
 عدلين متوافقين او الشياخ واذ دخل الشهر كره السفر
 اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين زالت ويكره للمسافر
 فيه ان يلقى من الطعام والشرايط اقله فان تركه فقد اخذ
 باليقين **باب اطمئنت** بمسك الله عز وجل طلوع
 الفجر اذ لا الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والانتعاش
 والقى والحقة بالماء والارتعاش في الماء والكذب على الله

باب اطمئنت

كتاب الصيام في الارب

ورسوله والائمة وابقاء على الجنازة الطلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة والاحوط ان تمسك مع ذلك عن ابطال العار والذخا
الغليظين الى الحلو وابتلاع النخامة الصديقية والذمافية بعد طهوها
الافضاء الغم والرقول المتقبل الطعم بجلك ومخوه اذا لم يدخله جرمه
والحمض والجامد والاولى التزهر عن السعوط والاكثال بما يجد طعاما
في الخلق وشتم الرايح الغليظه والرايحين والسواك بالرجل المضمضة
والنقيل واللسان الملاعبة مع حركة الشهوة وطقن عدم الامناء وما
يوجب الضعف من دخول الحام واخراج الدم ونحوها وبل الثوب على
الجسد واذا شاد الشعر في شهر رمضان عن المغفر قبل ارجاء الفجر مع
القدرة عليها واذا اخبر بطلوع الفجر فترك كذبه واذا غلب على ظنه
الفجر ولا بأس بمص الحاتم ونظيف الطعام للصدقة زرق العاين والالا
تلام نهارا او الطيب فانه تحفة الضائم والاستنقاع في الماء ويكره

كتاب الصيام في الارب

للرأة لانها تنجسها **باب الارب** وهو ان يستعد لم رمضان
من شعبان بالقوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويدعو عند رؤية
هلاله بالمثورة ويخصه بزيادة الصدقة والسلاوة والدعاء والتمنا
ليلما التقدر للاعتكاف لاياما العشر الاخر منه وان بغض بصير فيه
وفي كل صوم عن الاتساع في النظر الا ما يذم ويكره والاكل ما
يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب والغيبة

واثيمة والشم والغش والجفان المحضومة والمراء والهذيان ويلزم
 السكوت ويغله بذكر الله وتلاوة القرآن وكيف سمعه عن
 الاصغاء الى المذكورات فان المستمع شريك الفاعل ويده عن الضرب
 والظلم واذى الحادم واخذ الحرام وفصله ورجله عن المشي الى ما يكره
 ويذم وكنك ساير جوارحه وان يشتجر ولا شينا في رمضان فورد
 الاصل والله على المتقين واقلة الماء وافضله التوفيق والتمز وكلها
 وتر بين الفجر كان افضل وله ان يشتجر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو
 فان لم يجد فالماء الفاقه فانه يغسل رزنا القلب ويوتر عن الصلوة
 ليؤديه صائما الا ان ينظر افطاره ويفطر الصائمين فورد فطره خالك
 انصام خير من صيامك ويحذنب الشبهة وقت الافطار ان مثل فكيف
 عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل ان يني فطره ويهدم مصرا
 ولا يستكثر من الحلال بحيث يمشي في امن وعاء انغض الى الله من بطن ملي من
 حلال وان يكون قلبه عند الافطار مغلقا مضطربا بين الخوف والرجاء
 اقبل صومه فيكون من المقومين او يورد عليه فهو من المقومين
باب الخلك ليس على اناسي ^{في شيء} من انواع الصيام
 ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجود في حلقه ولا المكر
 ولا المتعنى ولا خائف التلف ان افطر على رزق الرزق ولا من رزعه
 القوي او غلبة النوم ليلة رمضان جنبا ان كان على الغسل قبل الفجر

باب الخلك

كتاب الصيام باب الكفارات

ولا الجاهل بالحكم وان قضا المنعوى وخائفا لثقله والجاهل فقد
 اخذنا ليقين وغيره ولا ممن تعد الاكل والشرب والا نزال أو
 الابراج رمضان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان كان من رمضان أو
 التذرع للمعير أما الاعتكاف فاما يكفر فيه بالجماع خاصة ومتعد
 القى والاصباح جنباً في رمضان يقصر ان على القضاء فان غزم كصبح
 على ترك الظهارة قبل الفجر كقصر الصيام واما متعد القى والاصباح المحضنة
 والكدن أو الارتماس فلا جزان عليه فان قضا ^{فقد} اخذنا ليقين و
 كذا المعطر لمن الغزو ولا تحقق عدله والموصل للذخان والعبار
 الغليظين له الحلق اما لو دخل الماء المضمض غير العزضية أو
 تحقق الفجر لكانت المراهة او ظهر صدق الخبره لكنه فقد وجب القضاء
 بلا اشتباه ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال ويكره بعده في غير
 قضاء رمضان وفيه لا يجوز وتترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط
 والمنطوع اذا دعي للطعام فالأفضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان
 لم يعلم احاه يصومه فبين عليه كبيل لله له صوم سنة باب
الكفارات والكفارة عشق رقبة او صيام شهرين متتابعين
 او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فصدق بما يطيق وان افطر
 في رمضان على محرّم جمع بين الثلث اخذنا ليقين وان امتصر في التذرع على
 كفارة اليقين بل على ما من خطئه او عمل كل يوم ان كان يوما من

باب الكفارات

كتاب الصيام باب فوائد الحج

كل أسوع جاز لكنته خروج عن اليقين وإن رتبنا المعتكفين اثنتي عشرة
 فقد أخذ به وفيه إفطار وقضاء ومضان بعد الحصر أطعام عشرة
 مسايكين ثم صيام ثلاثة أيام وإن اعتزل الزوال فقد أخذ باليقين و
 من صيام واجب لم ين و سبغوا وحضوا ونفاس ونوم أو سهواً و
 سنيان أو ارتداداً فيقضه إذا تيسر فإن مات قبل البرء لم يقض عنه
 وإن استمر به المرض إلى رمضان أخره بصدق عن كل يوم بمدة إن
 قضاء مع ذلك كان أولى وإن برء وأخر إليه توأبياً من غير عذر قضاء
 وتصديق بمدة إن تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه
 عليه وكذا الباقون ويقض عن المسافر وإن لم يتمكن وكذا
 المرتد وليس القضاء على الفور ولا التابع ولا الترتيب ولا يتبوع
 من عبته صوم رمضان يقضه ويستحب قضاءه في تلك الأيام إن فات
 من غير عذر فإن لم يفعل تصدق عن كل يوم بمدة **باب فوائد الحج**
 وهي صفاء القلب ورفقه والاستئذان بالطاعة والانكسار إلى
 المنافع عن المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجمع الحجيم
 كسهمه في الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي يكل الطبع
 ويضيع العزم ويقوت القيام والتجدي وسير المواظبة على الطاعة
 لحقة الفراغ عن الأهمام ^{والاعلاد} بالتحصيل والاكسار ودفع الأمراض
 المشاغلة عنها فورد المعدة بيت اللداء والحمة رأس كل داء وخفة

باب فوائد الحج

كتاب الصيام بالاعتكاف

المؤنة والاكتفاء بالقليل فطلب الزيادة بورثا لذئذة ومحبيل
 الحرام والشبهة وامكان ايشار الفاضل ليكون في ظله يوم القيمة
 وورد الجوع اذ ام المؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب و صحة
 للبدن ويمكن التقليل بالتدريج الى ما يحصل به العوم وان لم
 يطوق الاكل بعد صدق الشهوة والكف قبل الشبع **باب**
الاعتكاف وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما
 ثلثة ايام فضاء عدك مسجد جامع لا يخرج منه الا الحاجة لا بد منها
 كالغايط والجمعة والجنائز والعبادة وقضاء حاجة المؤمن ثم
 لا يجلس بغير ضرورة خصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويحتمل النساء
 والطيب والمسارات والبيع والشري ولا بأس بالنظر الى معاشره
 الخوض في المنابح وينبغي ان يشترط على زبه اولان يخرج ان بداله
 فيخرج منه شاء وان وجب لم يكن ضرورة ولا يجبالا بالانعام
 او مضى يومين بغير الثالث كذا كل ثالث كالتاسيس والناسع فان
 اطل مع الوجوب لزمه العضا فان كان بالجماع لزمه مع ذلك الكفا
 ليل كان او نهارا فان جامع في نهارة رمضان فكفار ثمان وافضل او
 العشر الاواخر منه وورد الاعتكاف الاثني عشر الاواخر من شهر
 رمضان يعدل جنتين وعمرته **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم
باب التعبد لله وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وتقدم

بالتعبد لله
 كتاب التعبد لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب التعبد لله
 بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب المتعددين

٩٣

عمرته على حجته ونزولها بها ويسمى العسرة المتمتع بها الحج وما سواها مفردة والمتنع فرض من نأى مكة بثمانية وأربعين ميلا والآخر ان فرض غيره يجزئ او يتأخر عشرتها عن الحج والقران افضلها ويتمتع عن الافراد بسباق الهدى عند احرامه دونه والمنطوق تجزئ بين الثلثين كما ومن افلم بمكة بميتين فهو من اهلها لا متمتع له ومن دخل عبرته المتكدر ضاق الوقت عن فاعالها او طر على الحيض ونحو ذلك فنقل النية الى الأفراد وكان عليه عمرة مفردة ولا كان ممن تعين عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة وعمره التمتع وقوله أشهر الحج وهو سؤال وذوا القعدة وذو الحجة ويحرم تجبها التمتع من مكته وافضلها المسجد وافضلها المقام او تحت الميزاب وبالوالت من الميقات الذي وقته رسول الله لكل قوم ومشهور الامع بالجهل والنسيان وعدم امكان الرجوع حيثما امكن والتمكي يخرج الى ادنى الحبل والاحوط الابتن بالعبادة في سنة واحدة ولا تجبان في العمر لامرة واحدة وتسنبان الى الاسلام الا ان تفسدا او يلزم على نفسه باسببها او غيره وما سوى ذلك يستحب ولكل سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكته من خارج الحرم فعليه ما لا حرام باحديها بشرط مضى المدة وعدم تكرار التخلو وقد العذر من مرض وغيره الا فضل للمريض ان يجرم عنه وردد من مان ولم يحج حجة الاسلام لم ينعيم من ذلك حاجة بحجفه او مرض

كتاب الحج باب الشرايط

لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليست ثموا او نصرانيا او الحج والعمره
 تنفيان الفقر كما ينفل الكبر خبثا كحديد وتجه افضل من عتق ثلثين
 رقبته **باب الشرايط** انما يجان على كل مكلف حتى يكون له
 ما ينفق فيها بعد الضر وربها من المرض المانع والغضب ظنا الا من على
 نفسه ويضعه وواله ولو بدفع مال لمن يخافه غير ضابط وقته عن السير
 العادي ويصيان من الميصر والعبد ابن الولي والمولا ومن غير الميصر ان يجعله
 الولي محررا وبلته بالمناسا عنه ولا يجنب من فرضه اسلامه الا اذا
 بلغ البصر واعق العبد قبل احد الموفقين ويستتاب للبيت وذى المال
 المايوس بنفسه جدا لا استقرار عليها باسبئارا او تبرع ويشترط في التنا
 الأيمان والعقد والتميز بل البلوغ اخذ باليقين وان لا يكون عليه حج
 فاجبت ذلك لعام والقدرة على العمل والتفقه فيه وافل ان يكون
 مع مرشد ويكره الضرورة والمرأة عن الرجل ولا بأس بالعبد مع
 مولا **باب طهارة** يات الميقات وينزع العمامة والمخبط
 وتيزر وهدى بغيره ثما يجوز بين المصلوة فيصير بالعينة لله مع والاول
 للتمتع ان يجمع بين العبادتين في التمتع ثم يليه بالثلبيا تالاربع الماثورة
 وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما ياتي والقارن يتخير سننها وبين اشعار
 الابل بالطنع في مهن سنامه وتقليد البقر والغنم فعلا في رقبته سنام
 ان كان معتمرا الى مكة او الى منطوق بالبيت سباعا بعد الطهارة من

باب الشرايط

باب طهارة

كتاب الحج باب الحشية

٩٥

الحديث والثوب والمبذن والمطاف وستر العورة والحتان والنية
 مبتدأ بالحجر الأسود وضغطه جا على البيت على دينار مدخلا للحجر
 طوافه طايفاين البيت المقام مرعيا فذوا بينهما من جميع الجهات
 الامع الضرورة ثم يات خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر
 فيحش شاة من المسجد ثم يات الصفا فينوي يسع بينه وبين امره سبعا
 ذهابه شوط وعودة اخر مقصدا طرفيه مهر ولا ما بين المنارة ورفاق
 العطارين ويجوز الركوب فيه والجلوس في اثنا ثلثه للراحة وان كره
 غير اعيان وان يقطع وينبغي كحسوفه وضيقه او حاجته مؤمن او تذكرك
 في الطواف ونسيان الركعة ثم يقصر بمسماه من اخذ شعرا وقلم ظفر فحقل
 به عما احرم منه ولا يحلق بدله الا للمعتم بالمرودة فيتميز بينها وان كان
 حاجا الى الاعراف يوم النسخ فيقف بها لا يجرد عنها ناديا من
 الزوال الى الغروب ان مكنه والا فتم الوضوء قبل فجر يوم النحر
 لو ترد في مكان اذراكه قبل الفجر ايج عليه تيانه ويكتف بالمشعر الحرام
 ثم يقصر الى المشعر فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناديا ان مكنه
 الا منسما قبل الزوال ثم يات منه فيجزم بالحرة القصوى يوم العيد سبع
 حصيا مع النية ويذبح بها الهدى وجوبا ان كان متمتعا ولا يذبحها وان
 ساق الفدان في عمرته مخوه بمكة بغناء الكعبة بالحج وعودة
 افضله البدنة ثم المقررة ثم الشاة ولا بد في البدنة دخولها في

كتاب الحج باب الحيض

السادسة وفي الاخرين الثالثة الا ان كان ينكح منه ما له ستة اشهر وان تكون نامة ولا يجزئ العوز ولا العرجاء ولا المقطوعة الا ان تكون مشقوقة لانه ينجب منه شيء ولا المهرولة الا ان تكون سميحة ولا الحصى الامع الضرورة وياكل منه الممتع والمبتز ^{ويطبخ} شيئا ولا ياكل غيرها ولا يعطى من الجوار الا تصدقا ولا يخرج من منه الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقد ^{هنا}ه منه صام عشرة ايام ثلثة في ذي الحجة متواليه ^{هنا}متوابعه اذ ارجعتم الى اهله ولو تقديرا لما يرد على شهر كان على الاحوط ومن وجد منه خلفه عند من يشربه طول ذي الحجة فان تعذر من القابل او صام وان جمع بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج ذنبا حقه ولم يصمه هاتين الهدى ثم تحلق او يقصر فيجوز عتقا احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي ^{هنا}فكركم من يومه او نذره ويجوز طول ذي الحجة الا الممتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة ويصلي ويسعى فيحذف عن الطيب ثم يطوف للكتف فيحذف من ومن الصيد فحينا وهو لازم للرجال والنساء والحيوان والخصيان ومن لم يتمكن من الطواف مرضا وسوءه طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا بالحاض جواز عدوها الا ان طواف النساء مع الضرورة ^{هنا}شبه ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للمتع عنه المرض والكيبر والحائض من الحيض شهر حج الى من بيتها الى البيت

اخذا باليقين

كتاب الحج باب الحمرات

ويجزي أيامه الحمرات الثلث سبعا سبعا مبتدأ بالاول ثم لو منطى ثم
العقبته ويحوز الذي العذر ليلًا كالحائض والمرضى والرعاة والعبيد
وان يرحى عنه مع الغجر والاول ان يحل الحمار ثم يرفع من الصيد والنساء
في الثغرين الثاني عشر والثالث عشر الا انه لا يجزى في الاول الا
بعد ان زال قبل الغر وبغلو غرت عليه وهو عينة وجب عليه المبيت
بها والرقب يومه ويجب لترتيب بين المناسك كما ذكرنا في تقديم الذبح على
الحق فان الذبح ربما يجوز طول ذي التحية اخيارا وان كان خلاف الافضل
والأحوط **باب الحمرات** وهو صيد البرخايزة وذبحها واكلا
ودلالة واسارة وتثبيتا والنساء واستمناء ونقيلها ولبسا ونظرا
بشهوة وعقدًا وشهادة عليها واليبس ثما وسعوطا ^{كلا} واطلاقا وحقة
واذنانا واكتحال فان ضطر اليه فبض على انفه ولا يقبض من الكرهية
وتربلا لاوهان مطلقا احوط والاكتحال بالثواد والتطرف في المرأة و
انالة الشعر ولو مخلق رأس غيره وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل
هوام الجسد القاء الحلم عن البعير القراء والفضوق والجذال وفس الخوك
بالكذب والنسب والتفاح والتأذي بقول لا والله وبلى والله ومطلق
اليقين ولبس الحاتم للزنية لا للسته وما لا يعنادة المرأة من الحبل وعتا
للزنية ولبس القميص للرجل والقباء والشرابيل والثوب المزرد
المدرع الا ان ينكسر او لبس طيلسانا لم يرد عليه او خفا او جويبا مع

باب الحمرات

كتاب الحج باب الاذاب السنن

٤٤

باب الاذاب السنن

الضرورة وشق ظهر قدميها مع الحوط والحبر والقفاض للمرأة
 على الاحتياط وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة والتظليل زكبا
 له والاذن تلمس لحنا ويجوز هذه كلها مع الاضطراب ويكره الحنا للزينة
 ودخول الحمام وذلك الجسد باب الاذاب السنن وهو الخالص
 النبيته لله عز وجل خصوصا عن الزنا والسمعة واتنادب ابادا يستغفر
 كلها كما تأتي في باب الجليشة ولا سيما توسع الزاد وتطيبه وطيب لكذا
 ولينة وفضل الخناج ما استطاع فورد في الحج طيب الكلام وطعام طهرا
 وليس للحج المبرور جنة الا الجنة وعدم الاغتناء بالانفاق وبما اصابني
 المال فدرهم منه جعل سبحة في سبيل الله وان يكون النفقة
 حلالا ولا يدخلها ليقرب تجارة تشغل القلب وتفرق لهم والقلب
 مطهرا منصرفا الى ذكر الله وتعمير شعائره محضرا عند كل حركة وكثرة
 متذكرا به امر اخر قيا يناسبه ويكون اشعثا غبر غير مرتين وبمشية
 ان قدر خصوصين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل من المشية لا
 لتقليل النفقة مع اليأس فان الكوبح افضل كما وردت في ما من
 وشا خلقه وبالعقل فورد تركون احب لي فان ذلك افوى على ادعا
 والعبادة وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وسياق معه الحامل والرجل
 وان يوفش عثره من اوله في القعدة فاذا بلغ الميتات نظف يديه
 بازالة التفتل واغتسل ولبس ثوبيه وليكون ثوبا نظيفين خيا سويين

كتاب الحج باب الأضحية والسنن

٩٩٦

ولا يغسلها قبل الاحلال وان نوسخ الا لخاصة ولا يبيعها ويصل فريضة
ان انفتحت والامت ركعات وركعتين ويدعوا بالماثور ويشترط ان
يجله حيث حبسه وان لم يكن حجة ونوى الاحرام بقلبه ولسانه ويضمينه
الى الثلبات الاربع الزادات الماثورة ويكررها في دوام الاحرام
خصوصا قوله بئيبك تذي المعارج لبئيبك ويجدوها كلما قال بكاء
علا كثره وهبط واديا بالاسفار وعند الاستيقاظ وفي ادبار الصلوة
وعند ركوب وزول زانعاتها ولا يجهر بها المحرم من مسجد البصرة حتى عك
والحلت البيداء ولا الحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند
زوال الشمس من يوم عرفه ان كان حيا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة وعند شهادة الكعبة ان كان معتمرا مفردة وقد خرج بمكة للاحرام
وان احرم من خارج ضد دخول الحرم ويغتسل من حجر مهبون او فرخ ويدعوا
بالماثور ويدخل مكة على غسل بسكينة وفار من جانب الابطح من التلبية
العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من باب بنى شيبه وهو الان بازاها
السلام خافيا مقدما للتمتع بمشروع ائيا بالماثور عند وعند انطواء
الكعبة والحجر الأسود ويستلم ويقبله فان لم يقبله فبمسبحة يديه
والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويكرها بالماثور ويطوف على سبكتة وقار
يقارب بين خطاه ويدنو من البيد ون الشاهدين وان فانه منه ويقبل
الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني ويدعوا عند بلوغ البنا

كتاب الحج باب الدعاء في الحج

١٠٠

الذي باب بالمأثور وفي الشوط السابع يقبعا المستجار فيسقط يديه على
 البيت والصخرة وبطنه ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مستغفرا
 منها ويحرمه في الدعاء بعد الصلوة ثم يأتى الحجر ويستلمه ويقبله
 ويدعو كما ذكرتم يأتى زمزم ويشرب منه ويروى ويصب عليه
 يدعوا ثم يخرج إلى الصفا من يديه ويقوم عليه حتى ينظر إلى البيت ويستقبل
 الركن الذي فيه الحجر ويدعوا ثم يجرد ويقف على الرفاة الزابجر حال
 الكعبه ويدعوا ثم يجرد كاشفا عن ظهره ويدعوا ثم يمسه وعليه المسكنة
 والوقوف إلى المنارة فيسعى إلى فوجه ذاعيا ويصعد المروة ويقوم
 ببذلة البيت يدعوا ويتضرع إلى الله ويكفي ولو مثل رأس الذباب
 يجهده في الدعاء ثم يجرد فيتم سبعة اشواط كذلك فاذا قصر وأحرم بالحج
 توجه إلى منى يوم التروية ذاعيا فاذا انقضى النهار غاوصلى العشاءين في
 مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها المثلثين ذاعيا من جوانبها
 يبيت بها إلى طلوع الفجر من يوم عرفه ولا يخرج منها قبله إلا ضرورة
 ولا يجوز وأدى تحسرا لا بعد انظوع الشمس فاذا انقضى وقت صلاة
 بكرة فربما من المسجد فاذا زالت الشمس قطع النسبته واغتسل وصلّى
 الظهرين باذان واقامتين للترغيع للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
 فأنتى صفع الجبل في مئسرتاه على بيكته ووقار فيقف بعد جمع رجله
 التوجه بقلبه ويدعوا بدعاء الموقف يدعوا لأبويه كثيرا وليستوا

الارتقاء العظما
 رين ليقطع
 المروة الزابجر
 على سكونها
 حيا
 ح

(من)

كتاب الحج باب الأضحية

١٠٥١

من ربه ويجهد في الذم غاية الجهد ولا يمل منه ومن القترع و
 المسئلة ثم يعرض إلى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار لأهيا
 عند التوجه وعند انقضاء الليل الكئيب الأحمر وينزل في بطن الوادي عن
 بينه الطريق قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الجاهل ويصل
 العشاءين بأذان واقامتين وتوافق المغرب بعد العشاء ولا يصل
 المغرب إلا بها وان ذهب مع الليل إلى الثلثة وان استطاع ان لا ينام
 تلك الليلة فليفعل فان أبواب السماء لا تغلق لاصوات مؤمنين و
 ياخذ خصى الجبار من جمع وان شاء فمن رحله او حيث شاء من الحرم الا
 المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المريم ولا يكسرها ولتكن مقطعة كحلم
 مثل الامثلة ويضربها ويشدها في طرف ثوبه ويقف بعد فرضية لتصبح
 بسفح الجبل ويكفي هو اولن كان صرورة يطأ المشعر برجله او راحلته و
 يجهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرات ويتوب
 سبعاً ثم يعرض منها الى منى يسكنه ووقار واستغفار الى وادي محسر ثم
 يسعى مقدرا وان كان راكبا يمر راحلته قليلا ويدعو فان تراءت
 رجع وسعى ثم يمشي الى منى ويأتي الجمرة الوسطى لقصو منظره ويقف²
 وسط الوادي مستدبرا القبلة يكون بينها وبينه عشر خطوات³ على
 والمصفي كفة اليرس ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرى من قبلها⁴
 لا من اعلاها ويكبر مع كل رمة ويدعو فان سقط شيء اخذ مكانها

ما من خوف
٤

١٠

من تحت رجله ولا يقف عندها بعد الزملا بخلاف الجمرتين الأخيرتين
 وبشري هديا أحضر عشية عرفة بعرفات بدنة أو بقرة أو ثنين
 وكبش أو خلاما ينظر في سواد ويمشي في الاسواد ويأكل في سواد فان
 لم يجد من الضان والافاقيس وعظم شعائر الله فأنها من تقوى لقلوب
 لن ينال الله بحومها ولا دماها ولكن ينالها لتقوى منكم ويدعو عند
 الذبيح وينوي فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام وينحر الأبل فأنه
 قد رطب بين الخفة والركبة وطعنها من الجانبا اليمن وتوى الذبيح
 بنفسه إذا أحسن والأوضع يده مع يد الذبيح ويأكل منها ثلثا وهذا
 ثلثا وتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة متبديا بالناصية ^{واعضا}
 وإن شاء قصر كما للمرأة والحلق للضرورة والمقص ^{تعتن} والملد ولو نزل
 سبما للآخرين وفاذا لشعر بقصر أخذًا باليقين والاحوط للضرورة
 الحلق في الحرام العترة أمر المومس على رأسه أيضا ويكره المخيط العظيمة
 الرأس إلا أن يسعى الطبيب الحان يطوف للندش ويفيض مكة ^{مكة}
 بجدا إذا عبا على بكية فالذبيح مستجد الحصبا دخله واستلم فيه
 على ذفاه بقدر ما يشيخ إلا أن ينفر السفر الأول فاذا دخل مكة
 أتباع بدنه أو تصدق به يكون كفارة لما دخل عليه في أخراها
 لم يعلم ثم إن كان ضرورة اغتسل ودخل الكعبة حافيا إذا عبا فاضل
 بين الأسطوانتين على سبلاطة الجمر أو ركعتين بجم التجد ووعدها

من غير

كتاب الحج باب الخلق

من غير ما يصلي في زوايا ويدعوا والآفان لحب دخلها ولا يبرق
 فيها ولا يحظ ثم يطوف أسبوعا الواح البيت ويصلي ركعتيه حيث يحب
 من الحرم وما بقى لحظيم فيعلق باستار الكعبة وهو قائم ويهد الله ويثني
 عليه ويدعوا ويخرج من باب الخناطين ساجدا عنده مستقبلا ^{ساجدا}
 من الله ان يقبله منه ولا يجعله اخر العهد ويستحان بطوف ثلثاة
 وستين اسبوعا ايام السنة فان لم يستطع فثلثاه وستين شوطا والا فانا
 قد صلينا للزائر افضل من الصلوة والمجاورة والعكس ويصلي التافلة ^{شاه} حيث
 من المسجد ويعزم على العود ليهد في عمره فان لم يرد له اقرب اجله ^و
 عذابه وتيزال بالعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلي فيه ركعتين تأسييا
باب الخلق اذا اضطاد الهرم كفر بما ذكر في المبسوطات
 عاما كان او جاهلا او فاسيا وان واقع او اتى بمادون الفرج او سقى
 او قبل او عقد المحرم فعليه بدنه وما للمواظفة فيفسد عبادته ايقم فتمها
 ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد وقوف المشعر في الحج وبعد السعي في
 العمرة فلا اعادة ولا ينحوان في ذلك لما كان الا ومعها ما اختلفت ^{عاش}
 من النسك وان ليس باليس له اكل او عطي بأسر او جمعها او ازال
 شعرا او قلم اظافر يديه او رجليه وكيها في مجلس واحد اختلفت
 ولآء او جال مصديبا كذلك فعليه دم ومخطئة بقرة وفي كل ظرف ودم
 من طعام وفي وقوع شعر من بأسر او تحية بمس اليد كقصة الا

باب الخلق

كتاب الحج باب الخلق

يكون في الوضوء لا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جازا الفعل
 والجاهل والناسوا الشاه يستغفرون في الجميع ومن ترك الأجرام
 أو التلبية واحدا لوقوفين أو طواف الزيارة أو التسعة أو التبتين بها
 أو بين التسعة وطواف النساء فقد بطل وكذلك من سهرى عن الوقوفين جميعا
 فان أدكها واحدا فاشتمها بالنسبة إلى الاختيارى والأضطرارى فنية
 لا يجزى منها عرف وقد حدها بقسمها وتجزى الستة البواقى ومن لم يكفها
 ضطرارى المشعر وحده وما لإضطرارى بين فقد أخذ باليقين ومن أفاض من
 عرف قبل الغروب عامدة جبر فميدته فان عجز صام ثمانية عشر يوما
 ولو كان جاهلا أو ساهيا أو غاد قبله فلا شيء عليه ومن أفاض من الشعر
 قبل الفجر غير ضرورة جبره بشاة والأحوط البطلان ومنها جازير ومن
 أخر الحلق عن الطواف في الحج أعاد الطواف فان تعذر للجبر بشاة ومن
 رحل من هنة قبل الحلق رجع مع التمكن إلا أنه في الطوق في حيث شعره
 بها ومن ترك طواف النساء عامدا أو نسي واحدا طوافين أو التسعة انى به ولو
 بعد للناسك فان رجع إلى أهله استتاب فيه وحر من عليه إلا ان يطوف
 فان وقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة أو التسعة متعمدا فقد
 أبطل على الاحتياط وساهيا الكراستوعين وصلّى اربعا وجعل أحدا
 نافلة بشرط الكمال الثامن في التسعة وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص من
 أنه ولو خطوة فان تعذر استتاب ومن نقص في الطواف لعذر فان تجام

كتاب الحج باب الجمال

١٥٤

النصف مني والاستئمان والاستئمان علة الحوط ومن شك في
 عدد فها بعد اضرافه لم يلبثت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبني على
 الأقل في النقصان والاستئمان في الحوط ولو نسي أو كثر في أو جهل
 رجع مع الإمكان والاقضاء ما حث ذكره أو استئان من لم يبت عن
 أيام التشريق فغلبت عن كل ليلة شاة إلا أن يكون مشغلا بالعبادة
 أو خرج بعد النصف لليل أو كان مضطرا ولو نسي رعى يوم قضاء بعد
 مقدما على الحاضر والأفضل إبقاؤه قبل الزوال والآخر بعد الوسيه
 حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا يرجع ومن فاته الحج تحلل بعمره معذرة
 إن تمكن من مكة ولا يفدي كما لغت ثم إن كان مصدرا بعد ونجر
 حيث صدق كان مصدرا من نجر يبين بعشره وترجمه إلى أن يبلغ
 محله وهو مني للحاج ومكة للعمرة والبعض الحوط شيئا لمن ساق و
 للقبض ولا يسقط العبادة فان بذلك وجبت باب حوقه الحرم بحرم من
 الصيد على الحلال في الحرم ما يخرج من الحلال ويلزمه ما يلزمه من الكفار
 فلو فعله الحرم فيه تضاعف عليه حتى ينتهي إلى المدينة فواحدة ولو كان
 الضائقة أحدتها والصيد فآخر أو بعضا غلب جانب الحرم ومن دخل
 صيدا إلى الحرم وجب عليه إرساله وحرم ذبحه فلو أخرجه أو صيدا
 آخر منه فغلب ضمن قيمته للتصدق ولو كان مقصودا وجب حفظه
 حتى بكل ريشة فرسله وصيد الحرم متينة سواء صاده محرما أو حلالا ولا

كتاب الحج باب الزيارات

باسم بقل البراعيث والبقو والقلم فيه ويكره الاصطفاً وفيما بينه
 لا يبريد ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشها الا ما ابنته وشجر الفلوكه
 وعودى الحله والادخول ما يرغاه الابل واليا بس فان قلع غير ذلك
 صدق بثمنه احتياطاً واحوط بقرة في الكيرة وشاة في الصغيرة
 والقيمة في الاغاض ومن جنى ما يوجب حداً او غزيراً او قصاً صاً او
 نبت عليه حق وتجا الى الحرم لا يطعم ولا يستع ولا يباع ولا يؤذى حتى
 يخرج منه شيواً اخذته الا ان يفعل ذلك فيه ولقطه الحرم لا يملك
 ان قلت اجنباً ما يعرفه ثم يتصدق بها او يجعل مانعاً والمستيقن لا
 ياخذها ولا حجاب الارض الى الله مكة الا انه تكوالمجاورة بها السنه خوفاً
 من الملاة وظلة الاحرام وملاست الذنب فانه فيها اعظم والآنها بينت
 القلب ولا من خرج منها دام شوقه اليها كذالك مروي فاورد
 بخلاف فقول على ما اذا امن فما ذكر او ما دون السنه باب ٥
 الزيارات وشيكد للحاج سيما زيارة البيت والمخاط لا تبركها وفي
 زيارة الائمة المحصومين فضل كبير وخصوصاً الحسين عم فورد
 ان زيارة فرض على كل مؤمن والرضاع فورد انها كسبعين الف
 حجوا الجيد يصعد سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه القبور
 ويسلم عليهم يكتب له زوده ويستجيب زيارة ساير الانبياء ومنتجته
 الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ايمان مقامهم والمسجد الاقصى

باب الزيارات

ومسجد كوفه وقبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما الابوين
 فورد من لم يقدر ان يزورنا فليزنا صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا
 وتنا ومن لم يقدر يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلواتنا
 وهذا يشتمل زيادة الاخياريين والباقيها للصوم ان يغتسل و
 يلبس انظف ثيابا ويدخل بجنوع وخشوع ويستأذن بالماثور
 فان وجد رقة فدخل والاربع متجرا لاصولها وان يقف عند قبره
 المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة في مسجد النبي
 يدخل من باب جبرئيل ويستقبل واجزته الشريفين اية الرحمن
 ياتي جانب حجر القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الصريح ان لم
 يكن تقيته وزور بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتشليم
 خذ اليمين ^{بعين اليمين} داعيا منصرفا ثم اليمين من الله بحقه وحق القرآن ان
 يجلسه من اهل شفاعته وتصلى ركعة الزيارة للنبي وفاطره عليه السلام
 عند الروضة وهي ما بين القبرين ويروها فيهما ويذبحها وينتفع
 وغيرها عند رأسه ويهدى للمريدين ويذبحها بالماثور ويجازي
 ويعلم في الدعاء انه اقرب الى الاجابة وتبلغ بعد ذلك شيئا من القرآن
 يهديه للرزق يعطيه له ويودع بالماثور ثم يخرج فقهرى حتى يتوارى
 عنه الصريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة ^{وسدتها} فانه يرجع الى تعظيمها
 ويكثر الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة يصوم بالمدينة

ثلاثة ايام معتكفان المسجد اذها الاربعاء مصليا كل يوم وليلتنه عند
 اسطوانة مسجد يا باسطوا قلوبنا لبيانه ثم ما يلها الى المقام النبوي ثم
 ضا لي المقام وياتي المساجد بها كسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيح
 وشربة ام ابراهيم ومورا الشهداء وما حد وخصوصا قبر حمزة وسيتي الحياض
 بها والتبرك بيارها والصير على ايامها فورد من مات في المدينة بشه
 الله من الاربين يوم القيمة ويحرم صيد ما يبرح منها وقطع شجرها و
كتاب الحسبة حيشة هاريداني برید

كتاب الحسبة

باب الجحار

بسم الله الرحمن الرحيم
الجحار ويجب على الكفاية بحسب الحاجة باسلاف امام المعصوم
 او نايته الخاص وهو محتسب على نفسه الاسلام بشرط البلوغ وعقل
 والذكورة والعوية والبصر والسلامة من المرض والعرج واذن الوالدين
 والمدين لاخل ومد مع المشركين والبلغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا
 ان يلقوا الكتابي بشر ايا الذمة وبذل الجزية والتزام احكامنا
 وتقبل الجزية الى الامام وليكون يوم الجناية وتوخذ صانعا ويبد
 بتقال الاقربا لامع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا
 او افلا الا المتخرف لقتال ومثيرة الافة ولا قتل الضحايا والنساء والحجرات
 والشيخ الفاسية ولا العذرة والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال
 والتبث و نعر قبل الدابة والماربة بطرق الفتح كهدم الحصون الخبيث

كتاب الحسبة باب الجهاد

وقطع البشر واخراق الودع وارسال الماء والنار وارتقاء السم والمباني
 بدو فاذن الأمام وتحرم ان منع ويجب ان لازم ولاخاء المسلمين الا
 الاخل الكفار مع عدم المفسد وقبل الاسر وللأمام او نائبه كبلد
 والمهادنة مع المصلحة وتملك نسائ الحربيين واطفالهم بالسبي وبكل
 سبي يوصل اليهم ولو بستر قرا وعيلة تسرا من ذوى رحم بل
 روح اما الذكور البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولم
 يسلموا ويحرم عن المشه والانتخرا الامام بين المن والقداء والانتخرا
 وما لا ينقل من الغنيمت لجميع المسلمين والمفقول بعد الجائل والخصم
 النقل وما يصطفها الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الموت
 قبل القسمة والمدد الواصل حينئذ للفارس ستمان وللرجل
 ستم ولذى الاف اس ثلثة وحق الجهاد ان ينوى به نصره الدين
 بذلك النفس بفساده ولا يغتم بما يصبف يكثر ذكر الله نعم ونيل للنساء
 والاولاد والاموال والمسكن ويسئل الله الثبات عنده فورد
 فوق كل ذى ^{بشر} يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
 فليس فوقه سرب والجهاد الاكبر جهاد النفس وورد انه افضل جهاد
 وهو بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن الخطوط الفانية الدنيا
 جهاد المرأة حسن الثبعل **باب الاموال المعروفة بالتميز**
 ويحيان في الواجب والحرام ويستحان في المندوب والمكروه بشرط

فانما الجهاد
 هو الجهاد
 النفس بفساده
 وهو افضل
 من الجهاد
 بالاموال
 والاولاد
 والمسكن

كتاب الحسب والابواب والنهاية عن المنكر

بشرط العلم بالحكم وتجويز التأشير واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم
 ان كان المظلم مفقودا تعين عليه والا فان شرع لحدنهم وظن الاخر تاثير
 مشاركتهم في الرعي وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
 والافتقار لسطر الصوت والريج وطلب دابة ماتحت الثوب وللانكا
 مراتبا لها بالقلب هو ان يعصم ^{عليه} وهو البعض في الله المامور به وهو
 مشروط بعلم التاثير واصرار المنهى دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان
 ارتدع اكتفى بما لا اعرض عنه وهجره واهانه والا فله باللسان بالوعظ
 في الزجر ثم بالايدي فالايدي وغيره بالسيد ككسر الملاهي وادارة الخمر مع
 التهنيد ولو لم ينجح الا بالضرب وشبهه فعلم مع القدرة ولو افتقر
 الى الجراح توقفت على اخبار الحاكم واذن الا ان يتعرض لنفسه وجرم فيه
 الدفاع بما امكن فان قتل كان همدان فقتل كان شهيدا وكذا اذا راى
 مع امرته رجلا يربى بها فان له قتلها من غير اثم ولكن في الظاهر عليه
 القود في الضوتين لان يات ببينة تصدق اوله وله الانتكاز ظاهر
 والحلف عليه مع التوبة ولا يجوز الاستسلام في الاولى فورد ان الله
 لم يفتك لعبد يدخل في بليته فلا يقاقل فان عجز ورجا السلامة بالكفو
 المهر ^{بها} ما المدافعة عن المال فان مضطر اليه ^{كان} وعلب على فنة السلا
 ووجب الافلا وان جاز مع ظنها فوز من قتل دون ماله فهو شهيد
 وانما يجوز الذبح مادام مقبلا فاذا ول في فضله كان ضامنا لما يجنيه

كتاب الحسنة في آفة الحدود

باب آفة الحدود

والمنع المطلق على لارة فلو اصر فرماه بما جنى عليه كانت هدر الآداب
 يكون رحماً للناس ثم وورد لنا من المعروف ولتنتهي عن المنكر او
 ليستعمن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم
باب آفة الحدود وانما يجب على الامام او نايبه ان يحظر
 اما العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر
 على رد الفروع الى الاصول بعد تخصيصها بالامان والراية والعدالة
 ظاهر او باطنا فيحاط اذا ابتلي بها في العيبة ويشترط قدرتهم عليها و
 امنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين وليس لغيره الاشارة
 الا غير المحتاط اذا كان زوجا للحدود وداووا للدواعي وقد ذكرنا شروط
 الحدود والتعزيرات وتفايرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يذكر
 بالثبوت فاذا اقر بعد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يعرض عنه وما لم تثبت
 الفاحشة جازا الشهود للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجح احدهم
 بعد شهادة الجميع فيجد الرجح خاصة دون الباقيين ولا يقام على الحامل
 حتى تضع وتضع الولدان لم يكن موضع ولا يجلد المريض توقيفا من
 السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب بالضعف المشتمل على العذر
 ولا في مدة الحر والبر خشية هلاكه ولا في ارض العدو وخافة الا
 ولا في الحرم لموته ولا يقطع باغراض الجبون ولا الاثداد ولا كفالة
 فيه ولا شفاعته ولا ما خبره مع الامكان واذا اجتمعت حدوده

كتاب المختار في الفتيا

بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرحوم الى حقوقه والمرأة الاوسطها و
 ليست شهدا ثقة للاعتبار ولا انزجار ولا يرحم من الله قبل جدوه
 يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وورد اقامته حد خير من مطار بعين
 صبا حا ولا يزاوي ناديب الضيب والمملوك على عشر سواط والاحوط
 ثلثة ومن ضرب عبدا من غير الجاه على نفسه فكفارة حقه
باب الفتيا وانما هو للامام او نايبه الخاص والعام والجلد
 وخطر وورد لا تحمل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبقدره ^{حجته}
 بالنبي فاذ اسئل وليس هناك غير تعيين عليه الجواب ان علمه والار ^{شده}
 الى العالم ان ممكن والا الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا وحقها
 ان لا يتغير في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل
 كغضب وجوع او غاسل ويخوذ ذلك ما لم يتصيق وجوبه وان يحسن
 التامل في السؤال ويرفق بالمستفتى ويصبر على تفهم سؤاله و
 تفهيم جوابه اذ كان بعيدا لفهم ويبين الجواب و على المستفتى ان
 يبحث عن له اهليتها الافتاء ولا يرجع الا الى الثقة نافل عن المعصوم فان
 تعددوا واختلفوا فالى الأعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فا
 لا علم وان جهل او تساوا او تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد
 يتاب معه ويجله في خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن
 له التقيا لا غير وامر اجل منها وامر اشد خطرا فورد لشرح جعلت

باب الفتيا

باب القضاء

كتاب القضاة

١١٣

جعل لا يجلس فيه الا بنو لو وصى بنوه او شقوا القو الحكوة انما ه
 للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان انحصرت عين والافا
 حكم ما حكم به احداهما واخذت في الحديث واورعها ^{واقفها} ويجب عليه التسوية
 بين الخصمين فو رد من ابتلى بالقضايين المسلمين فليعدل بينهم في خطه
 والشارته ومقعده ولا يرفعن صوته خلا حدها الا ويرفع على الاخر
 ويستحب له ترعيتهما في التصالح ويكره ان يشفع في استقاط حق
 او ابطاله او يتجدد حاجبا وقت القضا او يقض مع اشتغال القلب
 بنظر او هم او غم او غضب ووجع او مؤذ لك وبعد تجرير الذهوى
 الصبيحة والناس المدعي الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عمره
 عن الاقرار الا لا في حقيقته فان اقر حكم عليه ان انكر فعلى المدعي
 البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد تصديدها وان استعمل
 امهلا وان لم يقم العادلة والتمس اخلافا لخصم اخلفه والا توخف
 فان تبرع به هو او المنكر لم يعتد بذلك فان احلف بالناسه سقطت
 دعوته وحرمت مظالمته ومقاصفه ولا تستمع بينته بعده الا ان
 يكذبها كالحالف نفسه وان دلها بين حلف المدعي لا فيما لا يستعمل
 له بنصه كذا اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع فان عدل باحصانية
 ونحوه ترك والا سقط حقه وان نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد
 الرمه الحاكم باحداهما فان اصر قضى عليه وان احلف المدعي فقد

ويجزم الشوة
 وتلقين احدهما
 حجة او ما فيه
 صفة على الاخر

٢

بالمقن

كتاب الحجة باب الشهادة

بالبقين ويقضه على الغائب عن المجلس في حقوق النذر خاصة ولا يمين
 مع البينة ان يكون الشهادته على ميت يدين فبغيره على بقا
 الحق فحذمته استنهار او يقضه بالشاهد واليمين في حقوق النذر
 خاصة ولا يمين الا بالله واسماء الحسنه الخاصة مسلما كان الحالف
 او كافرا فوز بان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس خلقه
 ان يقسموا الا به ولو كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين وليست حجة
 للمحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه فان
 كاذبتهما حرام وهي الغش صادقة ما مكر وهمة ولا سيما اذا كثرت فورد
 لا يجتعلوا الله عرضة لايما نكم او كانت على قليل من المال وورد في
 تقديمه ثلثون درهما فبادون وقد تباهوا للضرورة بل تجبان كاتفا
 مؤمن من ظاهه ويوردى من كذب وهو على الميت بدا الا اذا حلف على
 نفعه الغير فعلى نفع العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولا يمين في حدة
 باب الشهادة ويجب نكحها كفاية وادىها كالكذبة وان زاد على
 العدد والا فبغيرها مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من غير تحل
 ولا مؤتمنه بها ويشترط في المؤدى البلوغ فترد على الصبي الا في الخروج
 على رواتبه ويؤخذ بول كل امرء وكما للعقل واليتيم فترد من الجنون
 ومن يكسر غلظه ونسيانته ومن لا يتبين ايا الامور والاسلام فترد
 من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمعي مع فقهاء علم

باب الشهادة

(الموت)

كتاب الحسنة بأخذنا للقبض

١١٥

الموت والايمن فتر من الخالف في الاصول والعدالة الظاهرة فترد
 من غير المعروف بالخبر وعدم التهم يحرق او دفع ضرر او عداوة
 فرد من الشريك لشريكه في مشترك بينهما او من الحاقلة يخرج شهود
 الجنائية ومن العدة للدين على خصمه ومن المبادر بينهما قبل الاستنطاق
 حرصا عليها في حقوق النظر والعقد فلا بد من اربعة في الفواحش
 الثلث وثلثة وامرأتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها مطلقا
 او رجل وامرأتين في الماليات خاصة او رجل وامرأتين في اربع نسوة
 فيما يصير اطلاع الرجال عليهن باكال الولادة والاستهلال وعبودية
 النساء الباطنة ولا أقل في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
 بالحسنة كالربع بالواحد والنصف بالثنتين وهكذا وموافقها للعدو
 وتوافقهم في المعجز وتقبل شفاغته الفرع مع مشقة حضور الأصل
 في ما عدل الحد ورضت بالمرّة الاولى ومستند للشهادة العلم
 القطعي فوردهل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا تشهد
 الا على من عرفه بنسبه او عينه ومعروفان ثقتان ويجوز ان تنقر
 المرّة عن وجهها الا ان يعرف صوتها قطعاً ويثبت بالاستفاضة
 ما يصير اقامة البينة عليه كالسب الموت والملك المطلق والوصية
 والنكاح والعقود ولاية القاض باب اخذنا للقبض وهو
 الانسان الضايغ الغير المستقل بنفسه الذي لا كفل له ويجب اخذ

باب اخذنا للقبض

كاتب الحجة والحق

كفاية مع الخوف عليه والالتجاء فان كان له ابله وخبدا وام اجير على
 حضانتهم والا نفق عليهم لاختد من ماله ورجع عليه به اذا
 بواه بعد ساره او من بيت المال او الزكوة او استعان بالمسلمين فان
 كان مملوكا لم يحفظه وانما له الكفو ويشترط في الملتقط البلوغ
 والعقل والحرة والاسلام والاعلاء له عليه ويستحب الا شهاده
 عند الاختصاص للقاسم والمعتد لانه اصون واحفظ للنسب و
 حرته ثم ان كان في ذللا لاسلام اعمالي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها
 اهلا الكفر حكم باسلامه وحرية الا اذا ظهر رقيقه ولو ما قبره على
 نفسه بعد البلوغ والرشد كذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلما صلح
 للاسنيان ولو وحدا مبر انظر الى الاحتمال وان بعد تغليبكم
 الاسلام والافه ورق وينتفع السابق في الاسلام باب الحج
 وهو على التبر والمجنون مطلقا ولا ينه بالاب والجد له وان
 علام الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير المانون في غير
 الطلاق والولاية للمولى وعلى التثمة والمفلس في المالبات و
 الولاية للحاكم ويستحب في البائع يفيها وشرطه في المفلس قصور
 امواله من ديونه الحاله والثامن الغرما على بعضهم او نفسه المحرم
 فيمنع من التصرف المبتدأ الا ما يفيد تحصيله وينفق عليه
 وعلى واجبه نفقته ما يليق بها لهم في افلاسهم اليوم القيمة وزوا

الحج

كتاب التبريات العظيمة

١١٤

المجرثم من وجهين ماله اخذ وان لم يكن سنواها ومن شرط ذلك
 بالوفاء فقد اخذ باليقين اتمام الميت فمشر وطبه ولا يباع ما
 اليه من الدار والحادم وتحتاط في ذلك فينبذ بما يحشيه تلفته ثم الرهن
 ولا يسلم الا بعد قبض الثمن وحقه اخضرار كل متاع في سوقه ليتوزن
 الرغبة وحضوا الغرضاء تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبار بالقيمة ويعول
 على منادير ضحى به الجميع زعما للثمن وتقدم المتبرع وقليل الاجرة

كتاب اليسر بسم الله الرحمن الرحيم

باب العيشة وهي ما بعين او منفعة والاولة ان اشترطت
 بالقرية فصدقة والا فان احتاض مثلها او قيمتها فقرض او اتم منها
 فمئة معوضة والا فان كانت لمن عليه فابراء والا فمئة غير معوضة
 والثانية ان لا يتحس على ان لا يتابع ولا توهب ولا تورث فخارية وان
 جلس من موبدا فوقف والى مدة معينة فمئة والى عمر احداهما فعمرى وان
 كانت مسكنا فمئة ومطلقا فمئتين ^{الوقت} وحل الوقت والتيميس واقرب و
 مصالح المسلمين كالساجد والقنطرة او حقة معينة كالفقراء او
 معين او متخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد ويشترط في صحة
 الجميع اهلية المعطى للتصرف وصدور ما يدل على العقد من الطرفين
 وان تاخر القبول الا لا ابر او الوقت على غير المعين والتيميس عليه
 فسقط القبول وحصول الثواب مشروط بالقرية في الجميع

اليسر

باب العيشة

على العيشة العظيمة
 فدية ولا فان طاعت
 باليون فوصية والا
 فان

كتاب التبرعات العتق

على غير التبرع والمقرض ان لم يوقتا جاز لها الرجوع متى شاء و
ان اقبضاها وكذا المعير وان وقتا لا اذا اعارها للزمن او للذبح
فيها او حصل به ضرر لا يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض
لا بد منها الا الوضعية في الموت والقبول والهبته الغير المعوضه فيها
لقبض مع الأتلاف او مع كون الموهوب تارحم او زوجا او زوجة
او مع التصرف المنزلي للملك والمغبر للعين على الاحتياط في غير الأتلاف
و بدون هذه بكرة الرجوع بعد القبض وقد انه بمثل الرجوع في
الفق وان رجع فليس له ارش العيب ولا الرواية المنفصلة وفي نحو
ان يعين العوض ولم يتفقا على شيء دفع مقدا للموهوب ولو قيمة
وللواقف ان يجعل النظر لنفسه وغيره وان لم يوجد بعد بيعا للوجوب
فان اطلق ففي الخاض للموتوف عليه وفي العام للمالك وفي القرض
كثير فورد الصدقة بعشرة والقرض ثمانين عشرة في بيت المساوي
فلو شرط النفع حرم وكان ذبا عينا كان او مستغرا بوبيا او غيره ولو
تبرع به المقترض جاز والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضب بالوصف
وتعريف التفاوت ليس المتسامح بمثله عادة وياتي بقية احكام
القرض والوصية ان شاء الله **باب العتق** وهو مستحب
ورد انه يعقوب بكل عضو منه عضو منه من النار ويتأكد في المؤمن
الذي ملكه سبع سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز

تبرع

القيام

كتاب التبرير

القيام بكفايته إلا أن عينيه وشرطه أهلية التصرف والصغرة
 الفصد والتقرب ولو شرط عليه سائفاً كالحذمة مدة معينة
 جاز ولا يجوز الرجوع فيه وإذا اعتق شقصاً منه سرى فيه كله
 فإن كان مشتركاً قوم عليه مع ديناه وأراد هضاره والاسع
 العبد للباقي وفي خبر يطيل مع اعتسائه واضراره ومن ملك أحد
 أصوله وفرعه أو ملك الرجل أحد حماره فاعتق عليه في الحال
 ولو كان رضاعياً على الأحوط وبكره ثمك من سواهم من ذوى
 القرابة وإذا اعلم المملوك أو قعدوا واجدم أو نكل به مولاه فلا رق
 عليه وكذا إذا أسلم في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج التباين
 إذا استولدها المولى جلت بعد موته في نصيب لدها وعتقت عليه
 وإن زادت قيمتها عن نصيبه عشق فيها رقبة بقدر نصيبه وسعت
 في الباقي وأن قوم عليه الباقي مع دينار كان أولى وأحوط **باب**
التبرير وهو تعليق العتق على وفاته مطلقاً أو مقيداً بغيره خاص
 أو سفراً وسنداً ومخوناً أو وفاته من جعل خلدته له وشرطه شرط
 العتق ولا يسرى ويجوز الرجوع فيه لا للحنافط فأنه وإن باع شرط
 على المشتري عتقه بعد موته ويطيل بالباقي إلا إذا علقه على موته
 الغير وهو في أيام حياته ولو حمله له بمملوك تبعها في التبرير
 ليس له الرجوع فيه وإن رجع في أصل **باب** الكتاب

باب التبرير

باب الكتاب

كتاب التبيين والمد العمد

مستحبة مع الامانة والاكثاب ولا سيما مع سؤاله وشرطها اهلية
 الطرفين والصيغة منها ورضين الاجل والعوض ثم ان اطلق عنق
 ما ارى ان شرطه في الرقعة غير لا يعقوب اداء الجميع وله الفسخ
 مع العجز في الفسخ ولا يدخل الحل في كتابه فان قصد لعدم الاهلية
 ولو حلت بعد الكتابة بمولوكه كان في حكمها لانه من جلة كتبها وهو كما
 الحرفي معظم التصرفات اذا الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخى فيها
 العظمة منها وتستقط نفقة عن مولاه ويتعلق بكسبه ولومات بطلان
 اذا كانت مطلقه وادى شيئا في الورثة اذ ان من الركن فان لم تكن جعل
 فاذا ادعا انفقوا **باب النذر في العمد** وهما ان يجعل الله تعالى
 على نفسه طاعة يعتقد به له ان نعم عليه بعبادة ورفع عنه بليته شكرا له
 او ارتكب محرما لنفسه فان لم يجعلها لله او التزم محرما فلا يعتد بما
 المباح وغير المعلق فخرج عن يقين الاعتقاد ولا سيما في النذر وصيغة
 النذر لله على كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله ثم ان لم يوقت فوفية
 تمام العودان خست فان كان عامدا طالما اختار التمس وكفرا والافلا تامين
 كقنارته كقنات اليمين لانه الصوم للحضاط كما **باب اليمين** و
 انما يعتد على المستقبل المقدم والواجب دينيا او دنيا او متساويا
 الطرفين بمن له الاهلية والقصد باسم من اسماء الله المختصة به **باب**
 كالرهن او المنصوب اليه عند الاطلاق كالرهن او ما يفهم منه ذاته نعم **باب**

واليمين
 واليمين
 واليمين

هل كذا او على
 هذا الصبح

واليمين
 واليمين

كتاب التيسير بالعين

١٢١

فلو الحجة وبرء النسمة مع الحروف والموضوع لذلك كالواو والياء
 والثاويم الله بلغائه الاحدى العشر وما يستعمل لذلك مثل الله
 بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضا واما على غير المقدور
 اما عقدا او حادثة او شرعا فهو لغو وكذا ما سبى به لسانه من غير قصد
 اما سهوا او غضبا او نجاشا او غجلة او سكر او اكرها واما على المرح
 فهى من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو
 تجدد العجز والمرجو حية انجلى وتشترب فيها اذن الوالد والزوج و
 المالك ويجوز تعليمها على شرط عقد او حلا ووقع الجهل به فلا عقد
 ولا ينجل الامع العلم بشرطه واذا حدث عامدا عما مضى والتم وكفر بغير
 رغبة وا طعام عشرة مساكين اشباغا او تسليم مذل كل واحد او
 كسوتهم فان لم يستطع صام ثلاثة ايام ويحرم اليمين بالبرائة من الله
 رسوله والائمة المعصومين ثم صادقا كان ام كاذبا على الماضي او
 المستقبل فورد من حلف بالبرائة متناضادا فاك ولو كان بافقد برء
 من لو كذا لو قال هو يهودى ونصرى ان فعل كذا فورد من حلف على
 غير عملة الاسلام فهو كما قال كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم
 باب النجدة الكسب منه طيب لنفسه ويزيده طيبا استعمال الورد
 فيه كالنجارة فورد في ثمانية عشر ارضا والزرق وانها يدا العقل وكما
 حذبه لله وكاحياء الارض والحوت والغرس فورد من احيا ارضا

كتاب التيسير
 باب التعداد

كتاب الكسب باب التعداد

فله فيه اجر او ما اكاه العاين في هوله صدقة وكانها ثلواش والعتقا
 فورلان فيهما البركة وان ثمن العقار منحوق لان يجعل في عقار
 مثله وكحرف السلف مثل النبر والخياطرة والقصر والرعي والكتابة
 ومنه حرام كالرهانة الآتي ثلثة فورلان لا سبوا لآ في فضلا وخيف
 او حافوا والربوا فورلان درهما منه اشدهن سبعين زينة بذات
 محرم واخذ من الحمر واجور الفواخش والرشا في الحكم فانها سمحت فور
 في الرشاء انه الكفر بالله العظم واعمال الولاية الظلمة فورلان اهون ما
 يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سواد قاص تار الحان بفرنج
 حساب الحلا قول ان يذبح ذلك لشحن نفسية والمؤمنين ويواسيهم
 ويخرج كرتهم وياون به على الاثم كعمل الآثام والذهب والفضة و
 المزمار ويحوز ذلك ومنه ما هو مكره ولا يضر الناس كاحتكار الطعام
 ورضخ في الحصب ريعون يوما وفي الشدة ثلاثين تيام فما زاد فضاحب
 فلعون ذلك السبع النظر والمخاط لا يفعل وما يلوث الباطن كما خنوق
 يقسو القلب الصياغة هي تزين الدنيا او الظاهر كالحجامة و
 الدباغة وكسائر الحماطة مع النساء والصبيبا وضعفاء القول
 كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وميخ اللحم ومع الاذنين ونزوم
 العاهات والاكوار ومن يذشك في الخيرة كالعاطلة معهم ويعبر فيه
 رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنفس فورلان الناس

كتاب الكسب باب الازاب

١٢٣

باب الازاب

باع الناس او بكرة فيه فضا^ل ثم كثره الحيوان او سلافة الناس كبيع
 الاكفان او يستبدل معه الدنيا بالاخوة كاخذا لاجرة على الا
 لانان بل كل عبادة بدنية محضه والكسب سنة الانبياء واله
 الاوكيا وورد ملعون من الفكلة على الناس الكاذ على عياله
 كالمجاهدين سبل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا ^{العيشة} ^{الظلم} ^{بالبعض}
باب الازاب وهو ان ينوي بها التعفف والتعطف وقامة
 فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه والانبا
 بقوله ويجوز في الطلب لا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوع
 ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلف الركبان ولا يدخل في
 سوم اخيه المسلم وان يعامل متدينا ويذكر فان في البكو والمركز ويذكر
 الله عند دخول السوق بالماثور ويثقه عند البيع الشهادين
 ويذكر ثلثا ويبيعوا بعد الشراعي بالماثور ولا يبالغ في ملح المسع و
 ثم المشتري ان صدق وان لا يخلفه فهو حمله ثم ^{البيع} ^{البيوع} عرضة ^{البيوع}
 الدنيا الحسنة وورد لانظر الله الى منفق سلعة بمينة
 ينظم عيلا لمبيع وقدره وسعر الوقت وفاسو صحبه في الصفة
 الاولى فالاخوة بخيانة وورد من فحشنا فليس منا وفي القران
 ويل للمطقيفين ولا يروج الزيف بل يلقية في البحر ولا يخبط التراب
 بالطعام وما لا يعتاد بالحم هو وامثاله حرام فلا يقدم عليه

كتاب التيسير في الاحزاب

لا يريد بما فوق منته شرعيا للمشترى والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريد
 لنفسه وهو باعتبار ان الخيانة لا تنزيه في الزرق والديانة لا ينقص وان
 الاخرة خير من الدنيا فورد لا ينزل الا اله الا الله بل يرفع عن الخلق سخطا
 ما لا يامر واصفقه ونيامهم على اخر لهم ويحسن بان لا يعين غيره معتادا
 ان اعطى المشتري لرغبة او حاجته ويحمله من ضعيف او فقير فورد رحم الله
 اخر سهل البيع سهل الشراء لان من غنى لانه تضعيب اذ لا اجر ولا حرج
 يساع في قبض الثمن والدين ينقص وترك طلب وقبول حواله فورد
 الله اخر سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معصرا وترك له طلبه
 الله حاسبا لير او يبادر في غطاء الاحرة وقضا الدين قبل الاجل باحس
 ما شرطه ينوي لقضا كذلك ان عجز فورد ان الملائكة يدعون له حتى
 يقضيه ويستدبر على الله نعم في ضعف قوته في سبيله نعم ككافين
 من مقل وكما يحقق به فهو نعم يقضيهما ويقبل ابن ندم المغا
 فورد عليه نعم افا له عشر نعم القيمة ويعامل الفقير ينسئه على عزم
 التزكيات لرغبتهم عناء ويكيل الطعام اخذا واعطا فليله كزوان اعطى
 الرجح اعطاه بعد العسوط ولا يتعرض الكيل والوزن اذا لم يحسنه حد
 من الزيادة والتقضان ويسوي بين المتبايعين في الانصاف ويتورع
 في كل اموره فورد ما الورع فان استجرت ان حاسبهم لم يورع رتبة الا
 عن الحرام وهو الورع ثم الشهرة هو التقوى فورد دع ما يريك الى

كتاب البيوع

١٢٥

باب البيوع

ما يربك ثم عمالاً ما يس به مخافة ما به العباس فهو الصدقة في التقوى
 ثم عمال ليس له تعم وهو الصدق المطلق ولندكر شروط المعاملات
 ونفهمها **باب البيوع** بيوع المغاندين بالبيع والرشد والرضاء
 المالكية أو ما يقوم مقامها كالولاية والوصاية ونسبت
 فقد الأخيرين بالأجازة دون الأولين ويختص المشري للمصنف و
 المسلم بالاسلام الأيمن ينطق عليه بخجل الكافر على بيع المسلم ان اسلم
 في ملكه وان يائس بما يملك على الايجاب القبول بغيره ولا يشترط ما يخالف
 الشرع ولا غير المقدور في كل من الما بين ان يكون عيناً لا منفعة دا
 نفع مقصور للعقل الا ككلب الحواشي ولو كالاخر تام المالكية لا
 لصيد قبل اصطياده والوقف لا مع فوات منفعة على الوجه المقصود
 ومعلوم ما يجسد لا غز فيه الا الثمرة على الشجرة قبل ظهورها الا
 اكثر من سنة او مع ضيمته معلومة مقدورة على تسليمه ^{حسب} وشرعاً
 كالأبق الا مع ضيمته مقدورة ولا كالمهون الا باذن المظن مقبوضاً
 قبل الافراق وان كانا معاً فدين غير مؤجل ان كانا في الذمة و
 الاحوط ان لا يباع الدين بالدين مطلقاً ويختص المبيع بان يكون
 مقبوضاً من البائع السابق ان كان مكيناً او مؤزوطاً وبيع ثانياً من البخر
 او مواضفة ومعلوم الاصل والبيع كذا ويختص التستية بعين
 الاجل والسلم به وتبليغ الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه

كتاب الكسب باب الربوا

ولا يفتوح
البيع

واستقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقيمة
على تسليمه المحل وعلام تعليقه بعين كخطه هذا النوع الا ان يسند
الافترية بكبيرة الآيات التقابيل وكل منها خيار المجلس فلم يقترقا وخيار
المجوان ثلثة ايام للمشتري وخيار الشطرنج شرط له مع ضبط المدة
وخيار العيب التناقص عن الطبيعي او الزايد عليه وفي ظهور الاجارة
وخيارها وخيار الرؤية في المخالف الموصوف وخيار العنبر بما لم يتجر
العادة به وخيار الناخر بعد ثلثة ايام ان لم يقع التفاضل ولا
اشترط اناخيره وبعد بضو اليوم فيما يشد بالمين ولا يسقط الاثر
الاول بالاسقاط والتصرف والرابع محذور وشعب بعد القبض
ايضا فان يمنع الربوا لعيب السابق فثبت الارش خاصة وان كان لعيب
جدا في الامه والتصرف وطبعا لم يمنع من الربو فيها ويؤدمعها
نصف عشرة قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس با
لتصرف لانه يخرج عن ملكه او يمنع فاخ من الرد كالاستيلاء في
الامه ويسقطان بالآخرين والتماء في زمان الخيار للمشتري
ان يفسخ العقد للثلف من غير تقريط فمن لا خيار له ولو كان
لهما من المشتري وقبل القبض من البائع مطلقا **باب الربوا** او
يحرم المتجانسين من هكل او موزون بزيادة في احدهما وان كانت
حكيت كما لو جعل او مع ابهام قلده وان كان باختلافهما وطبا ويا

باب الربوا

كتاب الشفعة

١٢٤

الاحوط اجتنابها في المعداد ايضا للاختلاف الجهنس باختلاف العوارض
 فالتيق والحظية واحدا وكذا التمر وبسبب الغنم والزيد ^{الظن} والجليد
 الجيد والردي والحلول تابعة لاصولها وحكم الحظية والشعير احدهما
 اختلافهما ويختلف اللحم والالبان باختلاف اسماؤها الحيوان فان لحم البقر
 مع الغنم خبسان ومع الجاموس واحد وكل ومع الاختلاف جازا ^{مض} النقا
 يدايد واما انسيته فالاحوط اجتنابه ولا يواين والدولة ولا زوج
 مع ولا مسلم مع حرية ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ
 البلية الاراس ^{عنه} له باب الشفعة وثبتت في العقار المشتركة
 اصلا وجزاه او شره بين اثنين اذا باع احدهما حصته للاخر بشرط
 اسلامه اذا كان المشتري مسلما فقدمه على الثمن ولو بالاقراض
 غير مطلق ولا هارب فان اتفق عليه اجل ثلاثة ايام وان اقر ^{نقله} الى
 من بلد زيد عليها زمان النقل فيدفع مثلها كان مثليا ولا فقيمه
 الى المشتري ياخذونه اجزاهم في العبد وكل مبيع ونما المنقل بعين
 البيع وغير الواحد خرج عن اليقين اما اشتراط قبوله للفقهاء فلا وجه
 له بل الوجه اشتراط عدمه عقلا باب الشركة ويتحقق بعد
 الامتياز في عين كانت او دين او منفعة بالارث حصان والجماعة او
 او المخرج او العقد ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الاخر الا اذا
 منعه من الانتفاع به ويوزع الربح والخسران على قدر الماين الا ان

باب الشفعة

باب الشركة

شركة

كتاب الكسب باب القراض

١٣٤

ليشتر زيادة احدهما وتكره مع الكفارة ولا تقبح بالابدان بان
 يكون بينهما ما يكسبان بيديهما ولا بالمفاوضه بان يكون من جهة التقيد
 ينفها كل مالهما وما عليها وما لهما مما تارة ولا بالوجوه بان يكون لاحد
 شركة يكون من جهة التقيد ومن صاحب العمل او مال الا ان اشار كان في
 الثلثة او اصطحا اولا ياخذ باليقين ثم ان ريدت القسمة ولم يكن في التقيد
 رد ولا ضرر ولا جبر المتنع وان تضمن احداهما لم يجز ولا يجوز بدون القرض
 الا مع التراضي **باب القرض** ويشتر فيه ان يكون المان نقدا معلوما
 والربح معيناً شايحاً والعمل مقدوراً للعامل وله ما يتولاه المالك في
 المعاملة تاماً السقرية والخلط والقرض والقراض يجوزها فيقف على
 الاذن ولا يتعد على المادون وينبغي ان يشترى العين لا الذمة وينبغي
 في السفر من الجميع والربح وقاية لرأس المال يجز به نقصانه ولكل منهما
 الفسخ متى شاء ومنها مند فالربح كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين
باب الجحالة ويشترط فيها امكان العمل وجواز وعدم وجوبه و
 استدعاء الجاحل وتعيين العوض في ذاته كسلب المقتول وتعيينه على الاخط
 وعدم فية الترخ به ولا حصوله في يد قبل الجحالة او بعدها وقبل العلم
 بها او من غير شئ ما العلم بالعمل فلا تيسر الحاجة الى مثل رد الابق و
 الضالة ولو جعل جعلا على رده من مسافة فرد من بعضها فله منه
 بنسبة المسافة احتياطاً ولكل منهما فسخ قبل التيسر بعده وفي التام

باب القرض

باب الجحالة

(الفسخ)

باب الاجارة

ان فسخ الجاحل ضليله جمل فاعمل والافلاشة له لعدم حصول الفرض
 الا في مثل الخياطه بعض الثوب المنافع عن تمام الموت والظالم واذا ابرم
 العوض لو من اجرة المثل **باب الاجارة** ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة
 والاجرة قدرها و صفت بحيث لا غر فيه وتقدر بالمنفعة اما العمل او
 الزمان المعين وفي اثنائه لا يعمل غيره فيه الا باذنه لا بد ان يكون
 مباحه مقدورا على تسليمها احسا و شرعا ولا يكون العمل واجبا على الآ
 ولا مما لا تحرى التيسار فيه ويجوز للحوه اجارة نفسها للارضاع وغيره
 وان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج والوقوف على الاجارة وتشترط في
 العين كونها مما يصح الانتفاع به مع بقائه واما مثل ماء البئر واللبن
 الصبغ فتابع وهو من قبل المنافع ولا يفسخ الا بالتقابل او فوات الانتفاع
 لانقضائه فيوجب الجحار ولا البيع فصيل المشرى مع علمه وله الخيارات
 جهله ولا التقويتونه ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه وفيه
 احياط سيما مع موت المستاجر والثبوت ان لا يشترط على احدهما الرجوع
 فيها الى الصوف مع حمله فحار الخياط والنياب مجرى الماء ويجوزها
 على الموجر والقانع ضامن ولو كان خادقا فيمضط الا اذا تلف لا
 يسببه من غير تقريط ولا تعدد كلما فسدا العقد ثبت بقوه المثل مع
 الاستيفاء كالا وقبضا ويكوه الاستعارة قبل المقاطعة والاجارة
 الحان والمسكن والاجير يكثر مما استاجون بوجوه بضرا الحسن ويجدث

كتاب الكسب في الزراعة

فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيحاء والعمل باقل واجاوة الارض
 للزراعة بما يخرج منها فورد لا يخبر فيه وتترك ذلك كله احوط
باب الزراعة وهي معاملة على الارض بحصة حاصلها كان و
 كل من الارض والعمل تخصصا باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة التماء
 وامكان الانتفاع من الارض اما عين الترع والمدة التريد فيها
 فاحتياط ولا يفسخ الا بالظايل او فوات الانتفاع لا الموت واخراج
 وما لا يتكرر كل سنة كاصلاح التمر حفظ الزرع على العامل الا اذا
 شرط خلافه وكلما فسد كان الحاصل له المالبذ ولكل على الاخر اجرة
 مثل ما يخصه من الارض والعمل والالات بقدر حرمته من الحاصل
باب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها
 كان التماء من الماء او العامل بشرط اشاعة التماء وافراد كل نوع
 بحصة مع علمها بمقدار النوع و ضبط المدة بما يدرك فيه التمرة احوط
 من ضبطها بالادراك و بان في احكامها كالزراعة الا انه ليس للعامل
 ان يبايع غيره بخلافه هناك **باب احياء الموت** الموت
 كلها للارباب والناس اذ و يوزن من قبله في احيائها وتملكها سواء
 ملكت ثم ماتت ام لا الا ان تملك قبيل الاحياء وكان صاحبها معروفا
 فالاحتياط ان يكون له و اما العزبان فما ملك من غير قتال فهي للارباب
 ايضاً وما ملكت بقتال فهي للمسلمين فاطبة يصرف خراجها في صلوات

باب الزراعة

من المزرعة التي
لها التماء العامل
مشتركا وكل ح

باب المساقاة

والعامل على الماء
وفايكون وكسفية
التهم

باب احياء الموت

كتاب الأحكام الموكلة

١٣١

وليس لو احدثهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو
 كان لاحد منهم فيها بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها
 طوعا فهي لهم فان تركوها باقوا للمسلمين فاطبة وما صالح اهلها على
 لهم والمسلمين فهي على ما صلح عليه والماء والنار والكلأ والناس فيها
 سواء لا يملكها احدهم الا بالحجارة الاولى استنباط وكذا المعادن سواء
 الظاهرة منها الباطنة ولا يجوز صرف الماء على النهر المملوك اذا كان
 عليه ربح الا باذن صاحب الرعي بشرط في اجتهاد ان لا يكون
 عليها يد مخوفة ولو بالتخيير فانه يفيد الاولوية فان اهل ضاحه امير
 الحاكه على الامتاع والتخليه وان لا يكون حرميا عامره مبكوه ولا يكون
 مشعرا المباداة كعرقه وجمع ومنه الا ما لا يضربها وان لا تقطع الامام
 او يجاه لنفسه ونحوه لان نزول المصلحة وليس غيره ذلك في مختلف
 حكم الاحياء والتخيير والحريم باختلاف المفهوم من العادة ولا يجوز
 الانساع بالطرق غير الاستطراق الا ما لا يضربها لو قوت و
 الجلبوس للاستراخه والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس للنساء
 في وسط الطريق حتى ومن سبوا الى مكان منهن او من السوق والمسجد
 فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنسبة العود او نساء
 الرجل الا اذا ذهب الى التخييل وكذا المدارس والارطال له فيها
 حتى يسكنه ويجوز فتح الابواب الى الطرق لتناذرة دون المرفوعة الا

كتاب الكسب باب الغصب

باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاختصاص غير الصادرة بالمازرة
 ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منع مما الزوان و
 الشبايك يجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الاسار الاملاك والذود
 وان اشرف على الجار لان الناس مشطون على اموالهم وانما يجوز كقطع
 لا التصرف في الملك ولو خرجت غصان شجرة الى املك الجار جاز
 له قطعها او عطفها **باب الغصب** وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على
 حق الغير غير حق ويوجب ضمان ^{الغصب} التنازع ويمجد رده وان عسر كما
 الخشب المتداخلة في البناء وان نقص او عيب رده مع الارش و
 ان تلف فالمثل وان تعدد فاعلى القيم الي يوم التلف وان زاد فبغيره
 فلا شيء له بل عليه رده الى الحال الاول مع المطالبة والامكان ولو
 كانت ارضا وزرعها يبذره فالزرع له وعليه الاجرة والارادة وان لم
 يبيع او انه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر وكسبه
 في الاثلاف قدم المباشر كما لسارق دون الدال وفتح الباب الامع
 قوة السبيل لكره والملف في السبعت وفاق القيد عن الدابة ولو غاب
 الايدي نخيل المالك في الزام ايهم شاء واحدا وكثيرها **اللقطة**
 اما الضمان فيكره اخذه فورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
 وهي من جوق انا وملك ما دون الدرهم من غير تعريف ويعرف
 ما سواه حولا فان جاء صاحبها والاملكه اضمنا او استبقاها

باب الغصب

باب اللقطة

كتاب الاستباق

١٢٣

إصابة أو تصدق بها عنه فان لم يرض أغرمها والاجر له وان كان تما لا
يتبع قومه على نفسه او غيره وبعد الحول والتعريف يجعل بالقيمة ما
يجعل بالعين وله ان يدفع الحاكم ابتداء من دون ضمان فيها وما
يوجد في خربة فاجلا عنها اهلها أو مفازة أو دار الحراب ومدفونا
فيها الامالك لها قالوا جذاحق به وفي المملوك كغيره للمالك والبايع
ثم يملك ارضا كانت او ذابته وما يوجد في اذار المعونة فهو لا اهلها و
اذا اشغلت اليهم بالبيع ولم يعرفه ولا البايع فهو للواجد واما
الضالة فالمنع من السباع منها في ماء وكله لا يجوز اخذه
وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون وفي البعير خفه حداه وكرسه
سقاؤه وكنا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط وغير ذلك
نما في معرض التلطف باخذه ويميل كان شاء وورد في الشاة هي لك و
لا يخيك والذئب **باب الاستباق** ولا يصح الا في فضل او خفا و
خافر لا حداد النفس للخصم او شرطه تعيين ما في ايهامه غير من اقسام المراك
الثلاثة المبادرة والمخاطة والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة و
اوصافها التسعة عشرة وقد المساواة والغرض والعوضون كان سواء
بذله احدهما او كلاهما او ثالثه من بيتي المالك وغيره والذابيتين وانما
جنسها واحتمالها قطع المسافة وعدم يتيقن فصور احديها على الاجر
وليس الهما دفعة وانضباط الموقف والاستباق بالركوب ان يكون

باب الاستباق

كتاب الكسب باب الدين

من اهل الفئال لا الافات وان يجعل العوض كله او لفظ الاوف
 للساق فلا يجعل المصلي اقل مما للبا وهكذا الى الثاني عشر المتس
 بالشكل **باب الدين** يكره الاستدانة من غير ضرورة والاط
 تركها اذا لم يكن له ما يقضيه عنه ويجب نية القضا الا فهو
 بمنزلة اساق والمباداة البيع الحول والتمكن والمطالبة و
 الاحبسه الحاكم ولا تخل طالبة العسر لاحبسه ولا ملازمة ولا
 الخاء البيع الدار والخادم بل يستحب ابرأه سيما اذا مات وورد له
 بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحل فاقبل درهم درهم وينبغي الادقا
 بالمديون وترك الاستقصاء في طالبة ومخاستبة الزول عليه فان
 ضل فلا يريد على ثلثة ايام وان يحسب هذا ياه من دينه سيما اذا لم يكن
 معتاده ومن مات حل بما عليه دون ماله **باب الرهن** وهو شقة
 للدين وشرط ان يكون عينا مقبوضه ولو حظه وفانكته للرهن ولا
 يبطل بالموت ولا يتصرف احداهما الا باذن الاخر الا تصرفا غير مضر به
 من الراهن كالوطي فان حل الدين وكان معسر اباغه المرهن ان كان
 وكلا فينه والاطلبين ما لكة البيع او الاذن فينه فان لم يفعل رفع
 امره الى الحاكم وكذا لو كان ما لكة غير الراهن وقد اذنه فيه ولو تلفح
 صفته الراهن يكون له يفرط وله اجباره على الافتكاك بعد الحول و
 اليسار لا قبله **باب الضمان** وشرط اهلية الضامن للتبرع و

باب الدين

باب الرهن

باب الضمان

كتاب الكفيل والجوارلة

ورضاه ورضا المضمون له دون المضمون عنه ولا حوته وعدم
التعليق الأعلى رضاء المضمون له وثبوت المال في الذمة اما الإهيا
ففيها فرج عن اليقين الاضمان العهد كضمان الثمن للبائع و
المبيع للمشتري وان قبضا لا مكان خروجها مستحقين وشروط لزومه
ملاعة الضامن والعلم باعسائه وينتقل الذمته ويبرء المضمون عنه
الاحيان فبطا اليه ناسأء ثم ان ضمن باذنه رجوع اليه باقل الامرين
مما ضمنه وما دفعه على الاحوط والافلا ويصح الضمان عن الضامن
والذمور باب الجوارلة وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضاهما
عليه خياط وجاز عدم مقارنة العقد وعلم المحيل بقدر المال وثبوت
ووزنه وشرط لزومه ملاعة المحال عليه والعلم باعسائه وينتقل الذمته
ذمته ويبرء المحيل باب الكفيل وشرطها رضاء الثلثة كالحالة
والمكفون هنا كالمحال عليه هناك وتعيين المكفول وكذا الاجل
ان كانت مؤجلة وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله تعالى
ثم ان سلمه بشيئا او سلم هو نفسه او كفيل اخر او جنبة فقد برء و
الاحس حتى احضره فان كان غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر
الذهب اليه والعود به وان تعذرا ورضيا باذنه ما عليه ناه ثم ان
كان الاداء والكفالة مع تعذرا الاضمان باذن المكفول عنه رجوع
اليه والافلا وكل من اطلو غرهما من يد صاحب الحق فهل فهو بمنزلة

باب الجوارلة

كتاب الكسب باب الوكالة

١٣٤

الكفيل **باب الوكالة** وشروطها اهليتها وصدور ما يدل عليها منها
 وعدم التعلق والعرف والغرض بخلق الضرر مباشرة الفعل شرعا او عقلا
 كالعبادة قسم الزوجات وكل منهما الفسخ فان بفسخ الموكل فعلية
 الاعلام والاربعين وسيل بالموت والمجنون والاعثمان كل منها
 وتلفا لمعلق وفعل الموكل بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل
 فيه وان يوكل ذوا المرة للمضومات كما وكل على عقيل او ان لا يقبلها
 للكافر على المسلم واما وكالة الكافر على المسلم للمسلم فلا تجوز **باب**
الوكيل وشروطها اهليتها وصدور ما يدل عليها منها ويجب
 الحفظ بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا اقتصر عليه لا يخرج
 التلف فيه ويرجع عليه بما عزم من الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم او
 الا اذا وبنية الرجوع على الرتبة لا يضمن الا مع التقريب او التعداد
 ويجوز الايضاح عند الموت او الرد والاشهاد مع تعذر المال والوكيل
 جازن الدفع الى الحاكم ان يحجز عن الحفظ والا فلا ولهذا الفسخ فيه سواء
 يرجع الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشروطه
 اهليته المقر وعدم تعلقه ويجعل على متفاهم العرف فان انتفى فإ
 للغة وتعمل على القرابين ومع الابهام يرجع اليه ويقبل منه الاقل
 الا ان يكون خلافا لظاهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان يكون متبعا
 للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهره مع الاقرار والانكار ومع

علم

كتاب النكاح

١٣٧

كتاب النكاح

علم كل منهما بالحق وجهله به وباطنا لا يضح مع جهله فاما معا او اياها
فدر الحق الى المستحق او رضاه بما دونه ويجوز على عين ومنفعة
شرط العلم بالعرض الا ما احل حراما او حرم حلالا واذا اطلق
التشريك كان عند الفسخ على ان يكون لاحدهما رأس فاله وللآخر
الثاني صح **كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم
باب النكاح والجدوى وهو دائم ومنقطع وملاك يمين بتمام
الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان
وفي الرقبة المنهي عنها وزرع ملائكة في الام العباداة وزيادة الرغبة
في لذات الجنة فانها تخرج منها وخراج القلب من تدبير الميعة وكثرة
الحسنة ليدفع بهم الشر والرياسة بالقيام بحقوقهن واحتمال الحمل
ومحصيل حكمة ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه ان يقابده و
شفاعته ان مات قبله وتكثير الامة والاستئنان بالسنن والسنن
عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد وافانه كسب الحرام او الشهرة
للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه نعم بتدبير المعيشة وجمع الما
والادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموانسة فان تحققت
الفايدة في حقها وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس
العكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجهل المتجرد في قولنا عندته متحرك
الشهوة وقطعها بالصوم وعض البصر بالاعتزال فان النظر لهييج

كتاب النكاح بالحامر

١٣٨

الوسواس وربما يعلق القلب ويقعد الوصول ^{عز} رد ذلك لاؤدك
 فيفضل الى الثقب المشد ولا اثم ان فقد العقد ^{عز} رد ذلك لاؤدك و
 عليك الثانية والامر في الامر واشد لامتناع الوصول ^{عز} في الشرع و
 برع المتروج الاعتدال في الوقاع والافراط بقهر العقل بصرف
 الهمة الى التمتع فيحمان عن المصنوع ويفضل الى تناول الاشياء ^{عز} لقوة
 وهو كتنبيه السبع الضاربي كوالى العشق وهو يجعله اصل من الا
 والتفريط يضعف القوة **باب الحامر** وهي من النسب
 الرضاع الاصول وان علوا و فروعهم وان سفلوا اما عدلا ولا ^{عز} معق
 والحوازة ولا بد في الرضاع من وقوعه في الموضع وان ينبت به اللحم و
 العظم ^{عز} ويحقق بيوم وليلة لا يتعدن في غيره او خمس عشرة رضعة كاملة
 متواليين ومن اكتفى بشتر فقد اخطا ومن اشتهر على واحدة فقد اخط
 بالشاذ ومن شرط اتحاد الرجل في تيمم احد المرضعين على الاخر
 فقد ترك الاحتياط وان اجنب بل المرضع اولاد الفحل ولادة ورضا
 واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجنب ولادة الذين ^{عز} يتعضون
 من هذه اللبن واولاده فقد بالغوا في النزاهة وكما يمنع النكاح ^{عز} سنا
 يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت ومبناها وان غفلت
 واختها جميعا لا عينا وابنتا ابيها واختها كذلك بدون رضاها اما
 معرفة كما احتياط ^{عز} ورضا الاب ^{عز} علوا ورضا الابن وان سفلا

كتاب النكاح بالحامر

كتاب النكاح باب الخامس

١٣٩

يجزى بالعقد سوى الرتيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر المحرمة بخلاف
 اللاحق وكذا لا يقاب على الابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 او الابن بالملك بل ملوستها ومنظورتها ^{بشهوة} ايضا اخذها باليقين وذات
 البعل وذات العدة وان تزوج بها ما بالتحريم والحال او جاهلا
 ودخل بها محرمة ابدا وكذا لو زنا بها وكانت العدة رجعية والتي لا
 عنها اوقفتها نيا يوحيه وهي صما او خر سامع دعوى المشاهدة
 وعدم البينة ومطلقة الحرة ثلثا او الامتدات طلقتين حتى تنكح
 زوجا غيره بعقد دائم وقول محهود ومطلقة تسع اطلاقا فاذنكها ^{عطا} ايها
 رجلان ومعقودته محرما ما بالتحريم وقد خولته قبل التسع والحائض
 والثالث الا ما بالعقد للمحر و اكثر من حرة او حرة وامتنين للعبد ويجوز
 متعة الاربع وتر كرا حوط والكوا فو هذا الدية فترها اولي والمخاط
 لا يعقد عليها دائما ولا يطلب لدها ويشترط في حل الامة للمحر بالعقد
 فقد اطول ونخسيتها لغنتا حيا ط او اذن الحرة والصبر عنها ^{عطا}
 مطلقا خير له والمخاط لا يترق وجمها على الحرة وان اذنت ويجذب
 المشهورات بالزنا الامع توبتهن بان يدعوهن اليه فلا يقبلن و
 قابلهن ولا يشهدن ان اذنبه وكفله والاولى ان لا يترق ابنة من راع
 منها ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت ^{من}
 الزنا وان عفت وان لا يترق ولده من ولد منكوحة ابيه من غيره

كتاب النكاح باب الولايه

١٣

اذ اولدتها بعد مفارقتها ومن الخالف والفاسق سيما شارب الخمر
 ان يتخير لنطفه ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولد لعينه
 الحسة الخلق الخفيفة فوزدين المرأة خفته مهرها ويسرنكاحها و
 حسن خلقها ويجنب لعقرة الدمنة الموجهه الغاصبه الذليله في
 قومها الغيرة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غير ولا يقصر
 على الجمال والرؤف وان يصل ركعتين قبل التبعين ويدعو بالاثور
باب الولايه وهو الولي على من يملكه مطلقا وللاب والجدة وان
 خلا على الصغير والسفيه المجنون ذكورا وانثاء وعلى الهكر واليتيم غير
 الوط الرشيدتين شريكاتهما اخذا باليقين فاله يصنلا هما فتنقط
 ومن استمتع بالبكر الرشيد من غير ان وليها فلا يقضها اينجاب على
 أهلها وغيره ولا امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا ولي له ولو
 اختلف الاب والجدة لم اختيار الجدة لو ستم الاب صح وان ترك
 الاول ولور زوجها الولي بالحظ والمجنون وزوجه من عليها احد يعين
 الموجبه للنفخ يتخير بعد زوال الحجر والافلا تخير ويستحب الخطبة منها او
 لها واذن البكر صانها ويجب اجابة المرضع دنيا وخلقها وتكر الخطبة
 على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاختياط تركها ويحرم التصريح بها
 للعدة الامن الزوج في العدة التي يجوز نكاحها بعدها ويجوز
 التصريح من المحرم عليه مؤبدا ومباح النظر الى وجه امرأة يريد

باب الولايه

زوجها

كتاب النكاح باب العقد

١٤١

تزوجها وكفنها وشعرها بشرط عدم الثلذذ وامكان الاجابة
 وزجما يستحب قبل الخطبة فان لم يتزوج بها امرأة يتأملها وتصفها
 له **باب العقد** لا بد من لوجع المتعاقدين وحقه لهما وايتانها
 بما يدل على الايجاب والقبول صريحاً وتعيين الزوجه اما ذكر الصداق
 والاجل فانما بشرط في المنقطع خاصة ولو عجز عن النطق اصلاً ^{مقتل}
 على الایاء وتيقض في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فمادونه
 فحسب فلو اخل القبلة حل للسرور والوطى ولو اخل الوطى حل لها
 خلا الخدمة ولا صدق فيه ولا اجل ولا بشرط في تزويج امته
 عبداً القبول والفضول يقف على الاجازة والشفار باطل
 كذا الشرط المنافي للشرع دون عينة كالحرثية والبكارة والقبلة
 ويستحب الاشهاد والخطبة امام ^{والاطلاق} العقد لا يقاصر ليلاً وان لا يكون
 القصر العقب ولو لم يمه وان يقصده اقامة السنة وغض كعبر
 وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع **باب الصداق** وهو
 ما ارضيا عليه ويصح تملكه وان قل عيناً كان او منفقة كتعليم
 الصنعة والسورة والاولى ان يتجاوز السنة وهي خمس مائة درهم
 فان لم يجزها اخاه فقد عقر واستحوان لابن وجه الله حوراء
 ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره للاحدهما
 او اليهما معاً صح فان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز السنة ^{فان}

باب العقد

باب الصداق

صلت

كتاب النكاح بالخلوة

فعلت زنا اليها ولو لم يذكره او شرط ان لامه من في الحال فان اتفقا
على شئ بعد العهد الا فان دخل بها فهو المثل والا فان طلقها فاف
الموسع قلده وعلى المقتر قددة متناحبا بالعرف حقا على المحسنين
والا فلا شئ لهما وتكلموا فرض لها مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف
ما فرض الا ان يعفو او يعفو الذي بيده عقد النكاح عن بعضه
او تكون العرق من قبلها غير العيين وصدقات الصغير المعسر والمملوك
على الولي والمولى وصدقات امته عقرها له والعقر هو عشر القيمة بكذا
نصف العشر ثنيا ولامه ليغى وكلما وطئت بالشبهة او العقد الفاسد
او مكرهه فلها مهر المثل ويبيع ان لا يدخل بها حتى يقدم المهر او شيئا منه
او هديه **باب الخلو** وادائها الحفصة لها للقاء الاول ان يكون
على طهر ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع
والابتلاء وان يضع يده على ناصتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها
بالليل ويفعل رجليها ويصب ذلك الماء في زوايا البيت ليذمه البركة
والمشركة ان ينوي بالباشرة تحصيل الفرج وتغيب القلب ويغلق الابواب
ويرخي الستور ويسمي عند الوقوع ويسئل الله ان يرزقه ولدا ذكرا
مسلم اسويا باراتقيا ومجنبه الشيطان وشركه فيجب قبله ليلة من
الشمه ووسطه وفي الحاق وما بين طلوع الصبح والشمس وعزوب
الشمس والشفق وعند ابرق السماء وعربانيا ومستقبل القبلة و

باب الخلو

(استدبرها)

كتاب النكاح باب الخلو

١٤٣

مستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يبيد الماء الا ان يخاف على نفسه
 وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان ضل فليغسل ولا فرجه
 ويبول وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من
 الرجل وحضه صا اذا كثرت وان ينظر في فرجها وان يواقع الحره وفي اليد
 مستيقظ يراها ويسمع كلامها وان ينام بين حرتين ومن الادب ان
 يعظي راسه وبعض صوته ويرسل او لا يسل من قبله او كلاما ^{سنا} او امر
 وان يكون عليهما التكينه والوفار وافر من الأزال فان في نفسه
 في غير محرابك لشقين الحمد لله الذي خلق من لنا وبشر فجعله نسبا و
 صهرا وان بليث بعد الفراغ حتى تنفرغ وتفضنه تمها للابورث
 التنافر وتيجار كل منها خوفه لا زال لما لاذي وان لا يفرل الماء الابنية
 صحته كنوف حصول الولد من لفاجوه وولد الزنا ومخوها وكاستبقا
 الملك في الحاربه والحسن والسماة للتمتع والحجوه بالتمتع عن المحاضر
 لا يخوف من ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة في نظافتهما ومخوه
 ذلك كما الخوف من الاقتضا الا الكسب الحرام فانه ينافي الثمة بالله و
 التوكل عليه وبالجملة فالأحوط ان يستأذن الحره الدائمة فيه ومن
 اراد اليقين وليجنب الدبر ولكل منهما الأسماء بعض من الاخر لا
 عضو نفسه ولا شيء اخر ويجرم وط الحايض والتفتش ويعبر الواط
 ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة ^{كسبه} والن

كتاب النكاح بالحقوق

بالحقوق

وتحمم القمح بالموطوءة بالشبهة في عتمة ما منه ووطى الامه العيبر
 المستبرء والمدخول بامها وان علت وبنيتها وان سيفلت وياقتها
 قبل الخراج الا لعن ملكه **بالحقوق** اما حقه عليها فالتضيئ
 والتستر وترك المطالبة بما وزع الحاجة وحفظ ماله وان يطيعه و
 لا يعصيه ويحذيقه ما ينفره في ما يتوقف عليه الاستمتاع وتستأنفه
 في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يتزوجها و
 يستعوزها ويغيرها يحتاج اليه امثالها من اسكان وتخدام وفرش
 ووقود والالتظيف ووقاكر خاليتها ووقاكرها وطلافر وجهه وان لا
 يترك وطئها اكثر من ربعه اشهر ان كانت شابة ومطلقا حوط ولا
 مضاجعتها اكثر من ثلاثة ليال احتياط او ذوالعدنان سوكبهم
 في القسمة وقمع ذلك فقد اخذ اليقين ولا يجوز له ترك الامر بها
 فور ذوالمال جاء يوم القيمة واحد شفيعه ما مل وللحرة مثلا منا
 للامة ويختص الجديك بشك ويقض النفقة والقسمة مع الاحلال
 ولا نفقة للناشرة ولا قسمة لها ولا المأوكة ولا الصغيرة ولا الجنوة
 المطبقة ولا في القفر ولا تسقط لعينمو لاحضانه ولا زتمه ولا
 جونه ولها ان تهب ليلتها له ولو لبعضهم مع رضاه وليستحب
 التسوية بينهم في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة ومقدامها
 وان يظل عند صاحبة الليلة يصيحتها وان يقرع في استصحابها

كتاب النكاح باب النفقة والشقاق

شاء منهم في السعد وان يان لها في زيادة اهلها وعبادة مرضاهم
 وحضور ميثم ويعتدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والملاعبة
 ويعلمها امر الدين ولا يطرزها ليل الا وان لا يتفخر هي عليه ولا
 ترديده بشئ وتلازم الانقباض في عينته والانبساط في حضوره
 وان تقوم بكل خدعة يقدم عليه ويقدم حقه على الافارب و
 ينبغ لها ان تلمم قعر ابيته لا ترفع عليه الا ينظر الى الخارج فظهور
 الى الرجال فنزهه ولا بأس بالخروج في المهمة ^{مستدرا} بأسو طرق متكررة لمن
 يعرف غير مستمع صوتها ولها ان يتصدق ببقيته طعام يستعمل
باب النفقة والشقاق والذات في تخافون نشوزهن فنعوذ
 فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن غير مبرح
 ولو نشر الزنا حكاهم بافناء حتمها فان كرهها المرض وكبر تركت له بعض
 حقوقها استمالها وهو الصلح فان خفتم لا شقاق بينهما فابغوا
 حكما من اهله وحكما من اهلها ان يربا صلاحا وتوفى الله بينهما
باب الفسوخ ويحصل بالارضاع كما علم ويتملك احدهما الا
 واحدها وكان من لا يقبل ثوبته وقبل الدخول ولم يتبلى انقضت
 الغدة وبان يسلم احد الحوتين ولم يسلم الاخر الى انقضائها او كان
 قبل الدخول وبان تسلم الذميمة دونها لو اسلم دونهن اختار
 اربعا و فارق سايرهن ولو كن حريات واسلم بعضهن تخمينين

باب النفقة والشقاق

باب الفسوخ

كتاب النكاح بالطلاق

اختيارها والترصيص للباقيات على انقضاء العدة وله الفسخ بمقتدم الجفون
 والجذام والبرص والقرون والعقل والرتق والافضاء والعده والعرج
 والوفائنه ولو تجددت قبل الدخول فليأخذها اليقين ثم زامن الخلاف وله
 لها الفسخ بالجفون مطلقا وبالعين المطلق المتقدم على الدخول وبالخصا
 والجبل لسابقين على العقد كما المتجددان بينهما والجذام والبرص ففيها
 احتياط بل وفي العين بعد الدخول ايضا وللمعتقه الفسخ ولو كانت تحت
 حوزة المبيعة للمشرع وكذا المبيع الا اذا كانت تحت حرة ففقيه ^{مطيا}
 ولوليها التوا لو احدثت في نكاحها من غير ما **باب الطلاق** وهو ان يرض
 المباحات الى الله تعالى ويكره مع التام الحال وخصوصا البرص والاحوط
 له تركه فيه العقل والاختيار والقصد ^{والاضيقه} ويجزئ عن التعلق امر على
 دفعه اليهين فورد لا طلاق الا ما اريد به المطلق ولاظهار الاما
 اريد به اظهار وحضور عدلين سامعين لها معا وزود وام الرجعية
 وطهرها من غير موافقة فيها ان كانت مدخولا بها ولم يستين حملها مع
 امكان اطلاقه على ذلك والارتص شهر من حين غيبته عنها احتياطا
 والاحوط ثلثة اشهر وتضمن المستراة وهى الله لا يتجسس وهى في
 سنين من تحيض ثلثة اشهر من حين الموافقة وهو بيان ورجعي فالباين ما
 لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد وهى الله لا يسليح المحيض والبائسة
 وغير المدخولة والمخلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة

باب الطلاق

كتاب النكاح بالخلع والبراءة

٤١٣

ثلاثاً رجساً او عقداً قد رجعت والرجعة ما يصح له معه الرجوع ما
 دام في العدة من دون عقد وهولن عداهن والعقد من الرجعي ما
 راجع في العدة وواقع ثم طلق والسنة ما عداه او ما جمع الشرايط و
 البدعي ما فقدها ويتحقق الرجعة بالقول الصحيح والفعل كالوطء
 والقبلة واللسان والنظر شهوة بقصد الرجعة وبالكتابة مع البتة
 وابتكار الطلاق ويستحب الاشهاد قبلها ويكره طلاق الحامل ازيد من
 واحدة لاسيما قبل مضي شهر من الرجعة **باب الخلع والمبطل** وكل
 منهما طلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط فيه ويحضان بغيرضاها
 بالبدل ويكرهها للزوج والا لا يصحها ولم يملك العوض على المهر والا
 ويختص المباراة بكراهته لها ايضاً وعدم زيادة العوض على المهر و
 الاولى اتباع صيغتها ما اطلاق لاسيما اذا اكن عنهما مع البتة ولا يجوز
 اكرامها على البدل ولا عزها وشوال عشرة معها لفظ البتة لان ثلث
 بغاشية مبيته وهي الزنا واذا صح العقد فلا رجعة له ولها الرجوع
 في البدل ما دام في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء والا عوط لها
 ان لا يرجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها بصير العدة ^{حصة}
 وان لم يرجع وكل ما يصح ان يكون مهر اصح ان يكون فداء ولو منفعة كما
 لارضاع والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوماً بحيث لا غرض فيه
باب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي وهو حرام

باب الخلع والمبطل

باب الخلع والمبطل

كتاب النكاح باب الإبداء

١٤١

وان وقع اذا كان بشرائط اطلاق وكانت مدخولا بها فيحرم عليه الوفاق
 يقينا ومقدامة احتياطية فكيف يملكه القران فيجوز الاحوط وقوعه
 من المنقطعة والامة ونظيره غير الام من المحرم بل بغير الظهور من الاء
 وبالكل ومع التعليل بالمقاربة والوقوع بشرط ارادة الظهار ثم
 ان لم يرد الوقوع ولم يضره نكاح ثلاثه اشهر فان كسره وفاقه والا اجبر
 على ذلك والطلاق باب الإبداء هو الحلف على ترك الوط
 ان يدعى اشهر ارضوانا بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليقين
 اسماء الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كان محقودا مدخولا في غير
 اشهر اشهر وان فاعه بالوط مع القدرة وبإظهاره العزم عليه مع تعدد
 كقر للبين اخذنا باليقين والمحل والاجرة الحاكم بذلك والطلاق
 باب اللعان وهو ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يعين نفسه في
 الخامسة لوميه اياها بالربا مع دعوى المشاهدة وعدم البيعة واليقين
 الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها
 بالربا وان لا تكون صماء او خرساء وصوره كما في القران وانما يقع
 عند الحاكم ويقمها مستقبلا بخدايه ويبدء بالرجل ويستقطبه حد
 القذف عنه ثم المرأة ويستقطبه حد الرضا عنها ويزيل الفراش و
 يحرم مؤبدا وينفي الولدان كان لذلك ولا يجزئ عليه بل بحمد المنتفع
 بعد ثبوته عليه بالعدة لعدة على غير المدخولة الا للمنفق

باب الإبداء

باب اللعان

باب العدة

(عنها)

كتاب النكاح باب العدة

١١٤٩

بعضها
 المهر
 الآلهة
 شغل المرأة المدخولة

ضها زوجها ولا المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق والضيغ ووط
 الشهمة بل العقب يضم احتياطاً بثلاثة أشهر كامل كمال الثالث ما الامه
 بطهران وغير المستقيمة بثلاثة اشهر والامه شهر ونصف والحامل ببله
 لوضع ولو ارتابت بصرت سنة وقتها المتع بها المدخولة الغير الحامل
 بعداً نقصاً اجلها او هبة بمحضين على الاحوط سنة كان شاة وامه وان كانت
 لا تحيض لم يمس ثمنه ولد بعون والحامل ما بعد الاجلين والحر المتونة
 عنها زوجها اربعة اشهر وعشر من حين علمها بالوفات كانت من كانت لا
 الحامل فبا بعد الاجلين وعليها الحد وهو ثلث قبل الرينة والنيث في غير
 بينها والاشهر من من وسنة أيام الا اذا خاطت فكالحره لا سيما اذا كانت
 ام ولد لها من قبل ولا حداد عليها والموطوءة بالملك كالحره اذا
 خاطت والا كفى الاستبراء والمقصود بجزز وجهها الضاربة نحو حجاب
 سنين تقصر عنها فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع الا لمن
 خاطت ثم ان لم يبد من ينفق عليها يطلقها الوالد ثم الولد وقت العدة حد
 الوفاة قطع الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو لعنهما و
 ان مضت العدة فلا يسئل له عليها وشداخل العدة الا اذا خاطت تقصر
 بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط بحد يد العقد في العدة البائنة وليس له
 اخراج الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان تات بقاضة مبينة
 او مع الأضطار وينفق عليها وعلى الحامل في عدة الطلاق ويكسوها

كتاب النكاح باب الولد

باب الولد

لم يكن له ولا لاسمه
قال ولا لاسمه و
ان ذمى حتى يولد

اشراط الخوف

وتستبرأ لامة المبنائة بمحبته والحضتان لحوط ويكتفى بالذبح
 فيه فان لم يتخض ولم يتأس فخمسة واربعين يوماً ونسقط عن ذمته
 وعن اليائسة وغير البالغة والمعتدة من زواجها والمستبرأ بالخيار
 ثقة والمتقلة من المرأة والحامل ذات الرتبة اشهر والاحوط ان تصبر حتى
 تضع **باب الولد** اقل مدة الحمل سنه اشهر واقضاها سنه وهو
 لصاحب الفرائض ظاهر مع الاحتمال ويحب عليه الاعتراف وان ظن خلأ
 ولا يفتى في غير الامة والشبهة الابا للعان وان لم يحتمل بقائه من دون قلة
 ويجب على النساء اغانها عند الخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والآ
 فالاجانب عليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها اقل ثمزد على الغير في الاجرة
 والا فخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة عفيفة فاقصته بدته
 حولان ويجوز احد وعشرون فادونه وجود عليه وهاتق بمحضاته
 ثلاث المدة واما بعدها الاسبع سنين فزواتيان بشرط موتهما واسلامهما
 وعقلهما وعدم تزويجها بالغير فان فقدتها احدهما فالآخر لها حق و
 يتبع المسلم منها والحر والاحوط في مختلف الابوين وتعيين المالك في
 المتعدد ما لكها فان فقد الشرط في ولداً للملأه فكذا بالقيمة احسباً
 ومن اولداه غير شبيهة فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا المولاه وهو
 وولداً ازايشه لما للاصه وولداً المشتركة الموطوءة للجميع يقرب بينهم
 لو تداعوه وغيرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين وتحت

كتاب النكاح باب الولد

١٥١

المولود ان يبرح به فوردانه نور في الدنيا سرور في الآخرة ولا
 يعتم بالاشته لان الصلاح مستور بل يزداد فرحا محالفا للجاهلية
 وورد في كثر المرأة تنكحها بالبنات من بطنهن فاحسن اليهن كن
 له ستر من النار ويحك بالتمزق ماء ^{الفرات} القنطرة والمطر ورتبة الحسين
 ويؤذن في اذنه الفضة ويقوم في اليسر ليرفع عنه ام الصبيا ^{الصبغ} ويقطع سرة
 ويميط الاذى بالغسل ولا يسمه بكنية فهو ذكر ويحتم في السابع
 وهو واجب للذكر ومكرمه للاثنة ينضر وجهها ويفتق شهورها
 ويولد الوقاع ويحبب الى الزوج ويسمى فيه ويكنى بحسن الاسم لتبديد
 اصدق واسماء الابناء افضل والاخلاق حمدا واحدا وعلى والحسرة
 او الحسين او جعفر او طاب لبل وعبد الله وفاخرة من النساء وورد
 لا يدخل الفقريتها في هذه الاسماء والاحبان يسمون ولا يمجده
 فاذا جاء السابع فان شاء غيره والحكم والحكيم ومالك ومالكو
 حارث والتكنى بابي الحكم وبابى مالك بابي عيسى وبلبي القاسم اذا
 كان الاسم محمدا ويسمى السقط وان همل صفتة فيما يصلح لها و
 يحلق فيه رأسه ويتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق
 عن يمينه او شاة فوردت لها اوجب من الضحية ويعطى القابلة
 الرجل مع الورك ومنها يطعم عشرة من اهل الولالة فان زاد فهو
 افضل ويدعون له ولا تأكل منها الا امه ويذكر عند مجيها بالماء ^{نور}

كتاب النكاح باب القرابت

ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يثمنه سيما سمي الانبياء والائمة و
 بلغت كلمة التوحيد في اول ما نطق ويترك سبع سنين يلعب ويؤدب
 سبعا ويعلم الكتاب فيها ويلزمه نفسه سبعا ويعلم الحلال والحرام فيها
 فان افلح والافانه ممن لاخيه فيه ويؤديه على حث على ان يطالب به و
 يعلمه السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد في الاهداء وسيد
 بالاطفال والبنات **باب القرابت** يجب انفاق الغني من العيون
 على فقير الاخر قد رغبته وان علا او سفلا ويلزمه الترتيب في كل من
 الطرفين ولا يفضله لوفات ونفقة الزوجة مقلته عليه ويستحب لغير
 الازواج والاسما الوارث ويجوز النظر الى الحرام ما عدا العورة والرجل
 الاجنبيا واكفهن واقدمهن وسماع صوتهن من غير تلبس ولا يبرهن
 غير المحاط دون شعورهن وسائر ابدانهن الا ضرورة او من القواعد التي
 لا يجوز نكاحها وكذلك المذمومة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخجوة

باب القرابت

كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطحل وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما
 خبث كالفضلات او اضر بالحياة كالسوم او بالصحى كالطين الا لا تمد
 من طين قبر الحسين من غير شهوة فانه يشق له من كل داء او بالعقل كالسكر
 وما تحق به كالعقاع والعصير العنيد اذا خلا واشتد قبل ان يتبدل فيشامنو
 حوام الامع الاضطراب ومن الحيوان يحرم النخن او كل سبع وهو ما له ناب

كتاب المعيشة

كتاب المعيشة باب الطعام

١٥٣

او طفر ينرس به قويا كان لاسد و البازي اضعيفا كالشرب و الثقلب
 الطير الذي صغيفه اكثر من دفيغته و الذي ليس له قانصة و لا حوصلة
 و لا صيصية و غلطي الذي ليس على صورة السلك من البحر و ما ليس له
 فليس من السلك الا و لا و لا اخر بل على الاحتياط و سيما الجري و الحشر
 و المسوخات كلها و موطوءة الانسان كما و نسلا و شارب لبن الخنزير
 القوي به كذلك و الحلال و يحل الاخيران بالاستبراء و الدم و الطحال
 و القضيب الانثيان و الاحوط اجتناب المرأة و الحفرة و المشيمة و الفرج
 و المشانة و النخاع و العلباء و الغد مع العروق و الخثرة الدماخنة و
 اذني الغواد ايضا و يحل ما و اذ ذلك و يكره الحمول الثلثة و الحظاف و
 الهدهد و القبرة و الصرد و الضورام و الشقراق و من الاجزاء الكلي
 و البيض و اللبث تاغبان و مع الاستنباه يحل من البيض و اخلاف طرافه
 لاما افاق و بشرطه التركيبة اسلام المرثي و حكمه كالصبي و اذ ذكر
 اسم الله عليه و يعتز مع النبي ما يقول عند الذكر بسم الله على اوله
 و اخره و استقبال القبلة بالمدح الاعم للجهد و النبي او عدم الا
 و كون الاله حديدا الاعم الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم و يوج
 الدم و الاحوط قطع الاوداج الاربعة في غير الابل و طعن في هذه
 البته في الاعم عدم التمكن و من اعتبر الحوكة بعد الذبح او خروج
 الدم معتدلا فقد احتاط و الاحوط منه اعتبارهما معا و يستحب في

الغنم

كتاب المعيشة باب الطعام

الغنم اطلاق احدى الرجلين ويربط ساير القوائم وامساك الصوف
او الشعر حتى يردون اليد الرجل وفي البقر اعتقال قوائمها جميعا
اطلاق ذنبها في الابل جميع يديه ويربطها فيما بين الخف والركبة وفي
الطيور ارساله بعد الذبح وفي الكمل يحد بالسكره وعدم ارباطها
له وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريك اياه و
لاجره من مكان الاخر تركه لان يفارق الحيوة وان يساق الى المذبح برفت
يمرض عليه الماء قبل الذبح وجرا السكين بقوة ويمر في الاسراع
ليكون ارحم واسهل ويكره ابانة الدرس غلدا وبلوغ السكين الفخار
وسبلحه او قطع شئ مما يرضه والدبا حة ليلا ويوم الجمعة قبل الضلوة
الامع الضرورة فيها وان يقلب لسكين ليدخلها تحت الحلقوم
ونقطة الخارج وان يدبح حيوان اخر ينظر اليه وركوة السك
والجراد اخذها حين سوا كان الاخذ مسلما مسيا مستقبلا
ام لا بشرط ان لا يموت السك في الماء واستقبل الجراد بالطين فان
راى اخذها كافر لها حين فقد اخذ باليقين وركوة الحين وركوة
بشرط تمام خلقته والاضطيا والقبايل يقوم مقام الذكوة في الشئ
بشرط التسيئة وان يكون الالة والحيوانية سباعا عفورا معلما لا
ومن خصها هذا التام فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتتلا
على نضل كالسيف والرح والسهم سواء فات بجره ام اصابه

كتاب المعيشة باب الأكل

١٥٥

معرضها او قاتلا بحجة لا بثقله كما لعرض الخارق دون المعترض وغير
 القائل بفيد الملك بالمتيت باى الة كانت اذا لم تكن للغير وقال
 العيز لا يحل اكله لا بطيب نفس منه او من ميوت من تصمته الابه
 اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل والحرمه ثم شك في طهيان اخر اشعب
 الاوله واذا غلب على ظنه الطهيان بسبب معتبر فهو شهته وكذا اذا
 تغارضت الامارات واذا اختلط فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه
 واذا جهل حاله فالله البان لم يحجب السؤال تقرئنا اليد والاسلام و
 ان كان الاجتناب مع الارتياب والى **باب الأكل** وتحقيران
 يكون الطعام بعد كون حلالا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا للشعر
 الورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعد تنظيفا وتعلما وورد الو
 قبل يفر الفقر وبعد يفر الغم وانها زيادة في العمر وعيش في السعة
 وعافية من بلوى الجسد واما طه العر عن الشاب جلاء للبصر واكثار
 لخير البتية ويزيلان في الرزق ولا يسمع بالمدبل ولا ابقاء للبركة بانثاق
 وينتجح بالملح ويحتم به او الحل فغير مغفرة الذنوب دفع سبعين بلا و
 ياكل على السفرة الموضوعه على الارض مناديا جالس العبد
 تواضع الله لامتك وبنوى به الله على اطاعة وون البدن وقيده
 على الصلوة ان امن فوتهما لتكبيره ولا يلبقت الفاب اليه ويرضه بالمو
 الحاضر ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء

باب الأكل

الغرض

كتاب المعيشة بالمال

انفض الى الله من بطن مملوء يقتصر على العذاة والعشا ولا ياكل منها
 فان فيه فسادا للبدن ولا ياكل وحده بل يكثر الايدي فورا اجتمعوا
 على طعامكم تبارك الله فيه ولا يصيل انتظارهم ولا يوكل الا شرار ولا
 دشان بهم بل الاتقياء والعلماء فهو نور الحكمة وتيسر في الابتداء والملك
 ياكل مع الشيطان والابحس كلون لئلا يشتكى منه بل على كل ناء و
 اذا قطعها بالكلام ثم غادوا ذنبتهم قال السهم الله على اوله واخره ويعدوا
 بالماثور ولا يعيب ما كولا ولا ياكل من نية ذهب ولا فضة متناع الذين
 لا يوقنون على ما نده يشر عليها من كرم فوز دانة يحرم به المائدة وياكل
 بينه ويشل اصابه بل باصا جمع جميع الانس من كاي ليعمله الجارية و
 لا يتجاوز عما يليه ويحضر البقل وهو يحضر المائدة ويطرد الشياطين
 والخل وهو يفي الفقر ويشد الحقل ووردا ما اقتربت فيه الخل بتقديم
 القاف ومقر الحار خبير وهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينج فيه ويكرم
 الخرفان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصر
 ولا ينتظر الا دام ويكسر باليد والابا لسكين وورد صغرا واصعاق
 فان مع كل رغيغ بركة ياكل الشجر فورا فورا قوت الانبياء وطعام الاجار
 وفضله على البر فضلنا على ساير الناس يقدم الفاكهة ان كانت و
 يغسلها فان لكل فاكهة سما ولا يقشرها ويستقضا كلها ولا ياكل
 الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لاسيما يوم الجمعة لتقوا الملائكة

ولا مفضته
 فوطية الذهب
 والفضة

كتاب العيشة باب الأكل

١٥٤

والناس عن دمج وبصر اللقمة ويجوز المضغ ويمجد كثيرا فورا كالأكل
 وجمدا الأكل وصمتا ولا ينهك العظام فان لمجن فيها ضيحا فان
 فعل ذهب من لبيتها هو خير منه ويجوز الأكل عند خيره فان بدت ^{السنين} ^{السنين}
 محبه له ويجوز نغما يكره مقولا وفلا كما لنفخ والنظر الأكل والامتناع
 قبل امتناعه ورفع قبل استيفائه وطويل الجلوس على المائدة فانه
 لا يحسب من العمر ويصرا بعبه فورد بقول الله تبارك وتعالى فاك يمقف
 القصة فهو كعتق رقبة وياكل السواظ فهو هور الحور وشفاء من
 كل داء وينفي الفقر ويكثر الولد الا في الصحرا فيدفعها للطير والسبع و
 يخلل الاسنان بغير عود الزمان ولا قصب الرمان ولا الخوض ولا القصب
 مصححا للثة وتطيبا للغم وجلبا للزرق ومسرة للملحكة ويخرج ما بين
 الاسنان دون ما اراد به اللسان وتمضمض بعده ويجمع الماء
 الكليل في طشت واحدا ما يمكن فورا لجمعوا وضوءه كجمع الله شملكم
 فان امكهم الاجتماع على الغسل معا في الطشت كان اقرب من النواضع
 والبعد من طول الانتظار ويسبح وجهه وخاجبيه وعينه بناوة
 يديه بعد غسله من الغمر ويهد بالماثورا ذهابا للكلف وجلبا للزرق
 وامسا من الرمد والاموي من زيل الغمر في البيت فانه من مرض الشياطين و
 لا يقوم قبل الرقع ويحمد الله تعالى بالماثور ويشكر الله في قلبه على ما
 اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو الصالحه بالماثور

كتاب المعيشة باب الشرب

باب الشرب

باب الضيف

ان كل طعام الغير ويسمى على فقهه واضعاً رجله اليمنى على اليسرى و
لا يدع العشاء فيمنه خراب البدن ولا سيما اذا استن وورد ثلثة ثمانية
لا يجاسب عليهم المؤمن طعام يأكله وتوب يلبس من وجته صالحه يعاقب
ويحسب بها وجهه **باب الشرب** وحقه ان ياخذ الكوزا اليمنى و
يشرب في ثلثة انقاس مفتوحاً بالتسئة ومختوماً بالتحديد كل وهو تسئة
ويوجب الحسنة ويسبح في بطنه وورد مصوا الماء مصوا ولا تقبوه
عباً فان الكباد من العقب لا يشرب من ينة الذهب الفضة فان لم يجئ
من المفضضة عدل عن موضع الفضة وورد شربوا بايديكم فان خيرا
اذا بينكم حيث فرغ يقوم يشربون بافواههم ويشرب قائماً بالتمهل وجاملاً
بالليل من شفته الوسط ومجئب ذن الكوز وموضع كسره فانه
مشرب لشيطان ويدعوا بالثأور ويذكر الحنين ثم يلعن قائليه
وتتبرك لسوء المؤمن ولا سيما الكبار فورد رسول المؤمن شفا
ولا يرد الماء ولا يعرض ويذار بالايمن **باب الضيف** الضيف
يجب برزقه ويذهب بدنوب هله ولا خير فيمن لا يضيف ويضيف
المضيف بوضع اليد وتياخوب رغبها ولا يستخدم الضيف فانه
من الجفار ويبتدء بالعسل قبل الاكل لئلا يجتشم احدتم من علم يمينه
وتياخوب بعد لانه اوله بالصبر على الغر فيبتدء بمن علم بين الباب كما او
عبداً او من نزل سائر المضيف لا يتكلف له الاستفراغ او تقديم ما يحتاج اليه

كتاب العيشة بالانصاف

اولا يساع النفس به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا يحقر ما يصرف
 ولا الضيف اقدم اليه وورد اذا انا الخوك فانه ثما عندك واذ ا
 دعوته منكلف له ويقدم ما يشتهى فورد من صا د من اخيه
 شهوة فقتضاها غفله وما يكتفي فالنقص من كثرة الترة والرياسة وما لا
 ان يمد الذهاب به وتير اول اضيد بالعيال تطاميا عن اهتمام ولا
 يرضيه الضيف ولا يستطيع ولد اذا لمحي فورد من كل طعاما لرب
 اليه فاما اكل فطعمة من النار واذ ابات يربها القبلة والمتوصر ويكنه
 فورد من كان يومين بالكله واليوم الاخر فاي كرم ضيفه وهو انظرها
 الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشيع الى الباب واخذ
 الركاب التركوب وترجم الضيف وحاوان قصره في حقه وضاه الضيف
 فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فضده وهو ح من
 اهل البيت وياكل ما ادركه وورد اذا دخل رجل ببلده فهو ضيف على
 من لها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وبعد فراسه وضلاله
 كيسان كل ضاحجه في صوم النطوع وورد اذا دخل عليك الخوك فاحض
 عليه الطعام فان راكلك عرض عليه الماء فان لا شرب عليه لوضوء
 اما الولايم فاربغ ضرر وخرس وهو العتيقة وهو اعدار وهو الخناد
 ويا باب من غيبته وزيد في رواية التوكير وهو بناء الدار وغيره وورد
 عن ولية يختص بها الاغنيا ويترك الفقراء واللباس و

باب اللباس

كتاب المعيشة باب اللباس

وحققنا نخار القطن والكتان دون الصوف والشعر الالعله
 كالبرد ولا المشهرة فانه مغوض وردد من لبس ثوب المشهرة كساه الله
 يوم القيمة ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا
 الحبري الحضر والدياج الخ الحبر والباس بالافتراش بضا والقيام
 جلها ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكساء فانه ليل اهل النار
 بل الايض فانه اظهر واطيب والتنظيف فانه يكتب العذر ويذهب الخ
 والحزن وهو ظهور للصلوة وتغصن فانه ينع وانفق في اسيا لما الى ما
 الكعب قيده النار بل المستحب رفع القميص الى فوق الكعب والازار الى
 نصف الساق والرداء من بين يديه الابدانية ومن خلفه الى الية ونحوه
 باه ستر العورة والتميز لتوذا المسلمين وان يرى بعد الله عليه فان الله
 جميل يحب الجمال ويبدء بالايمن في لبس كل شئ وبالايمن في الخروج ويفتح
 بالشمسية ويختم بالتمديد وليس للسر ويل قاعدا كيدا يصيبه قرة ومبدء
 بلبس القميص ويلبس احسن ثيابا اذا اراد الصلوة ويكفي المنزوع فقيرا
 ليكون في حره نعم ولا يبيع ما عهد الله فيه ولا يتبدل ثوب صوف فانه
 السرف ويطوى الثياب فانه راحتها وهو بقلها ولا سيما بالليل فانها
 اذا كانت منشورة لبسها الشيطان وتجمع فالعنايم تيجان العرب وفيه
 الوفا ويرسل الرطل بين الكفين اقصرهما يرسل الاصدده ويختم بالفضة
 فان من استودع الذهب الحد يد فان الاول زينة الاخرة والثاني

كتاب المعيشة باب الطيب

١٤١

باب الطيب

لباس اهل التاوي وليس النعل الاصفر وهو يوجب السرور دون الا
سود فانه يورثها ونعما وهو من لباس الجيازة بخلاف الخفافان
الشتويه الاسود ويدينه لبسها باليمين وفي خلفها باليسار
باب الطيب وهو من السنن الوكيدة واخلاق الانبياء والمرسلين
لاسيما في الشاب يقوى القلب يحفظ العقل وينيد في التزلف
والباه وصلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ^{لستيق} للملكة
ويجوز من المؤمن وما ينفق في طعامه فاذا لم يقدر الرجل على مسحه
كل يوم فيوم ويوم لا والا فكل جمعة لا بدع ذلك واجتهد للرجل ان
ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس وينبغي ان يدخن ثيابه به اذا
اذا في تبريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الخجته فان ^{النسوة} صلت على
كبتله مثل رملح خالج من الحسنات وصحى من السيئات مثل ذلك
ويكون رده لانه من الكرامة ولا يترها الكرامة الا **الحمار** ^{السنن} **باب المسكن**
من سعادة المرء سعة الدار ولا يفيط اكثر من ثمانية اذرع فورد فيه
نودي بن تيريد يا فاسق فانه به يسكن الخجته فان اداد درهم فليكتب
اية الكرسي فيما بين الثمانية والزيد ونوى فيه التعبد وادفع الحر
البرد وتجد موضع اللوضو والغسل وموضع اللبول والغايط وموضعا
للضيافة فورد انه زكوة البيت الزايد وبال على ضاحية يوم القيمة وورد
من كسب مالا من غير حله سلب عليه البناء والماء والطين ولا يكتسب ولا

ليس
وكان رسول
الله ص
اكثر مما ينفق
ص

باب المسكن

ترجمه

كتاب المعيشة في المسكن

١٤٢

باب المنار

تنزخرف ولا يضيء والقماشيل فورد لا يدخل المسكنة بينا فيه كلبا وتمثال
 جسد واناة نبال جننا غنمت رؤسها او كامت فيما يوطأ او الشجرة
 وشبهه فلا باس ويكنس البيت فانه ينفع الفقرا فلا يؤتى الزار جملت
 البارح فانه ما وحى الشياطين فورد يبيتا لشيطان من يوتكم بيتا الصنكوت
 ولا يدخل بيتا مظلم الا بسراج ولسراج قبل الغروب فانه ينفع الفقرو
 ينقل من الصيف والشتاء وليلة الجمعة ومن الصيف يوم الخميس
 من الشتاء يوم الجمعة وخطف الغنا ويدعو عند دخول الدار والخرج
 عنها بالمأثور ويعلق الباب بعد استيائها بابا لمنا حرس و
 حقها ان يكون على طهارة لبيتها فراشه كسجد ولتكون رؤياه صادقة
 فان كان قد دخل على فراشه فليتم بغيره بساطه وبعد الظهور وكسوة
 للقيام ويكتمل وتر او ورد عليك بالآثم عند مضحك فانه قوما
 يزاد في البصر ويبيت الشعر وورد ان تطيب لثقتك وبعد التريق ويشد
 اشفاها العين ويذهب اوجعها ويزيد في المياضعة ويعين على طول السجود
 وانه بالليل ينفع البدن وهو بالانهار زينة ويكفي القيام ولكل امرء ما
 نوى ويجهله بان لا يكثر الاكل ليكثر شرب الماء ولا يتكلف في امور
 الاضغلة وتضعيف الاعضاء وتقبل ولا يذنب فهو سيب الخربا ويغفر
 القلب من هه نوم الدنيا وبلانم الخوف من الله تعالى ويقصر الامل بلذكر
 ما ورد في فضله وفاؤد عليه كما يات في الاصل مجتبه نعم واستحكام انما

فكبت النوم
ع

ليكون

كتاب المعية باب التحيات

١٤٠

ليكون متغضبا به ويذكر الله تعالى كلما استيقظ ويستاك ويفرع
الخمس آيات من آل عمران في خلق السجود والمجاد ووضع وصية مكتوبة
تحميا عن هجوم الموت ونها وتوب عن الذنوب وينوي الخير للسيلين
ليغفر له ولا يديبط الفراش النعيم لغلبة النوم ولا يالن بالزفة وخصص
فلا فراش بالحرب والديباج والقيام يلهما لا السجود وورد فراش
للرحل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وديتقبل
القبلة وجهه واحضاه اليها او يكون كالمحور ويقرأ آية الكرسي و
ايتم من اخر البقرة وايتم اخر الكهف ويستبج الثراء عليها السلام
والذكر الماثور ويذكر الموت والنشور وينام على جبهته وذكره ويؤكد
الاناء ويطفى الشراج ويرخي الستر ولا ينام وحده وعلى سطح غير محجور
لا ينام الا باب له ولا يبعد الصبح فانه مشوم يمنع الرزق ويضعف اللون
ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن النوم ثلث الليل وليوم
لا يقصر الرويا الاعلى غاملا ولا بكل ما يرى فان رأى مكرها نبتقل
عن ريساه ثلثا وتعود ويتحول عن جنبه ويذكر الماثور ويرى المعبر الى
احسن التاويل **باب التحيات** وحقها ان يسلم على كل مسلم
وان يقصد مرارا او حالت شجرة او حدار قبل الكلام ناويا محبدا عهد
الاسلام وان لا يؤذى في عرضة وماله مبتدأ به والا ولا بابداء
الداخل والمأشرف والراكب والصغير والقليل وورد اذا سلم واحدا

باب التحيات

كتاب المعيشة باب التمجيد

١٤٤

اجوز عنهم وكذا ورد في الرد ويجوز الرد بالاحسن او بالثقل كما في باب
التحية والاحسن ان يزيد ووجهه الله فان قاله المسلم زاد ويجزئه
فان زاد فله الاكفاء بقوله وَعَلَيْكَ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ ذَمِيًّا اقْتَصِرَ
على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على خابذ الوثن
وعلى موائد الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على الخمش و
لا على الشاعرة قبل المحصنات ولا على اكل الربا ولا على الفاسق
الملعن بفسقه ولا على المصلح لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام لمن
لا امر عليه ولا على جميع النساء ويرد عليهن ولا عند تلاوة القرآن
والاذان وقضاء الحاجة ومخاطبها فلا يكلم فيها ولا يخص المعارف
فهو من اشراط الساعة ولا يبذ بعليك السلام فهو منجية الميت
بصلاح فهو من تمام التمجيد ورد فيها تسعة مائة مغفرة وتسعون
لا حسنها يسر وان الذنوب تساقط عنها كما تساقط الورق من
الشجر ويجعل الاصابع في الاصابع ولا يدع حتى يفهم من السنة
ولا من رداء الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويغني القادم و
ياخذ ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبط
لها الثوب ويخفف الصلوة ويشغل به ثم ينادي فيها ويوقر الكبراء
كأعلماء الصلحاء والسادات والسيوخ وبقيةهم في المشى و
الكلام والجلوس فورد ليس منا له يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا و

او عد

كتاب المعيشة في الكلام

١٤٥

واوعدني السقم على الكبير بالفقر ويرى قلب تصغار ويتكفل
 اليتم ووردنا وكافل اليتم كما ين في الجنة اي المستجدة والوسط
 ويظهر البشاشة فور كان الله يحب لتسهل المطلق وتسهل العاطس
 بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل كثير الا اذا زاد ^{على} تلك فور
 فيه انه زكاه ووجوب الكتاب واجب كوجوب رد السلام كذا ورد
 يفتح في الكتاب بالتسمية وان كان في حاجة استثنى وبثبه فهو
التحاح باب الكلام وحقان يفتح بالتسمية ويخفف الصوت
 ولا يكسر ويهدى باللفظ ويبين الكلام ويتفكر في الجدة ويسكت عند
 الغضب يذكر الله ثم عند النسيان ويستثنى في محله ولا يخلف عليه
 فهو اجراء بيناع الاب ولا يتكلم بالقصير الجامع ويتوقف بين الكلامين
 المحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستأذن لسؤال ويحزن
 عما لا يعنيه ففيه يضيع الوقت وقساوة القلب وهن البدن وتخير
 الرزق وايداء المحفظ وارسال الكتب من اللغو الى الله وقراءته بين يديه
 يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحسن عن الجنة والحساد واليوم والغير
 وارتجاع الجدة وترك الحياء من الله سبحانه وعن الفضول وهو زيارتها
 بعنه وعن المرء وهو الطعن في الكلام باظهار خلل او طغيان والجدال
 الابا التي هي احسن وهي مرء متعلق بالمذاهب ويعرف بكرهه اصنا
 المحصر وازادة خطائه واظهار النفس ^{فضل} والخصومة وهي الجاح في الكلام

ويجب بدعاء

باب الكلام

كتاب العيشة باب الكلام

لاستيفاء الحق ابتداء واعتراضا الا المعلوم وعن الحسن هو الصبر مع
 بالذم والسيب اللعن على غير اهلها والدعاء على احد نحو ذلك الظاهر
 ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يفتي للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن
 المشقة بتكلف السجع والتضع فيه اظهار للفصاحة والبراعة وما
 بتحسين الالفاظ في المواضع للتأثير في القلوب فلا بأس به وعن لنا
 في المراج فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب كحقد العاقل في
 السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عن الله و
 ظلمة القلب وورد لا تمارا خاك ولا تمارحه الا اما اصل المراج فربما
 فوزد ما من مؤمن الا وفيه دغابة وان المذاهب من حسن الخلق وانك
 لتدخل به السرور على اخيك وقد كان رسول الله يدع اب الرجل يريد
 نسيه وعن الاستهزاء وورد لا يسخر قوم عن قوم وعن افساء السرد و
 هو من الوهم الطبع ولا يحل لاحد ان يغيبه على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل
 الحديث ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث من
 علامات التفات والواجب لوفاء في كل وعدهم منه الحرم وان استثنى
 فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان ترك احد فورد فيه نفي الاثم ان كان في
 نية الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع في تركه الخش منه فيورثي حيث
 عذر ان في المعارض لم تدح على الكذب وعن الغيبة وهي تنكوك اناك
 بما يكره بصريح او ضمير او غيرا او محافة فورد الغيبة اثنتي عشرة

كتاب المعيشة باب الكلام

٤٤

زينة في الاسلام امجد احدكم ان ياكل لحم الخنزير ميتا او يرضى الاجال بحيث
لا يفهم المعين وفي النظم فورد لا يجبل الله الجهر بالسؤ من القول الا من
ظلم ان لصاحب الحق مقالا وفي الاستغناء على تغيير المنكر واصلح
العاصية والاستفتاء والتبرؤ والى والتخبر عند خوف سوانة الضنوب
او الضرر الى الغير فورد اذكر العاجق بما فيه ليجزاه اناس واشتهار
المذكور باسم العيب كالا عشرين الاعرج والعدول والى واظهاره الضيق
فورد من في جلباب الحياء من وجهه فلا غيبة له ومخون ذلك من عرض
الصدق وعن القول بالظن وهو ما اعتبره القلب فورد اجنب كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم والتجسس فهوها ذلك الشر فورد فلا تجسسوا
والقيمة وهو انهاء الكلام يقال في حق الغير اليه فورد هما مشتاتين
الاضرب وشرار المشائون بالقيمة وهم التكم مع كل متغارين بما
يوافقه فهو نفاق وورد من كان له وجه في الدنيا كان له لسانا
في الآخرة وعن المدح فورد واحشوا في وجوه المذاهب من التراب عن الحلف
بالرأه كما ترورد انه موجب للكفارة وعن السؤال عن القدر
دخوه ان لم يكن من اهله وعن غيره ذلك مما لا ينبغي وبالجملة اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه في الصمت والوقار واجتماع المهمة والفرغ
للعباداة والسلافة من افات الدارين ولله باب من ابواب الحكمة وانه
يكسب الحكمة وانه لا يبدل على كل خير وبالجملة من صمت منج فان البلاء

كتاب المعيشة باب الاخاء

١٤٨

موكلة بالمنطق والمسمع شريك لقائل وفيه هيجان الوسواس وبقا
 هاء في النفس فوز اذا سمعوا اللغواع وضوا عنه والشعر من الكلام وحسن
 حسن وفيه ريب وورد ما لا باس منه به ولا باس به وان الشعر حكمة
باب الاخاء وحقه ان يكون في الله عز وجل فيجب عالم الاستيقاظ
 من قوله او خاله او صاحبه كما يتبرك به او امرأة تفرغ قلبه للعبادة لتدبير
 امر البيت وغنيا يعطيه فالايصون الوقت عن الضياع والطلب او
 متعبد التعم فالحب للشئ محبة لله ومحبة به وكذا البغض ويزاد ان
 القوة الطاعة والعصية وينتقضان اضعفهما فالادب الاخوة ثم
 المحبة وهي ما تمس في حبل القلب ثم الحلة وهي ما تخلل في سره ولا
 شريك فيها وورد ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم
 نور وجوههم نور ويعظمهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى
 الايمان المحبة في الله والبغض في الله ونوال اولياء الله وتبري من عدو
 الله وينبغي ان يصاحب العاقل والكريم الحسن الخلق والقانع و
 الصالح دون الغايب والاحمق والكذاب وتقدم حاجته في المال
 والنفس وهو الاول ثم التسوية ثم التأخير وان عدم هذا فلا اخا
 وورد ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من هذا الاسئلة
 عن صحته هل فام فيه حق الله واذا عجز من اعطى صلوات الله
 واله وسلم اقوم المساكين الى الصاحب قال انت احق به يا رسول

باب الاخاء

١٤٨ ويظهر

كتاب المعيشة باب الاخاء

ويظهر البشاشة في قضاء حاجته والتسود ويقبل المنة ولا يروج
 الى الشوال فهو تقصير وورد من سعي في حاجته ليجه المسلم فكاننا
 عبد الله تسعة ايات للاف سنة صائما نهارا واثم ايله واوحى
 الله الى موسى ان من عبادي من يتقرب الي بالمحسنة فاحكم المحسنة
 فقال موسى يا رب وما نلك المحسنة قال عيشة مع اخيه المؤمن في
 حاجته فضنت او لم يقض بوترها اللسان ويفقد الاحوال ويظهر
 المشاورة في الشراء والضياء ويدهوه باحبا الانسا ويثني عليه وعلى
 اهله صادقا مقصدا بحيث يبلغ اليه فهو يؤكده المحبة وينبه على ^{الحيوة}
 من لطفنا في الخلاء لاملءه فيفيل فضاح ووعيد بالعقاب يوم ^{القيامة}
 ولا يقطع الطمع رح لرجاء تاثير الصحة فيه ويتجاهل عن تقصيره
 الا اذا اذالا استمرار الى القطع فالاول الاحتمال ثم العقاب التسود
 الكتابة والكتابة ثم التصريح ثم المشافهة لئلا المقصود اصلح التفسر
 برعاية الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل ان
 صاحب المكس يعجز العشار ويدعوله ويستجاب فيه ما لا يستجاب للبشر
 وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله
 واخوانه وورد لها كانت تابتنا ايام خديجة وان كرم العهد من
 الايمان حين اكرم صلى الله عليه واله عجوزا والاصل تسوية لظا
 والباطن والغيبية والحضور ولا يغير الحال ارتفاع القدر فهو

كتاب المعيشة باب الاخاء

اللوم ولا يفر عنه في اكل اللذين وحضور السرور ويستوحش عند
 منزلة ويساعد الايما انما الحق فالوفاء بينه الخالف ولا يجب
 لئلا يكون شريكاً في العداوة ويحفظ ترك التكلف والالتكليف فما دار
 المحقوق وشجرها كقول العباد تركوا ايئنا فانور دانا واتقنا اقمه براء
 من التكلف في رفع الازاب عند تمام الاتحاد المقصود صفاء القلب و
 الازاب عنوانه وينور عبثاً فور در زغبته رجحاً الا ان يامن الملال
 وورد ما زاد احد اخاه المسلم في الله والله لا ناداه الله ايها الزاير طيب
 طاب لك البعثة وينوي في الاستيناس باللقاء والاستغانة على الدين
 التقرب اليه تعبه باقامه الحق وتجل المؤمن وورد ما عبد الله شي
 افضل من اد حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن طاب له ثلثون
 حقاً لبراءة له عنها الابداء او العفو يغفر الله ويرحم غرضه ليس
 عورته ويقبل عشرته ويقبل عداوته ويرحم عيبه ويديم نصحه ويحفظ
 خلته ويرحم ذمته ويعود عرضه ويشهد بجزائه ميتته ويحب دعوته
 ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسين نصرته ويحفظ
 حليته ويقضه حاجته ويشفع مسكته وينسب عطسه ويرشد
 حاله ويرد سلامته ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق انعامه
 ويواليه ولا يباديه وينصه ظالماً فيرد عن ظلمه واما نصرته فمطلوما
 فيعينه على اخذ حقه ولا يسل ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه

او مقلوما
 ما قلنا
 ظالمنا

ويكره

ويكره له من الشر ما يكره لنفسه فورد وفي رواية أن أحدكم لم يدع
 من حقوق أخيه شيئاً فبطلت له به يوم القيمة فيقتضيه له عليه **باب**
المعايشة وحقها مع الابوين ان يبرها فالحقوق من الكبار لا سيما الأ
 فورد برها ضعفان على الوالد مقدماً على المندوبات لا الواجبات
 فهو المراد بالاضمانا وردت بالوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج و
 العمرة والجهاد وتبستان الذخول عليها ويستغفر لها ويقضه يومها
 وينفذ عمودها ووصاؤها ويكرم اصداقها فورد ان ابر البر ان يصل
 ودابيه ويتصدق لها وينزولها جاً وميتاً فورد من زارة ابويه
 أو احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان الشبهة
 عنهما بما له وهو من البر ويقدم حق العلم على حقها فهو سبب حياة
 الروح ولا يفرغ باب داره فورد ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم
 لكان خيراً وفضل الرحم بها امكن من عطاء ودعاء فورد من كان
 يؤمن بالله وباليوم الآخر فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز
 القريب فهو خير من الحجرة وبورث القطيعة ويزوره غيباً ويشتره
 مملوكاً ليقول لاسماً الوالدان فهو قضاء حقها وبيالغ في استرضاء
 الجار فورد ما اذا جري ثيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه و
 وردت عدة اربعون داراً ويحترق عن النظر الى بيتيه والجره الى بيته ليلته و
 وضع السارية على حايطه ولا يمنع عنه الرجوع اليها ولا يحوط

كتاب المعيشة بالمعاشرة

والماء ^{والنار} ويرسل اليه مائة دشرة بها او يصفها ولا يبلغه ربح القدر الا
ان يرسل اليه ويملكه باهل البيت ما امكن بالرياضة ولا سيما
الولد المراهق فهو ليس وورد قوا اهليكم وانفسكم ما را اضر
خادمك في معصية الله واعف عنه فيما يات اليك بحسن المعاشرة
مع المرأة ويصبر على سوء خلقها ويسطمها العبا وقرحا ولا بدع
الانقباض وقد ضربت سائر احكامها ولا يطاع حيوانا فانه يسئل عنه
ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يجذب بالنار ويصلح ذات ليين فهو
افضل الصدقة ويشتر العيوب فورد من متر على مسلم ستر الله في ذلك
والاخرة وثيق مواضع الهتم تخزاعن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة
ويفرح المكروب وينصر المظلوم فورد من فخرج عن مضموم او اها
مظلوما غفر الله له ثلث وسبعين مغفرة وسعى في حاجة المحتاج
ويعين الضعيف المحسن ويحيا التائب ويستغفر للذنب فورد انه
صدقة ويعامل كلا على حسب حاله فمرض الفقير لاهل اللهور
البيتا الثقيل اللسان ايداء للنفسين ويتصف من نفسه فهو من ثلث
خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا من ارباله وان كان من
اهل البيت فالعلم بالقلة نورث لاهانه وبالكثره عدم الرضاء
وورد استر زهيبك وذهابك ومذهبك ولا يستحق احد
فالغاقبة مستورة ولا يستعظم للدنيا فهو حقيرة وما فيها

كتاب العيشة بالمعاشرة

١٢٠

لا يتكبر على الفقير بل على المتكبر يحال الفقر فهو يستندون العنة
 وحبيل العافية والعاج واذ ابتلى لا يخوض في كلامه ويتعافى فما
 يجرى عليه والسلطان واذ ابتلى بكبر الحخذ وانما ظهر المحبة ولا يعتمد
 ويلتفتة من رفقة الطفل ويتمكلم على حسب رادته ولا يدخل بيته و
 بين اهليته فهو مضر ويبلغ في الآداب ويستعبد عند الدخول
 عليه ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس بأعمالهم
 وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الأهل من جرب بحقيقة الأحوال المختلفة
 فلا نجد جزء من ما نحتاجنا يظهر ونه ولا يطبع رعاية الحق ولا في أيديهم فلا
 يعاتب من له يقض حاجته والاطال الامر ويمجد الله ان رأى منهم كل امر
 ويكلمهم الى الله ان رأى مكرها ويستعين بالله من شرهم ويشارك في
 حقه ويتعافى عن باطلهم وحسب الكبير كالاب والصغير كالابن و
 المساوي كالاخ ويبلغ في الاخوال والاحسان الى اهله والى غير
 اهله فانما يصيب اهله فهو من اهله والاصل ان يجب له ما يحل بنفسه
 لا يخرج فوق ثلثة أيام حوز دانه لا يحمل ويستأذن للدخول ثلثة أوقع لتعمل
 والتسليم والتسبيح والتكبير والتشيعمك بعد كل قدان نيفرغ من نحو
 الأكل فوردا لاستيذان ثلث والأول يستضيئون اى يكسفون من
 هو وطاقا واثانية يستصلحون واثالثة ياذنون لو يردون ولا
 يطلع على الباب ويذوق لنا ولا يدخل على الظلمة تماميا عن استعما

مستأنساح

كتاب المعيشة والعزلة

باب العزلة

دارهم ومظلمتهم وفراسهم والتواضع معهم والسكوت عن منكره
 عندهم والبقاء لهم بالبقاء ومدحهم والمجته لهم والاستغنى بما ضاع
 على نفسه وبريق التواضع عليهم الأرزاق طاعة الرعية ولو أعانته
 مؤمن أو دفع شراً باب العزلة وجددها الفراغ للعبادة
 فخلق شاعلون وكان يعزل في جبل راء والجمع مستخدم إلا من استغنى
 بالحنس به ثم تغاب عنهم قلباً وشهدهم لساناً والخلاص عن المعاصي كالأب
 والغيبية والبديع وصا هنتها في يومها الاستحقاق وعن الجليلي التواضع
 لناثير الصبغة فورد مثل الجليلي التواضع مثل الفتن وعن الفتن فورد الرزق
 بيتك وأملك يدك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
 بامر الخاصة ودع امر العامة حين قيل ماذا نأمر في زمان الفتن وعن أيداه
 بنحو النسيء واليهيمة وعن طبعهم فرعاية الحقوق شديدة وفيها ضياع
 الآفات وفوات المهمات وعن الطبع عنهم فالنظر المذموم الدنيا مجرد
 الحرص عن لقاء الثقل والاحمق فهو أشد البلاء وأوقاتها فوات
 التعلم فهو مقدم لاقتدار العبادة والتقوى ليه والتعلم فهو أولها
 ان كان في علم الآخرة قد رعى حقه تم بالآخر من الأيام كالزواج
 الجاه فوردنا ظهرت الفتنه سكنت العالم فعليه لعنة الله والافا لعنة
 كل في زماننا الذهاب علم الآخرة والعمل عليه وتعد رعايته الحقوق
 وموج الفتن وفوات الاستغناء من الغنى والكسب الكفاية أو الصدقة

كتاب المعيشة بالورع

١٧٤

فهو اوله من عمل الظاهر والتأديب بالانتيماض في البداية والتأديب
 بالرياضة وهو كالتهذيب والتعليم والموانسة في مستحبه تقطع الملاحة للنفقة
 للعبادة وثواب قامة الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان كالعبادة و
 التثبيح والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها
 مصالح الدارين فان تحققت الفوائد واكثرها في حق وانفقت الافات
 واكثرها في اول من الخاطئة وان انعكس انعكس وحقها نية الاخر من
 شر النفس الغير والتقضية في غاية الحقوق والتبر للعبادة وهدية
 الاخلاق والسلوك في طريقه نعم والحضور في نحو الجمعة والجماعة وليعد
 والجمع ويجلس العلم ويجوز التزك عند معارضة فحش منه والاحب جديدا
 ان يسكن موضعا يسقطها والطريق اليها الاستغراق بالعبادة فالاستغراق
 بالناس من علاقة الافلاس وقطع الطمع ونزول الافات وايقار الخموله
 وقد مر فضلها **باب كورح** انما خلق الانسان ليحصل ^{تجنته}
 نعم بالعبادة ظاهرة وبالطهارة بان يذكر الله نعم كثير فيقرا لها ^{هد} ويستغل
 الفجر الى الاشرق بالاذكار المأثورة لانه ما كانه في المسجد ان ينجح والبر
 او التشوش في رجب الى بيته ويلزم ذواته ولا يتكلم وبعد العصر المغرب
 فورد وذكر اسم ربك ^{كبر} واصبلا وستح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
 الغروب يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك
 بينهما ثم يستغل العالم والمتعلم بالعلم النافع فورد انه افضل من صلوة

باب العج

كتاب المعيشة في الورد

الف ركة وشهود الف جنازة وعبادة الف مرض وقرائة القرآن
 والمشتغل بامور الناس كلقاضية والولاء واموره كالكاسب بتلك
 الامور مراد عيا شروطها اذ اكراف انشاءها محضرا فليب لاملهم تجارة و
 لا بيع عن ذكر الله نعمه فاصرا كسبه على الحاجة او اعادة المؤمن وغيرهم
 بغيرها من العبادات كعبادة المريض وتشجيع الجنازة وقضاء حاجة
 المؤمن وحضور مجلس العلم العزير لك وفي الليل يحافظ على قيامه
 ام من هو قائم اناء الليل ساجدا وقائما والذين يبيتون لربهم سجدا
 وقياما من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يفتين الا بوتر وورد
 البيوت التي يصل فيها بالليل تباروة القرآن يضي لاهل السماء كما
 يضي النجوم السما لاهل الارض وورد انها تبيض الوجه وتطيب المرء
 وتجلب الرزق ويذهب بالهم وتجلبوا البصر وصحة للبدن ورضاء
 للرب وتمسك باخلاق البنين وتعرض للرحمة واذناه القيام قبل
 الصبح واداء ثلث عشرة ركة والاستغفار في الوتر مع الاربعة الماء
 ثورة ولا يكابد الليل فيسه تعب الملال ورواثة اكبر من بقعه فاذا
 ظلمه النوم فاليرقد وورد لا تبغض اليك عبادة الله تكل في الذين ما
 تطيقون وينبغي ان يكثر البكاء فورد حرم النار على ثلثة عين من
 سهوت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكبت حتى الله
 دون الضحك فهو يميت القلب يذهب النور وورد في صكوا فابا

كتاب الحديث وايات الورد

١٧٤

وليس كواكثيرا ويخفض صوت العطاس فالنصير يرحم حق ويستبرأ به او
 يده ويستبرأ الغم باليد في التائب ويلقى البراق في الكيسار او تحت القدم من
 القبلة واليهين ويستقبل القبلة في الجلوس فهو عبادة فيه قوة الصبر
 يجلس موضعا اقرب الى التواضع ولا يفترق بين اثنين ولا يقسم احد ^{من} بغيره
 في التنادي ولا يمد الرجل ولا يلام الوفاة والتواضع ويجتنب الجلوس على
 القدمين والركبة واكثار النظر الى الكاهل والعقب والالفاظ والعيش
 بالحيطة والاصابع وتحليل الاسنان وادخال الاصبع في الانف والحيثا
 والاشارة باليد والعين ويجوزها ما يكره الناس ويستغفر الله ^{تعالى}
 القيام ولا يقعد في السوق بل حاجته ولا في الطريق ويؤدى الحقوق
 وان جالس ولا يتفأل ولا يتظير ويتعفف عن طلب حاجته ما امكن
 وحققه ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها الى الله ويذكر به ويقصد
 الافق والاكرم والاسمع والاحسن والارحم ولا يركب عصية
 فيه ودينا ووالعائل لعالم الضالح الملايم ذلك لا مسرحة في المال
 في الحرب فورد لهم شوزي بينهم وشاورهم في الامر ثم امرته فيخا
 فورد فيه البركة ويقدم الاستحارة ويختار اهلون الاميرن واليهما
 ولا يجلب المال اكثر من العرض ولا يبدل الذين بالذنيا ولا يلبس الترابيد
 على الكفاف وورد ان النبي لم لا يدخل البيت حتى يتصدق بفضله
 النفق ويسعى في الحاجة ويخفف النعل ويخط الثوب ويقطع اللحم

كتاب المعيشة باب السفر

١٢٨

باب السفر

ويشتغل بالبيت مع النساء ولا يتكلف ولا يجبه ولا يجيدو
 بجهه ويقبل الهدية ويكافئ عليها ويرد المقرونة بالمنة وان قلبت
 ثم **باب السفر** وهو اذ يني كالحج والعمرة والجهاد والزيارات
 والتبرك بالامكنة الشريفة وطلب لعلم والتفكير في افعالهم
 ويعظم صفاته والتجارب لاصلاح الاخلاق فان السفر ينم عنها
 للبعيد عن الما لوفات وطلاقات الكبرياء والاستفادة من مشاهد
 احوالهم فلسان الحال اوضح والفراغ عن اذنيوش العباداة كالجاه والمال
 وطلب الما للمتغف عن السؤل وتعطف على اعيال وغير ذلك
 اذ ينيوي كالفراغ من العنت والقسط ولا يخرج فيها الا عن اطاعت
 فانه منتهى عنه وكطلب الما للتوسع والرفاهية والمعين في البداية
 والسفر للتعليم وفي النهاية لاقامة فيه شواغل من النظر الى الما لوفات
 وحفظ النفس والمناجاة واختم الما لشدايد والهوس فان لم يكن ولا
 فالقطن في موضع او بل الى الجمولة وسلامتها الدين وفرغ القلب وسير
 العباداة ورد البلاء هبلها الله والخلق عباد الله فامى موضع رايت فيه
 السلامة فاقم واحمد الله وحق السفر ان يتوب ويرد المظالم والديون
 ويؤدي المتفقات الى وقت الرجوع ياخذ الزاد الطيب يوسع فيه ويطلب
 الرقيق الصالح المعين على الخير ومحسن صحابته وورد خيل الرقيقان
 ويشدق قبل الخروج ويصلي ركعتين استخلا فالحيا على الهلهة ويستخير

في غير الواجب ويودع الإيجان ويرعب في دعواتهم ويعرض الأشياء
 على المكاري ويرضيه ويخرج في بيكوكو الخميس والسبت والثلاثاء
 الجمعة قبل الصلوة فإن الملك يقول لاردك الله ويشعه أصحابه يتعم
 ويدبرها حتى تنكح ليجمع سألما ويتعصى بعضا لوزم فهو ينفق الفجر
 ولا يجاوز الشيطان ويصاحل السيوف والمراة والمكحلة والسواك
 والمسط والمقلم والمدري والملوس والركوة والجبل والابرة وخطبها
 والمحرر ^{يدعوا} وعند الهتم بالخروج وإذا حصل ^{على} الباب الدار وعند الركوب وعند
 استوانه على الرحلة وحين استصعابها ثم اشرف على المنزل ^{عند}
 النزول ومنها خاف الوحشة وعند بلوغ الحجر وكوب السفينة كل ذلك
 بالماثور ويكثر في كل صعود ويستبح في كل هبوط ويصلي عند كرو
 من المنزل والنزول فيه ويودع الأرض التي حل بها ويسلم عليها و
 على أهلها وإن لكل بقعة أهلا من المملكة ويعبر القرآن ^{مطأ}
 ذكبا ويستبح ما دام غاملا ويدعوا ما دام خاليا ووردنا المساف
 الجداء والشعر ما كان منه ليس فيه خفاء ويكثر السير في آخر الليل فورد
 عليك - سحرة فان الأرض تطوى بالليل فالانطوى بانهار وحق
 حديث لقين: أيك والسين أول الليل وسر في اخره ولا ينزل ما
 لم يصير اليوم حادا ويؤمر احدا لا ينظام الرأي ولكن الايام حسنها
 خلفاء ومؤاساة ووردنا اكنتم ثلاثة فامر واحدكم ويعين القفحة

كتاب الحبايب المرض

ويواهي عليهم ولا يفرده عنهم ويحرس بالتوبة ويقوم المرض ثلاثا
 ولا يصحب من يكفيه فاته ملة المؤمن بل من تزين به ومن يرى
 له من الفضل عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة وينزل الحباينا فافيه
 افاقة السنة وتزينة الدابة وبه مسترة المكاري ورياضة النفس
 مخر عن مضعف الاعصاب ولا ينام عليها الا نومة خفيفة
 او اذا كان نائم يمسكها لا تمتد ولا يجلس عليها ولا يجملها مالا يطوق
 ولا يضرب به وجهها ولا على العشار ولا مصايسها ومبدء جلفها
 اذا نزل ويعرض عليها الماء واذا مزه ويسمي عند الامها ويجنب
 الغضة في السرج واللجام الا اذا كان جموها لا يقدر على نزعه ^{ويؤذي}
 ان ضل الطريق واذا تمز به منزل وان شئت التصد وقف وورد
 اذ اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات يمين فان عليها ملكا
 هاديا ولا يدخل ^{لها} ليس فيها سلطان ولا سايس وماينه طاعون و
 يجبل الادية بعد فضاء الحاجة ويدعو بالماثور ويلتجى بالخفا لاهل
 البيت الافارب ولا يقدم بغته ولا ليل ولا يدخل المسجد الا ولا يصلي
 ركعتين ولا يجرد لهم ما يلقى سفرو من خير او شر ويكتم على اوفقا
 امرهم كتاب الحبايب **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
المرض ينبغي للصحيح ان يعيم بطول استلامه فورا ولا يجلو المؤمن
 ذلة او علة او قلة فلا بد وان يتلذذ في كل اربعين يوما ولو عبرة او

كتاب الحبايب

كتاب العين في العيادة

١٨١

اختلاج عين فإنه زكوة البدن كما رويسترجع في المصيبة ويذكر بالأنف
 وبأن المرض فيها خفيفا يحف بعض ما به ويعصب الرأس فينام على الفخذ
 استعانة على الصبر وتوقيا عن الشدة للبلاء ويستشف بالذكر والدعاء
 والصلوة والقرآن لا سيما الفاتحة فوردانه شفاء من كل ذاء ومبركة
 المؤمنين ودعواتهم واسألهم وبالزينة الحسنة على مشقتها نحية وسلم
 ويحتمى يذوى فورد تداء وطعنا والله ما من ذاء إلا وله واء إلا النساء
 وليتوهب من مهر امرأة وليتقرض منه شيئا يشري به العسل ومنزجه
 بناء السعفة يشربه ويحتمى فورد لا امرهنا والاحب في سبع عشرة وتسع عشرة
 واحد وعشرين لا سيما الثلث سبع عشرة فهو ذاء من ذاء مسته إلا في
 القفا فورد لا تسنان ويحتمى ذاع الكف فيه خوف لسرابية والرقية ونهى
 عنها ولا تكثر الشكوى بل تليق بلواه بصب جميل لينا لا اجر الخنيل وتوزن
 الفايدين بالدخول عليه ويجب على المذنبان يتوب وإن بلغت نفسه إلى
 حلقه لأن يغان وعيلته لاية ^{بجمل} باب العيادة وهو من وكيد
 السن إلا في وجع العين وينغان يكون في ثياب نظيفة غير عابس هيا
 اليد في قاحل وسفر جل والعقمة من طيب نحو اليتميح اليد خال سا عند
 ركبته واضعا يده على جبهته أو يده سائلا كيف هو ويدعو الله الشفايع
 مرات ويأتى بالماثورات وينزع في الثوبة والوصية ويخفف بالجلوس عليه
 فورد العيادة فواق نافذة إلا أن يجلب المرض لا طال ولا مجرد إلا بما يسهر

باب العيادة

كتاب الجنائز باب الوصية

باب الوصية

وما هو خير له ويبيئه بطول العمر والصحة ويصتدم غاؤه وهو كد غاؤه
 الملائكة وهي مرة ستة والزيادة نقل ^{مسماها} وورد لأعيانها ^{من} ثلثة أيام
 فان وجب يوم ويوم لا ويومان لا فاذا طالت العلة ترك وحالها
باب الوصية وتستحب حال الصحة وتيناك للمريض فورد الوصية حق
 على كل مسلم لا ينيخ ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه من لم
 يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومركته ثم فرها
 باقراره بالعقائد الدينية عند جماعة من المؤمنين ^{لحق} ويجب على من عليه
 اجبان يومه بذلك الحق سواء كان ماليا محضا كالركوة والدين أو منسوبا
 ما يبدن كالتح ويخرجان من اصل تركته وجوبا وان لم يوص بهما وديتاً
 لجمعة الاسلام وعمرته من قريب الموضع المدة من بلده احوط الاستماع
 المستغفران حين وجب واما البتة المحض كالصلوة والصوم فان كان له
 ولم يقضه عنه وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولد الذكر والامتنع به
 بعض اخوانه ان شاء وله اضعف اجوه ولا يجب الامع الوصية والقبول
 الاستيثار فضته خروج عن اليقين وان كان لحوط من التزو وليس تروا
 الامع الوصية ولا يحسب من الاصل واوص بل الثلث الا اذا وقعت باذن
 الورثة وان اذوا بعدتها وكذا الوصايا المنبرعة الا انها من اتى عن الورثة
^{كذلك} يصر فمعلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير والنشر
 المنخبة المشتملة على المحاباة في المعوضات وغيرها للمريض مطلقا او با

كتاب الجنائز والوصية

١٨٣

المرجع الخوف فنقودها من الاصلام الثلث من المتشابهات فلا تبدأ
 من الاحتياط واذ تعددت الوصايا ولم تجز الوثقة بذلك الاول بالذکر
 فالاول حجة يستون في الثلث ولو اشبهت الاول فرفع ولو ذكر ما لا يدل على
 الترتيب دخل المقتصر على الجميع فيقسم على حصة العول ولا يحل على
 الامع القرنية ويجب العمل بما رسمه ما لم يتأخر في الشرع فورد من قبل
 بعد ما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه والوصية متأخرة عن الذين
 مقدرة على الميراث وينبغي ان يوصى بالولاية على اطفاله ومجانبيه
 الا امين ان لم يكن لهم ولي بعد نظرهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا
 على المؤمنين مؤنتهم وله الرجوع فاذا مات حيا وكذا الوصية لكن رجوعه
 مشروط ببلوغه الى الموصى بل رده وايضا مشروط به على الاحوط فان
 لم يوص الى احد فعل الحاكم النظر فان فقد الحاكم فعلى من يوثق به من مؤنته
 كناية فورد تعاونوا على البر والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء لبعض
 وان يوصى بشئ من ماله لا فارية المحتاجين ان افضل عن غنة الوثقة و
 الاقلا والافضل ان يكون بمادون الثلث فورد من وصيا لثلاث فلم يترك
 وفي لفظ اخر فقد اذ بالورثة ولا تصح الوصية في المعصنة ولا باخراج
 بعض الورثة على الاحوط ان لا يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان
 الا الغير فقهرى مجرى الوصية بالبن عداه ولا باس بعضهم من زيادة مع
 لذلك بجزا وصلاح او علم او من مخوذ لك ومن جرح نفسه يهلكه

كتاب الجنائز باب الاحتضار

فلا وصيته له الا ان يوصي قبل ذلك **باب الاحتضار** ينفع المؤمن
 ان يقتل الموت ولا يشغل عنده بغير الله طاهرا وباللها وبحضري
 الصلوات **أما** حول البيت لحضري الملائكة ولا يكره السكنات و
 يجهد في هدا الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغبته
 الرجاء فوردانا عند ظن عبد ي في فليظن في ما شاء وعلى الحاجز
 بوجهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
 اليها وينبغي تقية الشهادتين والاقرب بالائمة وكلمات الفرج و
 عقله الامسالة مع نضرة النزوع وقراءه واصنافه ونجس عينيته و
 سد حجيته وقظيته وعدم تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان و علم
 حضوا الحنجرة الحايض ولا اظهار الحجرج عنده وتجميل تجهيره في
 غير المشبهة وابدان المؤمنين بموته **باب التخييل** بضله اول
 الناس وهو اما رجلا او اشد هم علا قرة وله ان يامر غيره ويشترط في
 غير الزوجين المناناة والمرميتة والاحوط تقديم المثل الامع كفه
 فالاحرم فان فقد استقط والافضل ان يكون وراء التياب مطلقا
 ميتا في غير المثل ويجوز ان لا العينية او لامم تعسيلة ثلثا بما السد
 ثم بقاء الكافر اى الخلوطين لهما ثم بقاء الفراج ويستحب وضعه على
 ساجه مرتفعة للضيانة وسر عور قريبا من من النظر المحرم من غيره
 وغسل يده ثلث الاضف لذراع والهدامة شيق راسه الامين و غسل

الاحتضار

ويطيب

باب التخييل

كتاب الجنائز والتكفين

١٨٤

كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاولين غير الحمل ويكره جعله
 بين الرجلين وفرض اظفاره ونزع ارجل رأسه وارسال الماء في الكتف
 لو خيف من تعسيلة تناثر جلده تم ويجوز ان يمسح مساجده بما ليس من
 الكافور ويحتمل المحرم والمفتول في سبيل الله بدن في ثيابه ^{بغير} ^{الغاية}
 بلا غسل الا ان يدرك وبه رموش يموت وواجب الغسل القتل بأمر ما
 لا غسل والحفوط قبل قتله واولا ربعة اشهر من السقط يغسل ويلبغ
 في خوخة ويدفن **باب التكفين** يجب ان يكفن في ثلثة اوثاب
 شاملة للجسد ^{والقبض} وقيص ^{والقبض} ولفافين وازار وقيص ولفافة احب والحجة
 العبرة من الثلثة وجبريتها مستحبة كاصل العصامة وتحيتها باواخر قرة
 للخذين وليست امن الكفن وتزاد للمرأة لفاقة لثديها وخمار بدل
 العصامة وجوبا ويجرم الجوز ويكره اكنان ويستحب القطن والابيض
 الا الحرفه فاحمر وان يثقل الرز يتره عليه باجمعا وكتيب في حاشيته بغير حواش
 فلان يشهد ان لا اله الا الله ويوضع ^{مع} ^{مع} جديان خضرا او من مسعف الغل
 فان لم يوجد فمن السند والافن الخراف والافن شجر طبر فوردانه
 يتجاني عن الماء الحار والحساب فاذا دم وطبا وكفى وضعها معن في كفتها او
 قرة والاولى ان يكون قد بشر وان يجعل احد ^{صفة} من جانبيه الامين ملا
 بجلده من عند الشقوة اما بلغت والاخرى من الايسر فوق القبيص كذلك
 والكفن الواجب من اصل التركة مقدما على الديون والوضايا والذات

كتاب التكفين

كتاب الخصال باب التشيع

باب التشيع

باب الصلاة

الجل على بعلمها وان كانت موسرة وللسلوك على مولاه وكذا بقية
المؤمن **باب التشيع** والتزيغ وهما مستحبان والافضل في
التشيع ان يمسه وذمها اولها احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت
والاستعداد له من غير حياء من كل وجه في التزيغ ان يقدم بمقدم التمسك بالامر
ثم يبر عليه الى مؤخره ثم يمشي الى اليمين ثم يبر عليه الى مقدمه وليس التزنيش شرطا
فورد انما شاف في جواب التمسك به وليس فيه ذنابة ولا سقوط مروءة
فقد فعله النبي والائمة المعصومين وورد من حمل جنازة من اربع جهات
غفر له اربعون كبيرة ويكفره الجحيم الى ان يوضع في الخلد **باب**
الصلاة تصلي عليه في الناس به او يامر من يجب ولا يتقدم غيره
من غير اذنه الا الموصلي به بذلك ووجوبها كفاية وهي تكبيرات
بيها اربع دعوات وورد ليس فيها دعاء تدعوا بها بذلك والا ولة
اشتمالها على الشهادتين على النبي ^{والصلاة} والدعاء ليست كما في الماثورات و
الفاظها احسن وان كان فاعا اقتصر على اربع تكبيرات اربعة بمقتضى
مذهبهم وورد ان كان جا حدا الحق فقل اللهم املأه جوفه نارا وقبره
نارا واسلط عليه الحيات والعقارب ولستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
وامتجوا بسبيلك وقهم عذاب الجحيم واليهيول اللهم احشروهم من كان
يتولاه وللطفل اللهم اجعله لا يوتيه ولنا سلفا وفضلوا اجرنا ويحيى
في ظلمة والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الموضع

ويكون

كتاب الجنائز باب الدفن

وكون الميت مستقيماً بحيث لو اضطلع على يمينه لكان بائناً القبلة
 وعدم التباعد الكثير عرفاً وان يكون بعد الغسل والتسبيل والتكفين
 ويستحب الطهارة عن الحدث ورضع اليدين في كل كبيرة وإن لا يكونوا
 أقل من أربعين ووضع المرأة وراء الرجل إن تقعا ووقوف الامام عند
 وسط الرجل وصد المرأة وتقدم الرجل ولو كان المأموم واحداً
 ولو كانت فيهم حائض تقربت ومن ادرك الامام في الاثناء ما بعنه
 وائم بعد عزاءه شتاباً وتجاوز الصلاة الواحدة على جنازة للمتعددة
 فان حضرت في الاثناء اخرى اتم لها حنكاً والعكس في مع الثغاب
 مطلقاً او مقيداً بالجماعة وانما المصلي في يجب على المسلم ومن يحكمه فورد
 لا تدعوا احداً من ائمة بلا صلوة ^{لصلواته} اما البصير فتابعه في الشريعة ولو جاز
 لكن الاحوط ان لا يترك على ذي السنه يصلي على اللطم الغاري
 من اللمدون العكس **باب الدفن** والواجب مع القدره وضعه
 في حقيقه يتر على الانس ريحاً وعن السباع بدنه بحيث يستر نبيها
 فالبأ او اضجاعه على جانب اليمين مستقبلاً ولو كان في البحر يوضع في
 جانبية ويوكأ رأسه ويطحح في الماء او يثقل ويرتم به ويستحب الخضر
 الى الترقوه والاحاد وكون النازل خافياً مكشوف الرأس محلول الاذن
 محرماً غير روضه دون القبر هندية ثم تسله من قبل رجله ومسمياً
 في ربا اية الكوسه داعياً له وان يحل عقد كفته من قبل رأسه ورجليه

باب الدفن

(وكشف)

كتاب الجنائز والتعزية

ويكشف عن خذء الامين ويلصقه بالارض ويلقته المجد الشهادتين و
 الاقرار بالائمة وينضد اللبن بمجست مبيع وصول التراب ليه ذاعماله
 عند ذلك ويخرج من قبل رجليه ويحكي التراب عن ذمى الرحم يظهر كقعره
 منرجها او يسكنه في يده فاعلم ايماناً بك وتصديقاً بعيشك هذا وما
 وعدنا الله ورسوله وصدقنا الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وهداه
 استقاماً ثم يطرحه بفعل ثلثا هكذا جرت السنة ويبيع القبر رافعا مقدماً
 اربع اصابع منفرجات لا يزيد ويش عليه الماء متبدياً من عند الرأس
 فيدور عليه من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط وورديتجا في العذاب
 فام المذمة والتراب ويضع يده عليه بعد التضيخ فافرا باسط الكف ذاعماله
 له وللقنة الولى بعد انضراف الناس يارفع صوته ويكره دفن ميتين في
 قبل الامع الصرورة والنقل الى البلد الغرور وعجلوهم الى مضاجعهم والبناء
 عليه والجلوس والنظسين والتجسيص وربما ينحصر لا خير مما بعد الابد
 ويجوز قول المشاهير الذين فلا يجوز التمش الامع الصرورة او الرحم
 باب التعزية وهو طلب التسلية من المصائب باستناد الامر الى
 الله تعالى وعلمه وحكمته وتكروا وعد الله الصبر من جزيل الثواب يسكن
 قلبه وورد من عمى التكل اظلم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و
 ينبغى اظهار الحزن وقلة التكلم والمشاهاة للمبايح والايان وافلها ان يراه
 صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلث ايام الا امره على زوجها

باب التعزية

كتاب الجنائز المحدثين

باب الجنائز

فجلس تحت ينفضه عندها وعليها الحداد كما مر ويستعمل في اتخاذ الطعام لاهله
ويكوره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولو كان من غير شارب
وتم كراهة ولا يجوز اللطم والحشد وتجو الشجر ^{والله} والوقوف على غير ارباب
والاخ **باب المحدثين** يستحب الاهداء اليه ليلنا الدفن بصلوة الر
كعتين يعرف في الاولي بعد الجمالية الكرسية في الثانية القدر
عشر مرات فلما اسلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها
قبر فلان وفي القرائة روايتان اخوان وورد في الميتة على الميتة من
اول ليلة ويصل اليه ثواب لصلوة والقيام والصدقة والحج والبر وكل
صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيوتبع عليه ويكون مستحوطا عليه فيرعى عنه وورد من عمل
المسلمين في موتيت عملا صالحا اضعف الاجرة ونفع الله به الميت و
ينبغي ان يدعى عند الذكر فورد لان ذكره وامواته الا بخبر **باب**
زيارة القبر وهو مستحب فورد رور والقبور فانها تذكر الاخرة
وتدفع العين وتفرق القلب وليكن يلبس استقبال القبلة ولا
يداء على القبور عجا بالثاور وورد من ثمة قبل خيلة لمؤمن من اى احيته
كك فوضع عليه قهرا انا انزلناه سبع مرات من من الفزع الاكبر و
يطلب حاجته عند قبره يوم بعد الدعاء لصنا وورد من ^{ذلك} قبره يوم ^{الحداد}

باب الجنائز

كتاب الفرائض في الاسباب

يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة فوردان الميت يعلم
بأنه خير من غيره ويشتوحش لانصرافه **كتاب الفرائض**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاسباب والطبقات سبيل لادب ثلاثة النسب الزوجية
وهائمة والولاء ووزو النسب على طبقات قربها الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وانزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاحداد و
الجدة وان علوا مرتين والاخوة والاخوات والادهم مع تقدمهم
وان نزلوا كك ثم اعمام الابوين وعمامتها واخوانها واخواتها و
الادهم مع تقدمهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الاسائر الطبقات
فكل من الطبقتين الاولين صنفان وفي البواقي صنف واحد
لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الا بعد من الصنف
الآخر الذي طبقة بل يحجب اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة
او درجة وان كان اشبه يحجب من وزاده من الطبقات والدرجات
الا في صورة واحدة مخصوص بها ان ابن العم للاب والام يحجب
العم للاب وحده ويأخذ بصيغته ومن له قرابة من محمته لاب والام
يحجب من تلك القرابة من محمته الاب وحده مطلقا او من محمته الام
وحدها من الرودون بشرط التساوي في القرابة فان له
قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بمحمته

باب الاسباب
والطبقات
والولاء
والنسب
والاخوة
والاخوات
والادهم
والجدة
والابوين
والعمامتها
والاخوان
والاخوات
والاسائر
والطبقات
والواحد
من كل طبقة
او درجة
ان كان
اشبه يحجب
من وزاده
من الطبقات
والدرجات
الا في صورة
واحدة
مخصوص بها
ان ابن العم
للاب والام
يحجب العم
للاب وحده
ويأخذ بصيغته
ومن له قرابة
من محمته
لاب والام
يحجب من تلك
القرابة
من محمته
الاب وحده
مطلقا
او من محمته
الام وحدها
من الرودون
بشرط التساوي
في القرابة
فان له قرابتان
مختلفتان
فلا يحجب
من له قرابة
واحدة
لكنه يأخذ
بمحمته

كتاب الفرائض بالمواضع

١٩١

استحقاقها اذا استوت في الرتبة لكون العنقا لا والزوجان بغير ذلك
 على جميع الطبقات ولا يحجبها احد والولاء بعد النسب بقرية ولا يعصق
 ويحصر الارث بالمعتم ^{المتبرع} الغير المتبرع دون النعم عليه ولا المكفر ولا
 المنكل ولا المستولد ولا المتبرع من ضمان جريته فان فقد وكان
 رجلا فلا ولاية للذكور وان اشركوا الاناث فقد اخذوا باليقين ثم
 العصبه وان كان امرأة فالعصبه هادون اولادها ومع فقد العرابه ثمة
 مولا المولى ثم معتق ابل المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا ويرثون اولاد
 العتيق ايضا مع فقد النسب ^{ولا} بعدة صنفان الجورية ويرث المضمون فان
 تعاكس المضان وثبا ولا يتعدى الى الاقارب فان فقد فليارث الامام
 وهو عليه لتسلم الخو طبقات الولاء وورث الامام وارث من لا وارث له
 وفي عينته يصرف الى الفقراء والمساكين **باب المواضع** وهي
 خروج الحمل ميتا واقران موت المتوارثين واشتباة المقدم الا في الغزوة
 والمهدوم عليهم فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او محام يرث منه
 والكفر اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد الاخرين وكارث كافرا ولا وارث له
 مسلم وان بعد سوى الامام والرق الا اذا اعتق قبلها مع التعدد ولا وارث
 سواء فبشترى من الزكاة فهو يعطى البقيت والقتل اذا كان بحق او خطأ
 ولو له ياخذ الحائط ونحوه من الذينة فقد اخذ باليقين ولو اعطوه
 بجميع فقد اخذوا به ولا يرث الذينة الاخوة والاخوات من الام **باب**

باب النسب

كتاب الفرائض بالتعداد

باب التعداد
والقسمة

والزوجة فان زاد
مع بقدر الثلث
وهو فرض الابح
وجود الولد فان
ترك والام المحرم
عن ترك الواحد
من ولد الام وان
ترك محرم

التعداد والقسمة وهما المشتملة اثنتان وهو فرض البنين فصلا
او الاخنتين فصلا عد الاب وام او اب مع فقدا للاخوة والنصف و
هو فرض ابنتك الواحدة ولاختها الواحدة لاب وام او اب مع فقدا لا
خوة والزوجة مع عدم الولد من نزل والثالث وهو فرض الام مع
عدم من يجيها من ولدا واخوين فان يد لاب وام او اب او اربع اخوات
كذلك غير كفرة ولا قارب مع حيوة الاب وفرض الزيد على الواحد
ولدا الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد من نزل والتمس و
هو فرض الزوجة فاذا زيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقدر
نصيب الام واحدا الزوجين والا ولدا اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ
الانثيين وللتقرب باحد الابوين من لا فرض له نصيب او نصيب من
يتقرب به اليه الا انه المتقربين بالاب والابوين يقسمون ذلك
النصيب للذكر ضعف لانثى والمتقربين بالام يقسمون بالسوية وان
احد القرابتين بان يكون بعضهما من حتم من يتقربون به وبعضها
من حتمه ابيه كان للذي يتقرب بالام المستس من نصيب الجاهل ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لم يتقرب بالاب والجدو
الجد من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن
السهام دخل على البنت والنات والاخت والاخوات ولا عول و
ان فضل رد على ذوى الانساب بقدر سهمهم ولا تعصيب وان اتفق

الانثى
المتقرب

كتاب الفريضات القُدات

١٩٣

المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالورد وكذا اذا جمع
 الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالورد والمستيقن ^{مخط}
 فيه ويستجلكل من الابوين مع بضيدهما الاعلى طعمة ابوينها السنه
 ويختص الابن الاكبر بسيفايه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
 اقا استحقاقا واستجابا من الاصل ومن بضيديه بالقيمة المستيقن
 يخطا فيه وفي اشياء اخر غير ما ذكره والزوجه لا ترث من رقبه
 الارض والعقار لا عيننا ولا قيمته وترث من بنتها والاتهما الغير
 المستقلة قيمة لا عيننا والمستيقن يخطا في اصل الحكم ثم في تفصيله

وكذا المستيقنة لا تسنما غير ذات الولد عنه ويجزل للحل
 نصيب ذكرين استظمارا فان فضل رد وذا

الفرجين يعبر بموله فان بالفرها نسا

السبق فان استويا بنا لا انقطاع والا

اعط فضل نصيبين للقسمه

كقيتان وعديتها يورث بالقرعة وذا والرأسين بالانبناه
 والعلم عند الله وهذا اخرها اورذنا ذكره

في هذا الكتاب بحمد الله من العالمين

تمت بحمد الله تعالى

سنة ١٣٠٣

عمره محمدا

ومن كلام علي بن موسى الرضا عم حين ارسل اليه لما صون الفضل بن مهمل
ذا الرئاستين فقال له اجلسن تجمع لمن الاحلال والحرام والفرائض وكنت
فانك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا فبدأت وقطاس

وقال للفضل اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

حسبنا شهادة ان لا اله الا الله احد صمد لم يتخذ صاحبه ولا ولدا
قيوما سميعا بصيرا قويا قانما باقيا نورا خالما لا يميل قادر لا يعجز
لا يحتاج عدلا لا يجوز خلق كل شئ ليس كمثل شئ لا شبه له ولا ضد
لان الله ولا كفوران محمدا عبده ورسوله وامينه وصفوته من خلقه
سيدا المرسلين خاتم النبيين وفضل العالمين لابنه جده ولا تبدل الملة
ولا تغير فان جميع ما جاء به محمد هو الحق المين بضدق به وجميع من مضى
قبله من رسل الله وانبيائه وحججه وبضدق بكاتبه الصادق لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وان كتابه الميم
الكتب كلها وان حق من فاضحت الخاتمة تؤمن بحكمه وعبثا جهه وخوا
عامه ووعدوه وعيده وفاسخه ومنسوخه واخباره لا يقدر احد من
المخلوقين ان ياتيه بمشله وان الحق والدليل من بعده على امير المؤمنين والقائم
بامور المسلمين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته و
وصيه الذي كان بمنزله هرون من موسى علي بن ابي طالب امير المؤمنين و
امام المتقين وقائد الغر المحجلين يعسوب المؤمنين وفضل الوصيان

النبيين وعباد الحسن
والحسين واولاد اعد
واحد له يومنا هذا فخره
الشول واعلمهم بالكتاب
والسنن واعلمهم با
القضية واولاهم با
الامانة ويكلمه
في زمان وانهم في الله
الوقف وائمة الهدى
والحجة على اهل الدنيا
حجج شالله الايض من
عليها وهو خير الوارثين
وان كما من غا القوم صان
مصل تارك الحق والمبا
ولهم العجز من
القران الناطق عن
الرسا بالبيان من
لا يعرفهم ولا يعرف
اسماهم بانما هم ملك
ميتة انما هاتية
و

وان من دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء
 الامانة الى البر والفاجر وطول السجود والقيام بالليل واجتناب المحارم و
 انتظار الفرج بالصبر حسن الصبغة وحسن الجوار وبذل المعروف وكفا
 الاذى ولبس الوجه والنيضة والرحمة للمؤمنين ثم الوضوء كما امر الله
 في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدمر بوضوء
 اثنتان اسبعا غر ومن زاد اثم ولم يوجز ولا ينقض الوضوء الا الرجح والبول
 والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف ولم يجر عنه وضوءه
 وذلك ان صليبا لم يخالف لقوم في المسح على الخفين فقال له عمر ايتي النبي
 بمسح فقال له عليه السلام قبلت رسولك وسورة المائدة او بعده قال لا ادري قال على
 لكتبه ادري ان رسول الله لم يمسح على خفيه منذ نزلت سورة المائدة
 والاعتسال من الجنابة والاحتلام والحيض والغسل يوم الجمعة والعيد
 ودخول مكة والمدينة وغسل الزبارة وغسل الاحرام ويوم عرفة واول
 ليلة من شهر رمضان و ليلة تسع عشرة منه واحدى عشرين وثلاث وعشرين
 منه سنة و صلوة الفريضة والظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات و
 المغرب ثلاث ركعات وعشاء الاحرام اربع ركعات والفجر ركعتان فلذلك سبع
 عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها
 واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة تعد واحدة
 وثمان في السحر والموت ثلاث ركعات وركعتان بعد الوتر والصلوة في اول الاوقات

و فضل الحج ضاع على الفجر
 بكل ركعة الفجر كركعة ولا
 يغفل خلفه فامر ولا
 تغفل عن الا باهل الواجبه
 ولا تغفل عن جلود البنية
 ولا تغفل عن التسامع و
 ولا تجلبون التواضع و
 التقية في اربع فاسم
 يريد اذ يبع يطع الله
 الشغف مع اولاد اقمه
 افطره والتفتوت في
 اربع صلوات في العشاء
 والفضل والتمتع ويوم
 الجمعة صلوات الفجر
 كل السبعين قبل ان
 كوع وبعد الصلاة
 والصلوة على النبي
 فليان وليان ملكون
 انما الشاهدين الان الكنايم
 و صلوة النبي في الجحيم
 و صلوة النبي في الجحيم
 ليس الصلوة في الجحيم
 ولا روع و روع
 والمست

ولا يستم والمجر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة مع فاتحة الكتاب والركوة
المفروضة من كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجزئ فيادون ذلك وفيما
نلد في كل أربعين درهم ولا يقط إلا أهل الولاية والمعرف في كل عشرين ديناراً
نصف دينار من جميع المال مرة واحدة والعشر من الخطة والشعر والتبدي
كل شيء يخرج من الأرض من الجوز أو الباغ حمتا وستين فيهما العشران كما
سبق بالدوالي فيهما نصف العشر للميسر يخرج من الجوز القبضة
والقبضتان لأن الله لا يكلف عبداً فوق طاقتة وسوقه ستون صاعاً و
الصاع خمسة رطل وهو أربعة أمداد والمد رطل وربع رطل برطل
العراق وقال القنادي هو ستة رطلان الطرية وستة رطلان بالمدينة
وركوة الفطر فضية على كل رأس صغير أو كبير حراً وعبد من الخطة نصف
صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز أن يعط غير أهل الولاية لأنهما
فريضة وأكثر الخبيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام والمستحاضة تغتسل وتقبل
والخبيض ترك الصلوة ولا تقضى وتترك الصيام وتقضيه ويصام شهر رمضان
لو تبيته ويفطره وتبته ولا يجوز التزويج في جماعة وصوم ثلاثة أيام من
كل شهر وكل عشرة أيام يوماً ما خميساً من العشر إلا قبله والأربعاء من العشر إلا
والخمس من العشر الأخر وصوم شعبان حسن وهو السنة وقال رسول الله
شعبان شهري وشهرو رمضان شهر الله فان قضيت فليت شهر رمضان
أجزاك و حج البيت من استطاع إليه سبيلاً والتسبيل زاد وراحلة

ولا يجوز أن يصح
ولا يجوز إلا في دار الأهل
التي جعلها العامة
حرام دون البغاة
قال الله تعالى
المعروفة ولا يجوز
التسك الخلية
يجوز للمجرم
إمام عادل ومن قال
فقتل ومن قال
وقضى وهو شهيد
يجوز له الصيام
خروج التوبة
خروج التوبة
بأن ذلك لا يكون
تسبيل ولا
التسبيل من الخبيض
والتي هي في دار التوبة
وهو لا يثبت على

سبحان الله العظيم

فتبته يدفع بها ظلمها عن نفسه والطلاق بالستة على ما ذكر الله عز وجل
 ستة فنبية ولا يكون طلاقا بغير ستة وكل طلاق بها الفل الكتاب فله بطلا
 وكل كاخ بها الفل الستة فليس ببنكاح ولا يجمع بين أكثر من زوج حر أو
 إذا طلقته المرأة مثل ما أتت للستة لم يخله حتى تتكفر وجماع غيره وقال أمير المؤمنين
 اتقوا المطلقات ثلاثا فهن ذواتان واج والصلوة على النبي مع كل
 المؤمن عند الزواج والعطاس وغير ذلك وقبله وليا الله وأولياهم
 وبعض عذابه والبرائة منهم ومن نعمهم وعبروا المؤمنين وإن كانوا مشركين فلا
 قطعها وصاحبهما الذي امره فلا تاة الله يقول اشكر لي ولو ألدك أبصير
 وإن جاهدك على أن تشرك بي فاليسرك به علم فلا قطعها فالأير المؤمنين
 ما صاموا ولا صلوا ولكن أمرهم بمحبته الله فاطعوه ثم قال أتسمعت
 رسول الله يقول من طاع مخلوقا في غير طاعة الله عز وجل ولا قطعها
 دون الله ودكاة الجبين ذكاة أمته وذنوبه لا ينبت له صغار وهو نوبة لهم
 بالنبوة والفريضة على أمر الله لا حول فيها ولا يورث مع الوالد والولد
 إلا الورث والمراة وذو النسل لهم حتى لا سهم ولهم المصيبة من دون
 الله والعقبة من المولود الذكر والاشي يوم السابع ويخلق رأسه يوم
 ولتسعة يوم السابع وتصدت بوزن شعره ذهابا أو فضة وإن أفعال العباد
 مخلوق خلق بقدره لا خلق تكوين ولا تقول بالغير ولا بالتفويض ولا ما أخذ
 البري بحرم التسليم ولا عهد بالله لا ابتداء الاطفال بذنوبه لا بآء وأ

ان قال ولا تنزلوا
 وزاد عن ذلك ليس
 لا انسان الا ما ينطق
 الله بغير حساب ولا يعلم
 بعض من خلق الله على العباد
 طاعة من يعلمهم
 لا يخفى ولا يخفى
 ويصطفى من عباده من
 يعلم ان تكفروا وتعبوا
 الشيطان من دون
 ان الانسان غير الايمان
 كل مؤمن مسلم ولا يكفر
 مسلم مؤمن الا بشيء
 الا بشيء لا يشرك
 مؤمن ولا يشرك
 آثار من بين الذين
 الحمد لله هو مؤمن



ولا يقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وهو مؤمن واحساب الحدود لا
 مؤمنين ولا كافرين ولذا الله تعالى لا يدخل النار مؤمنا وعه الجنة و
 الخلود فيها ومن وجبت له النار ينفاق او فسق او كبر من الكبار لا يذبح
 مع المؤمنين ولا جهنم الا الكافرين وكل اثم يدخل صاحبه بلزومه النار
 فهو فاسق ومن شرك او كفر او فاق او الكبير من الكبار والسفاعة جاني
 للستغفين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واجب
 الايمان اداء الفرائض واجتناب الحارم والايمان هو معرفة بالقلب وقول
 باللسان وعمل بالاركان والتكبير الا ضحى خلف عشر صلوات تنبئ من
 صلوة الظهر من يوم الخرفة في العجس الفطر خمس صلوات تنبئ بصلوة
 المغرب من ليلة الفطر والتفشاء تقعد عشرين يوما لا اكثر منها وان ظهرت
 قبل ذلك صلت والافال عشرين يوما ثم تقنصل وتصل وتعمل على المتخا
 ويؤمن بعباد القبر ومنكر ويكفر بالجسد بعد الموت والحساب اليزان
 والاضراط والمبرأة من ائمة الضلال واتباعهم والموالاة لاولياء الله
 وتحريم الخمر قليلا وكثيرا واكل مسكر واكلنا اسكر كثيرة فقليلة ام
 والمستطو لا يشرب الخمر فانه يتقبله وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى
 ضلب من الطير وتحريم الطحال فانه دم والجوى والطافي والمرامه والزمار
 وكل شيء لا يكون له قشور ومن الطير فالايكون ومن البيض كلما اختلف
 طرفاه فخلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله واجتناب الكبار وهي

قتل النفس التي حرم الله وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
 واكل مال اليتامى ظلماً واكل الميتة والدم وكلم الخنزير وما اهل به
 غير الله من غير ضرورة واكل الربوا والتخط بعد التقية والميسر والبحر
 في الميزان والمكيال وقذف المحضات والربوا واللواط وشهادة الزور
 واليأس من روح الله والأمن لمكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
 الظالمين والركون اليهم واليهين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر
 المكرو والكفر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والملك
 التي تصد عن ذكر الله مثل الغناء وضرب الاوتار والاصرار على تصفها
 من الذنوب هذه اصول الدين والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على نبيه محمد واله وسلم

سليماً كثيراً كثيراً

تمت

دردار الطبا عجب آقا ميرزا اعلى صدر
 بيد آقا ميرزا احسن تمام پذيرفت

عبد الحميد الصائغ

لا يخفى أن هداً ^{عاهل بصير} نحن وجراراً

و سنحشر نيفته في الحكمة العسيلة وفي
عبارة عن علي الأشرفين الأخلاق ولسئل

الفقيهين وقد صححنا وقابلته مرة بعد مرة وكرة

عنه مرة مع الشيخ التي كنهها العالم العامل المحقق

والشيخ الفاضل المدقق سيد العلماء الأعظم

وسند الفقهاء الأفاضل المولى ميرزا أبو القاسم

صاحب القوانين والغنائم حشر الله مع النبي والرسول

كأظم فليغتنمها أهل العلم والإيمان وليصاحب كل أحد

واحد في الأيمان وليتروا مطالعهم محافظاً لآسيا

العلماء الأضياء في الفضل إلا بناجفة من أئمة العترة

ويروج به الملة وسير به الأنظار ونعمل في مطالعهم

الانصاف والنجاة في الأفتك وينتفع به هذا الأخص

والله الخالق الجبار الصلوة عليه وآله

طهراً وصحبه المنجيين الأضياء وأنا أقل

والاشرف في الحقيقة محمد حسين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>

32101 017780659



2269
.3546
.3693